Copyright © King Saud University

٧٨٥٩

هداية الأفكار
الأمعاني الأزهارية

1957

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٨
هـ٠و

هداية الأفكار الى معانى الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الوزيري، ابراهيم بن محمد - ٩١٤هـ٠ كتبت في القرن العاشر الهجري تقديرا٠

ج١، ٢في مجلد (٣٢٥ق) ٩س ٥ر٢٩×٢٠سم

٧٨٥٩
عـب

نسخة حسنة، ناقصة الآخر قليلا، خطها نسخ حسن، ببعض الهوامش تعليقات وشروح٠

الأعلام (ط٤) ٦٥:١ الجامع الكبير بصنعاء/ الشرقية ١٢٣٨:٣

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

١٠٩
ع ١١٩
٧٨٥٩

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٨٥٩ ق ٨٨ ٦ ١ ٢
العنوان: هداية الأذكار إلى معاني الأذكار
المؤلف: إبراهيم بن عمر البقاعي ٨٠٩ - ٨٨٥ هـ
تاريخ النسخ: العاشر من رجب
اسم الناسخ: ---
عدد الأوراق: ٢٢٥ ورقة
ملاحظات: ---

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

10056

Copyright © King Saud University

كتاب هداية الأفكار

الى معاني الأزهار

بسم

الف عقودها الذهبيه ونظم سموطها اللولويه واس سوارد ها الائمه وقيد اوابدها
القصيه حتى بالف الشارد منها الانس وانفاك دلولا الأبد منها والشاس ومح متعرف
عزلها ثوابا بزمن الالاس ونحر الملابس الغايس وسقى روض الازهار معين نقاخ عنود الحقوق
ففجر عيونها شاخصة من وجوه هدايه الافكار الى نوارها الاينق من اخذ مقاود البلاغه
حتى وضاح شرح نعم الفاظها في مرعى سعدان المعاني واخلص بنار المحقق ابو الدقايق حتى تبرز
جليه المعاني وخلص اسر الغيا والحيره عن فكره المعاني وكشف نقاب اللبس عن وجوه
خرايع العلوم الغوالي واخر من علوم اهل البيت وتصوصهم ماكان سوانا وسر من افوالهم
المشرقه اعظاما فانا وجمع من حكمهم واحكامهم ماكان ستانا شطها في موارد الاحاز وخصها
للطالبين في غبارة كشاها ولا يلا الاعجاز ذلك مولانا السيد المحقق الرحله الحافظ الاصولي
الفقيه الاديب الموفق البسامه المحقق نفعه مشاع الله الرشول وعزايا الوصي والبتول

ابو محمد صارم الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
الهادي بن ابراهيم بن علي بن المرتضى
المفضال بن العفيف بن المفضل صلوات
الله عليهم اجمعين

وصلواته وسلامه على محمد وعلى آله

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

التقليد في مسائل الفروع العمليه

القطعه والظنيه جايز لغير مجتهد الا في عملي مرتب على

على علمي كالولاه والمعاد اه والايمه المشهورون

من اهل سابقون والمقتصدون من اهل البيت الذين لهم صفوه

الله من عباده وورثه الكتاب والحكم والنبوه والوصيه

والمختصون بالفضيل الالاهي وبالزياده على غيرهم في

الفضايل الكسبيه اولى من غيرهم لاسيما القدما الجامعين

لهم السكم بالثقلين المستخلفين وانهم اهل الزلفه وروس

الفرقه الناجيه وحزب الله الغالبين نص الكتاب المعطر

على الولاه بغير حساب مع ما اختصوا به من القله المشهوده

لهما الطيب والسلام من حيث الكثره والرجوع من تعتبر

من علما السلف والخلف الهم كفصلا القضاة والتابعين ومن

بعدهم كالفقها

الاربعه وعموم اتباعهم فان تمسكهم بحبل مودتهم معلوم

وفعلهم في ذلك معروف وقولهم فيه منثور ومنظوم صحيح

كانوا سبب ذلك من مسموم مسحوق لما اعلن به في الزق

الخوم ومضروب بالسياط مكلوم لما اودعه في كتاب السر المكتوم

ومحمول تُرسف في قيود مظلوم لاجابة الامام المشهود عليه

بانه عبد للخصوم ومقتضى لرواية فضايلهم ووصف اسانيدهم

بانها الشفا من المرض والموم والإنكار على من قلدهم

من اعظم بدع ذوي الزيغ من النواصب والخوارج والحشوية

ولشدة تحاملهم لا يذكرون لهم قولا في الاحكام ولا

يروون عنهم في الزهد موعظة ولا فضيلة من فضايلهم

العظام مع ذكرهم لذلك عن كل مزدر وقدح

ونستعين بالله على ما وضعه من قرط من اساء العثرة

واساءهم في حفظ علومهم او احدث بدعة مضله هوى بها

من شاء هواه او انتحل مقالة زري بها على قصد او امام سناء

او اقتبس خدوة محرقة من نار لاعدايهم وحنح الى ما وضعوه

من اغلاط معقولهم واخلاط منقولهم وحشوه في اعطاف

مصنفاتهم وادخلوه في اصداف مولفاتهم حتى صار ظاهرها

يزخرفه المنظور مموها وباطنها يعشه المستور

مشوها وسموه قربة وطاعة وسنة وجماعة ولهوا اما

خالفه بدعة ورفضا وجعلوا حب القرابة عداوة

لاكابر الصحابة وبعضا كما اسار الى ذلك في

الجامعين

كتاب الطهارة هي استعمال احد المطهرين او كلهما او ما في حكمهما على صفة مشروعة

وهي نصف الايمان باب المياه هي اعيان

مخصوصة منع وجودها صحة الصلوة الا لعذر وهي عشر

ماخرج من سبيلي ذي دم سائل الا بوكل ولو منيا او من سبل

ملكول لحل قل استحالة بامعاء الا ولبن مشبهه والمسكر

بمعالجة وان طهر لا بأصل الخلقة كخشبة وتبن والكلب

والخنزير والكافر مطلقا وبان حي ذي دم سائل جلته

حموضة غالبا كسنام واليته والميتة ولو مسلما عالما

باب المياه هي طاهر

والمجاور النجاسة من الكثير الطاهر وهو ما لا يظن استعمالها

باستعماله او التبس او متغير الطاهر غير مطهر وان كثر حتى يصلح

والحدث حكم منع وجوده الصلوة وانما ترفعه ما مطلق ولو

حكما كثر ونزل تغيرا بان كان ولا بالمكاثرة وهي ورود اربعة اضعاف النجس

المتغير عليه او وروده عليها كرطل ثمانية فيصير مجاورا ثالثا ان زال

التغير والا فاول وفي قليل ركد لرفع اشفله وقاض اعلاه ولم

يغير وجهان فما قيضه فطاهر ولا طهارة بغيره مما بعد مطهر

كالذكاة لغير ادمي وخنزير وابداع لغيرهما ولاجفاف الارض

باب المياه هي طاهر

والمجاور النجاسة من الكثير الطاهر وهو ما لا يظن استعمالها

باستعماله او التبس او متغير الطاهر غير مطهر وان كثر حتى يصلح

والحدث حكم منع وجوده الصلوة وانما ترفعه ما مطلق ولو

ولو حريرًا مباح طاهر لم تشبه مستعمل وهو ما غسل به لقربة

او طهر به المحل الثالثة ولا نحو مثله فقاعدا فان التبس الاغلب

غلب الاصل ثم الحظر ان ورد ما او التبس الطارئ وإلا غير

تعفن او صافه طاهر مما لا مطعم او متولد فيه لا دم له او سمك

او مبعة او ممزه او متنه وله تقدير لدى الشروط الآ

بالكاية وبرفع النجاسة ولو مغصوبا ويكره بمشمس ولو

وغير نحاس لا مستحم وماء زمزم ويستحب لقرب العهد به

واصل ما التبس مغيرة الطهارة وبترك ما التبس نجس ولو معفو

مطلقا او متنجس ما لم ترد اينية الطاهر فتحرى ان لم يجد غيرها ثم يرق

الا سمكا وما لا دم له وما لا تخلو حيوه من غير نحس الذات كشعر

وهذه معلظة والتي من المعدة ملء فم دفعة

ولو قلسا وبلغما ودما ولبن غير ماكول لا من مسلمة حية

والدم واخواته من سمك وبق وبرغوث وما ضرب على الجرح للاصلح

او بقي في العروق وان كثر وهذه مخففة الا

من نحس الذات وسبيل ما لا يوكل ومي ما لا يوكل وجرح جاف

خلاف ومالا كره اكله كالابل نجس بوله والمتنجس اما

متعذر الغسل فرجس يراق واما ممكنه لا مشقة

فتطهر الخفة بمائة وان وضيعا والمرئية حتى تزول بثلاث

بعده ما او تعدد جاد معتادا ان لم تزل ولو من بول صبي لم يطعم غير لبن

وولوغ كلب أو خنزير فالاخوان باستحالة والافواه

بزيق بعد ليله والبهايم ونحوها والاطفال الارض ونحوه باشرها

المتنجس بخفاف المرتوث عنه والابار ونحوها بالنضوب معها او بنزح

الابار فقط فالكثير حتى تزول تغيره ان كان والا فظاهر والاصح

والقليل الى التراب والملبس اليه او الى أن يغلب الماء ناتجه مع

زوال التغير منها فتطهر دواخلها وما صاك الطاهر من الاواني ونحوها

النجس والمتنجس به باستحالة تامة الى ما يحكم بطهارته كالخمر خللا بنفسها

ويطهر ما لاقى باطن القدر بغلبة الماء القليل المتنجس باجتماعها

ما ظنه متنجسا بالاستعمال ونحوه ولم تنقض الوقت فطهرها

ومن خالف الحقيقة وهو نظن ضدها فيما لا

يظنه اعتبارا بالاشتهاء فالاجرى متنجس ظنه طاهرا او مغصوب

ظنه مباحا ومن وافقها وهو نظن ضدها ثم خالف ظنه عامدا

عمل به لا بالحقيقة اعتبارا بالابتداء فالاجرى طاهر ظنه متنجسا

وماء ظنه مغصوبا خلافا للحنفي وانما يرتفع بقين الطهارة

والنجاسة بيقين لا بظن الاخبر عدل شهرة ما او بظن مقارب له

والاحكام ضروب ضرب

لا يعلم فيه الا بالعلم

كالشهادة وضرب به او المقارب له كالشتاء الشيء عن حكم الله

المعلوم في الطهارة وفي الصلاة عدد وضرب بأيهما

او الغالب كعدد الركعات وضرب بأيها او مضر

او المطلوب وهو في الحقيقة الشك كاخبار المرأة بانقضاء حيضها

وطهرها وضرب يستضحك فيه الحال كالشهادة بالقرض وضرب

نقيضه كبيع جنس بجنسه بعد العلم بتساويهما وتحلل لتجويز خلافه

فيعارضه وضمنه او وكيله باب قضاء الحاجة

يندب للمتبرز توارية وبعده عن الناس مطلقا وعن مسجد الا لمثله

ومتخذ لذلك ويعوذ بالمأثور قبل الاشتغال وتخية ما فيه ذكر الله تعالى

الا لخوف ضياع وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها والمنى خروجا وعكسها

كره شرب في جدي وتستر حتى يهوي مطلقا وتفاج واتقاء الملا

ومتاز اكد غالبا ومهب ريح ومستحم وحجر وضب ونهوه وقعود

وقيام لغير عذر وكلام لا لضروره ونظر فرج وأذى ونحته

واكل ويسر وسواك وانتفاع باليمين واستقبال القبلة والشمس والقمر

واستدبارهما في فضاء وعمران وطول قعوده وتحويز خراب

ما لا يحل له اوعرف ورضاه ويعمل في مجهول المالك وندب تعاده

تارك الذكر واستجمار وتر امطلقا ويلزم منتهيا لم يستنج ومن خاف تعديه

النجاسة وحمد واستغفاره ويجوز ويجزئ جماد جامد طاهر كمدره

ويحرم ضدها منوه ويجوز ولا يجزئ ضده مباح لا ضرر ولا تعد استعمالا

باب الوضوء

سرفا ومجرى ولا يجوز ضدها

استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مع النية وهو مفتاح الصلوة

وشرط وجوبه كلفة وصحته اسلام وطهارة الماء

عن نجاسة اصلية توجبه وعن موجب الغسل وفروضه

غسل كل الفرجين بعد ازالة النجاسة ان كان ولو من ريح فقط

وقيل يستحب منه للدبر تنضيها وقيل يكفي المسح وقيل يكره معا

والنسمة حيث ذكرت وان قلت ولو تغير لفظها وقصدت

او تقادمت بسير وتسقط بنسيانها ومقارنته اوله بنية للصلوة

عموما فيصلي ما شاء او خصوصا فلا يتعداه ولو رفع الحدث الا الغسل

فيتبع فرضا ونفلا ويدخلها شرط وتفريق وصرف

معود للاول من حيث ضر وتشريك بخس او غيره لا رفض وتخير

والمضمضة بدلك الفم او مجه المانع ازالة الخلال

والاستنشاق بدلك او ضم للانف مع الاستنثار وغسل كل الوجه

الا باطن العين مع تخليل اصول شعره ثم غسل اليد اليمنى ثم اليسرى

وما تحت الخاتم واصبع فيهما ان بدا مع المرفقين واحداهما من بدء

والباقي من مقطوع الى العضد فالاجزى مسح القفا ثم مسح كل

الراس وكل الاذنين فلا يجزى على عمامة وقلنسوة وخمار والغسل

ثم غسل القدم اليمنى ثم اليسرى مع الكعبين وهما قبتا القدم والباقي

من مقطوع اليها فلا يجزى مسحها ولا على ظاهر الخفين ونحوهما

يد لا عن غسل القدمين ليلة ويوما وخمس وثلثة ايام في سفر

لنسج ذلك والترتيب وتخليل الاصابع والاظفار والشعر ونحو

قبل دخول الوقت ولا على الصوف او حبيرة او عصابة فصد حتى

من حلها ضررا او سيلان دم ولا مسحها ولذا في التيمم وندب

لكل صلوة ولا يجب والسواك قبله غرضا مطلقا ما لم يضرها

في الغداة ولصفرة ونحوها وفي اجزاء الاصبع خلاف والتعود

وغسل الكفين اولا وترتيب ما في الفرج وما شأنه

وجمع بين المضمضة والاستنشاق وكل مجزوء والاستنثار نسن

وتقديمها على الوجه والمبالغة فيهما لغير صائم وتثليث

فقط ولو للرأس واشباعه بلا سر وسنها في المشروب والطاهر

ومسح السالفتين والقفا بقية ما الرأس منه وكون مسح

باطن الاذنين بسبحتيه وظاهرهما بإبهاميه ولاء ودعا عند كل

عضو ما خصه وتوليه الاعضاء لا مقدماته واطالة غرته وتحجيل

والاستناد ونضح الغائط وتجديده بعد كل مبيح لا بعد صلوة

وامرار الماء على ما خلق اوقشر من اعضائه والشهادتان بعده

وصلوة ركعتين بإخلاص وبكره نفض لا بتنشيف وتواقضه

وملء زكيبة

ما خرج من السبيل وان قل او ندر او ريح ومن غرض ذلك في الجماعة

وليرح ، وزوال العقل بأي وجه وعلى أي حال إلا الإغماء فإنه لا

وإن توالى إغماءات متفرقة ، وفي قليل نجس ، ودم وقيح ونحوه إن

تحقق أو تقدير من موضع واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره

ولو مع الريق قد يقطره ، والتقاء الختانين ، ودخول الوقت

لا خروجه مطلقا في حق مستحاضة ونحوها ، وكل لبثة غير الأخيرة

وهي ما تؤدى عليه الشارع بعينه وقد عدها في الثلاثين في

إثباتها بالقياس خلافا لمن أبطل غني ، وبديع متمكن فيها يفسو عليه

قياسا على سرقتها لجامع الغضب ، ومن تبعها كابن نعمة لا كابن محمد

وملتبسة ورد الأثر بقضها كتعمد كذب ونسمة وغيبة مسلم

وإذاه وقهقهة في الصلوة ولو خائفة لا لبس الذكر حريرا إلا

عذرا لما يتجه إذ ليس كغيره كوضوء لاستباحة ولا لمس المرأة

باطن الكف لا جاريته ولا امرأة ولو غير محرم ، ولا الكافر

النار ، ولا لحوم الإبل **وأما ما يرتفع بيقين الطهارة**

والحدث يقين فيعيد في الوقت غسل قطع وما بعده من علم

ظن تركه أو ظن فعله أو شك وبعد الوقت من علم أو ظن تركه

مطلقا أو ظن فعله أو شك إلا للأيام الماضية وغسل طهر في الوقت

فقط من علم أو ظن تركه ومن شك فيه أعاد لمستقبلة لا ماضيه

وما هو منها **باب الغسل وهو عم الباب**

ما ينابل عنه وبالبدل له مع النية لا المسح وهو امساس العضو

بما من دون سيلانه وبوجبه حيض ونفاس وامنا السهو

بيقنهما او الامنا وظنهما العكس وتوارى الحشفة في اي فرج

وان لم ينزل والمفعول كالفاعل ويحرم بالاربعة تلاوة

القران بلسان وكتابته المسمة ولو بعض ايه ومس ما فيه ذلك

غير مستتر لكم يتصل به كيده لا بما ينفصل عنه كغشاوة وعلاقة

فيجوز دخول المسجد بلا عذر ولو عابر الا الحمسة المعصومين

عليهم السلام وفي السادس تردد فان كان فيه فعل الاول مرح

وتيمم ثم خرج فان استووا فخير ومنع الصغير ام ذلك

حتى يغتسل ومتى بلغا اغلاكا فجنب اسلم ولو بعد اغتسله

ويحرم التلاوة للجنب وفي المس خلاف وعلى رجل امني ابول

قبل الغسل فان تعذر اغتسل اخر الوقت وصلى فقط ومتى زال

اعاد لا الصلوة وفرضه مقارنة اول النية

لرفع الجنابة الاكبر وفعل ما يترتب عليه كصلوة فان تعدد وجب

كفت نية واجب مطلقا بخلاف النفلين والفرض والنفل ويصح

مشروطه والمضمضة والاستنشاق وفي البدل الا الغسل

باخر اما وجد فان تعذر فالصب ثم المسح او الانغماس فان

تعذر فالتيمم وعلى رجل نقض الشعر وعلى امراة في الدم وما

ولا يدخل الوضوء تحتها وبالجماعة العظمى من اذان واحد والتراويح

ولا حبها بفضلة الاخر ويندب التسمية وهيآته وترتيبه

ويسن إما لزمان كالجمعة بين فجر وعصر وان لم تقم والعيد

ولوقبل الفجر ويصلى به والا اعيد قبلها ويوم عاشورآ وعرفة وامام

الشرق والليلة المباركة وليالي القدر وتستحب وغسل

يوم المولد والمبعث والمباهلة والغدير ونحوها واما لمكان

كدخول الحرم والمدينتين والكعبة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وبعد حمام واما لفعل مخصوص كقبل احرام وبعد طواف

والوداع وحجامة وغسل ميت واسلام وافاقة من جنون

وللجنب غسل يديه ووجهه وفمه للنوم والاكل وشرب وكذا الوضوء

الصلوة افضل وله ان يعاود وينام ويصلح **باب التيمم**

الوجه واليدين بالتراب على صفة مشروعة **وأسبابه** ثلاثة

تعذر استعمال الماء الموجود او خوف سببه او تحيسته او

أو ضرره للمتطهر سلفه او حدوث علة فيه او زيادتها او

استمرارها او في بطوها وعجز الثالث حالة خلاف او يغلب

او غيره مخافة محذور او فوت صلوة لا تقضى ولا يلزمها

كجنازة لا جمعة او عيد ولو في الحضر مع الطلب الى آخر الوقت

ان ظن وجوده وادراك التطهر والصلوة قبل خروجه

وامن على نفسه وماله المحف مع السوال الزاما كذا والاقتضى

تاركه عمدا عالما بوجوبه ان انكشف وجوده **وجب** شراوه

وتسخينه بما لا يحف وقبوله هبته وطلبها حيث لا منة فيها لا ثمنه

وانما لا من ولي او امام وناسيه كغلامه وبعيد الوقت

يتيمم بتراب مطلق مباح طاهر منبت يعلق بالبلل لم ينشه مستعمل

وبعد الوقت اذا وجد الماء

او نحوه كما مر ويصلي على حاله ولا قضاء عليه

وفروضه التسمية كالوضوء وممانه اوله ونيته

معينة فلا يتبع الفرض النفل وما يترتب على الاداء كالوتر او

شرطه كالخطبة وضرب التراب للمتيمم ثم مسح الوجه كوضوء

ثم اخرى للمرفقين ثم مسحهما مرتبا كوضوئهما ويعفى عن يسيره

يشق الراحتين للضرورة ويكفيهما الضرب **وندب** تلابا

وهاته وهو رخصة تستباح بها ما تستباح بالتطهر والاربع

جدثا ولا لخلسه **وانما يتيممهم** للخمس اخرا وقد امتنع ازالها

فيخرى لمودّاه ظهرا او مغربا بقيته تسع التاليتين يتيممهما وللفجر

بقيته تسعة يتيممه ويبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فقضى **ولمقضيه**

تسع المودّاه وتممها وقبل وقت اداها عند ذكرها ولا اخرى لها

ولا يضر المتحري بقاء الوقت بعد الصلوة وفي ترك الرواتب يصل

وخلاف فاما النوافل المطلقة فلا وقت لها مخصوص فيتيمم لها عند

وحود سبب التيمم في كل وقت غير أوقات الكراهة ولا ينتظر آخر

الوقت ومن وجد ما لا يكفيه لنجاسة وثوبه للحدث

قدم متنجسا بأنه ثم لفرجة ثم لحدثه الأكبر أيهما بلغ في عدد أعضاء

التيمم وتمم الصلاة ثم الحدث الأصغر وإن كفى لأصغر وإن استنثا

وأعضاء التيمم فتوضى وإلا أثرها ثم غسل به الوجه إن لم يتغير

وتمم الباقي وهو متيمم وكذا يفعل لو لم يكف المتنجس منهما

والحدث الأصغر ولا غسل عليه ومن يصر الماء جسده جميع

غسلا وصبا ومسحا تيمم للصلاة مرة ولو جنبا وإن سلم كل أعضائه

طهرها من تنزيه بنيتهما وهو كالمتوضي حتى يرتفع عذره وإلا غسل

بنيه الجنابه ووضاه للصلوه وتمم عليها وهو متيمم بعد

الصلاة الثانيه وغسل ما بعد الميمم عند إعادة تمم ولعدم الماء

في الميل إن يتيمم لنفل ولا يقرأ نهما ولقراءة ولبث في مسجد مقدر

وإن كثرت ولذي السبب عبده وحوده والحايض بعد طهرها

للوطي لا لثلوم وتكره للتكرار ما لم تقدر وقتا فإن قضائه

وينتقض بالفراغ مما فعله وباشتغال بغيره بقول بقيه

وخروج الوقت وبنواقض الوضوء وزوال العذر قبل كمال الصلو

وبعده تعيد الصلاة إن أدرك الأولى وركعه كامله بعده

باب الحيض

تظهره والأقل لآخره إن أدرك

والاستحاضة دم النفاس الخبيث الذي خارج من الرحم في

في وقت مخصوص ومنه النقا المتوسط بينه وهو سبب احكام مر

حيث لا شبهة كباقي وكوحه وعاد اخر حيث شابها كتقديم

الوطي ونحوه واقله ثلاث كامله ولوم الوقت الى الوقت

واكثره عشر وما اقل الطهر لاحد لاكثره وتعذر قل

دخول الصغيرة في التاسعة وبعد مضي اكثر الحيض قبل مضى

اقل الطهر وهو خمسة عشر وبعد التسعين وثبت العادة

فيهما وقتا وعددا لمتغيرتها ولمبتدأة تقدير لم تحصل ثانيهما

باستحاضة فان اختلفا حيضا لاقله وبغيرها ثالث مخالف وتسع رابع الكل

وما جاوز وقت التعذر فليس بحيض وتحيض وقت الامكان

وهو ما عداه ويعتبر فيه بالعادة فان انقطع لدون لم

صلت بالوضوء وان تم انقطاعه ظهرا كما لو قضت الفائت والاتحيضت

ثم كذلك العاشر ان تعتاد توسط النقاء فتحيض فيه

فان جاوزها عملت المبتدأة بعادة قرابتها من قبل امها وقتا وعددا

فان اختلفن فاكثرهن حيضا واقلهن طهرا فان عدن او كن سواء

فلكثر الحيض واقل الطهر وجعلت المعتادة قدر عادتها فيهما

وما زاد استحاضة ان اتاها وقت عادتها او وقت غيره ولم يتجاوزه

او اتاها فيهما وعادتها نقاء فما اتى في الغير ولو قدر عادتها

وجاوز العشر استحاضة كله على الاصح ويحرم به ما يحرم

بالجنابة والوطء في الفرج خلافا لهما بطهر وتغتسل وتتمم للعذر

ومن فعل اجزته التوبة ولا كفارة وتستحب ولا كفارة بالتحليل

ولا تقطع بيقين وتعمل بظنه إن ادعته وعليها قضاء الصوم لا الصلاة

غالبا وندب ان تعهد نفسها بالتضييف وتوضأ وتستقبل

وتذكر في وقات الصلوة والمستحاضة كذلك

الوقت والعدد كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا

كايام طهرها وايام حيضتهما او الوقت فقط لا تصلي ولا توطأ

فيما جوزته حيضا وطهرا بل تصوم وكذا ذاكرة الوقت فقط

فيما جوزته انها حيض وابتدأ طهرها وقيل تغتسل لكل صلوة

وتصلي ولا توطأ وعلى المستحاضة ان توضي لكل صلوة بالماء

كما علمته طهرا وكذا من به سلس بول ونحوه ولها الجمع مطلقا

والقضاء والنفاس بوضوء واحد وينتقض بغير المطبوس

من نواقضه ويدخل وقت كل اختيارا ومشاركه والدم سائل

واذا انقطع بعد فراغ الصلوة لم تعد وقبله تعيد ان ظنت

استمرار انقطاعه حتى توضي وتصلي فان عاد قبل الفراغ من

كفى الاول وعليها التحفظ مما عدا المطبوس منهما فلا تحل

منه لكل صلوة ما حسب الامكان كالثلثة ايام والنفاس دم خارج

من الرحم بعد وضع كل الحمل متخلقا وقبل اقل الطهر وهو الكل

الحيض في جميع ما مر وله حد اقله واكثره اربعون فان

جاوزها فالحيض جاوز العشر وتبطل الرجعة وتنقضي عدة

الكلام في الوضع لا به بابُ الأوقاتِ هي أزمانٌ

مضروبةٌ للصلوةِ منقسمةٌ الى اختياريٍ واضطراريٍ

وهي مشاركة وقت خمسة فاول الاختياري للظهر الزوال

وعلامته زوال كل منتصب الجهة المشرق على قدر ظله

الذي كان عليه عند الزوال واخره مصير ظل كل شيء مثله و

يعتبر فيه بالاقدام والتقصير منه واخره المثلان واخره المثلان

الظهر من اخر اختياره الى بقية تسع العصر وله اضطرارا

لاختيار الظهر الا ما يسعه عقيب الزوال ومن اخر اختاره حتى

لم يبق ما يسع ركعة وكذا العشاء انه وللفجر ما يسع كعه

كاملة وروانتهاء في اوقاتها بعدها الا الفجر فقبلها الا لعذر ويحول

وللمغرب من ظهور كوكب ليلي اوما في حكمه واخره مدها

الشفق الاحمر وكره تسميته عشاء وللعشاء منه واخره

ذهاب ثلث الليل وكره تسميته عتمة وللفجر الصادق

من طلوع المنتشر واخره ما يسع ركعة كاملة قبل الشروق

وهو نهاري ولا يكره تسميته الغداة واضطرارا

الظهر من اخر اختياره الى بقية تسع العصر وله اضطرارا

لاختيار الظهر الا ما يسعه عقيب الزوال ومن اخر اختاره حتى

لم يبق ما يسع ركعة وكذا العشاء انه وللفجر ما يسع كعه

كاملة وروانتهاء في اوقاتها بعدها الا الفجر فقبلها الا لعذر ويحول

الجهر والاخفا في رواتب الجهرية ويكره تاخير المغرب الى اشتباك

النجوم والفجر الى امحاقها والنوم بعده الى طلوع الشمس وبعد العصر

الى غروبها ووقت المشاركة ثابت بين العصرين

وفيه وفي قدره وفي تعيين وقته خلاف وافضل الوقت اوله

ولكل ظهيرة وصلوة جمع المشاركة مطلقا باذانين واقامتين

لجمع التقديم والتاخير غالبا الا لعذر كسفر وليل معضة ومرض

وخوف واشتغال بطاعة او مباح نفعه وينقضيها التوقيت فيحرمان

باذان لهما واقامتين ولا يكره التنفل بينهما ولا يسقط الترتيب في

جمع التاخير وان نسيه ومن جمع تقديما او تاخيرا لا عذر اجزاه وفي اثمه

خلاف

وعلى ناقص احد طهريه المتيمم ومتلبس بنجاسة غير المستحاضة

ونحوها وكامي وعار وقاعد لا قعاء بطار القوى لاخر الاضطرار

ووقت يصلح للفرض قضا ويكره في الثلثة نفل مطلقا

ولو في ملكه وظهيرة الجمعة وصلاة جنازة ودفنها وطواف

وسجود تلاوة وشكر ولا يكره ذلك بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس

والعصر وما غروبها سيما بمكة باب الاذان والاقامة

هما الفاظ مخصوصة مشروعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات

الخمس او القيام اليها وثبوتها بوحي لا بروا واما مي ارشاد

الى ان يكون جمع الناس للصلوة بالاذان دون غيره ثم قرر ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم وفيها اجر عظيم **وندب** كما مر له على الرجال الاداء

وندا القضايا والحملة الحنابلة المتولة جامعة ويكفي السامع

ومن في البلد اذان في الوقت قبله ولو لفائت من مكلف ذكر عدل امرد

متبوع ظاهر من الحنابلة ولو اعمى ومستقبلا او قاعدا او غير مستقبل

وهو مؤمن **وندب** التعبد وكونه عبدا حبشيا وقاد

في الوقت بصير موافق فيه مع الصحو امن بوقت بتسيير الملك

وانما يقيمه هو متبوع ظاهر افقهي من صلى في مسجد ما اقيمت له

ولا يضر لحدثه بعدها ولا موته ولا ردته ولا يحتاج الى نيته

وتصح فيهما النيابة والبناء للعذر والاذن في الاقامة ولو لغير عذر

لا في البناء فيهما الا لعذر وهما مثنى الا التهليل والاقامة

وفي يكبر اولهما ولا ترجيع في شهادتي الاذان **ومنهما**

حي على خير العمل اجماع العترة وهو الاذان الاول وروايته

حلا وذلك عن القسم علم علط وحذفه والتثويب مكانه

والانكار على فاعله بدع تهالك فيها جهلة الخصوم وفي

سقوط فرض الاذان عنا باذان تاركه احتمالان ونقسب

نقص وتعكس لترك الجهر والصلوة بنسيانهما والعمد

ردد **وتندب الهيئات** وقول السامع كما

يقول **ويكره** التغني به والكلام خلالهما وبعدهما الا

Powered by Google

الا لضرورة وترك الموالاة المصلحة والخروج من المسجد

بعد البدء لغير عذر وتنفل في المغرب بينها وإكراه التطريب

باب الصلوة هي عبادة ذات

اذكار وأركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهي ثلاثية

وثلاثية ورباعية في الحضر وثنائية وثلاثية في السفر ووسطاها

الظهر والجمعة وهو اول صلاة فرضت ولها شروط وفروض

وسنن وهيئات ومندوبات ومكروهات وخلاف تفاوت اذكارها

منقوض فشروط وجوبها عقل وبلوغ بانزال او لبو

انثى او ابتاك او تمام خمس عشرة سنة او حبل او حيض ومكلم

اول كل منهما وفيه بخضراز الشارب الرجل وتقلك

تندوته حلاوة ودخول وقتها وطهارة من حيضها ونفاس

وبكفر تاركها استحلالا او استخفافا لا لتمرد او تفسق

بترك الخمس متواليه ولو نوى القضا اجماعا وبعذر اورته

العشر عليها ولو بضرب لتاديب وبفرقتهم في المضاجع

وشروط صحتها اسلام وطهارة البدن من

حدث ونجس يمكن ازالتهما بلا ضرر وستر كل العورة في

حق لا ترى الا تكتف مما لا يصف اللون ولا تنفذ الشعرة سفلها

ولو ابانا او ما لم يحاذ غيرهما ولا يعفى عن قدر الدرهم من فيلة ودم

ولحم من الحر ومن لم يسد عنقه الركبة الى السرة تقدر

شفه وخزبه ثوب واحد ومن الحرة والبسه غير الوجه والكفين

وخزهما درع سابع وخمار **ويدب** للمنكبين وهن بينهما وظهر

وصدر وحلهاره كالمحمولة وملبوسه والمة ملبوسه وخيطه

وثمنه المتعين وفي الحر بروطا في حمله لغير امام وضروره وفي اما حبه

المحمول حلاف فان بعد نعارا قاعدا من بعاموميا اذناه فان خشي

ضررا او تعذر الاجراء فحت متنجس كمغصوب المحمول ويلف به

واذا التبس ثوب طاهر بمتنجس ولم يجد غيره صلاهما

في كل منهما فان ضيق تحرى ولا اشترط ازالة اليابس وتكره

كلبد ومتح وفي غطس لمريض وتنبذ على الارض

ومائتيه كالحمرة وطهارة الجامد المباشر له او لشيء محمول معه

الاستقرار عليه وما تحرك لاحركة غيره كرح وما يتحرك بحركته مطلقا

فلا يجري مزيله ومحرره ونحوهما وارحجته والاولى لسجوده ومن

استقبال عين الكعبة على معاينة امن ومن في حكمه وارطلك الخ الى الله

ومنها الجلد او حزم مما لمن في جوفها او على ظهرها وعلى غيره الحرى

لجهتها في غير محراب الرسول الباقي او اساسه او تقليد الحي عدل

ثم محرابه حيث شاء الخ الوقت لمعذور عنه لامن رجع الى نفسه

كاعمى ونحوه وكذا لهم معذور عنه لامن رجع الى عدل مكسابف ونحوه

ولا بعيد المتحري المخطي الاتي في الوقت ان تبين خطاه كمخالف جهد

امامه جاهلا وذكره ملازمته مكان واحد واستقبال

ميت ونائم ومحدث ومتحدث وفاسق وبجنبه ونار ومحاذ

و القامة ولو منخفضا وندب درء المار ولا يقطع ولو

امراه وكلبا وحمارا والخنزير منسوخ ولمن في الفضاء الخاذ ستره

ولا يعيد المتحري المخطي الاتي في الوقت ان تبين خطاه كمخالف جهد

امامه جاهلا وذكره ملازمته مكان واحد واستقبال

ميت ونائم ومحدث ومتحدث وفاسق وبجنبه ونار ومحاذ

و القامة ولو منخفضا وندب درء المار ولا يقطع ولو

امراه وكلبا وحمارا والخنزير منسوخ ولمن في الفضاء الخاذ ستره

قدر الذراع وبعده عنها قدر بلثه اذرع معتدلة خطاء عرضا او

كهلال او محراب وفرضها عشرة نيته بعينه

للفرض مقارنة او مخالطة للتكبيرة او متقدمة مستمرة والا لم يؤد

ولا قضاء الا للمريض وقضاء ذات السبب الله م يكفي صلوة امامي

حيث التبست اظهر ام جمعة فقط ومحاظا الخرما على من كذا

او قاضيا لا ان تلبس مطلقا والفجر ركعتان مما على ما لم تكن عليه

نيته مقصورة ولا يكفيه اربع مما على ما لا تعيين لتردد ها الاحتـ

الغايات نوع منها ونضو مجمل ومشروطة بجا الى ثم التكبير من

لاغيره قائما من سلا جاهرا مفتحا جازما وهو منها في الاصح وتنثى الحرج

ثم القيام ولو في سفينه واوله قد

الفاتحة ومنها البسمله وهي اية من كل سوره وقد بلا اي

ولو تراويح او من احدى المعوذتين وليسمر اركانه من وسطها

ويجري في اي ركعة او مفرقا ثم قرأتها فيه بالنظو

كذلك سرا في العصر واقله اسماع نفسه واكثره اسما

من يحنبه وجهرا بهما وبالبسمله في غير ذلك وحذفها

بارعه واقله اسماع من يحنبه ولاحد لاكثره وعلى المرا

اقله من الرحل ويحمل الامام المجهره عن سامع ومعرفه قد

الاية ومحلها لو قبله ثم ركوع بعد القيام باعتدال

ثم اعتدال القامة والا بطلت الا لخوف ضرر او خلل

طهارة ثم سجود على الجبهة مستقرة بلا حائل ومحمول

له كقلنسوة او كور عمامة وتحمله كله الا الناتئة من ذكر

ومن في حكمه أو عصابة حرة مطلقا أو لشجة أو محمولا

سجد عليه لتوقي حر او برد وعلى الركبتين وباطن الكفين

واطراف اصابع القدمين والا بطلت ويحرم رفعهما شيئا

وقد يظهر في بعض الفضلات ثم اعتدال تام بين كل سجودين

ناصبا القدم اليمنى فارشا اليسرى والا بطلت وبعد العذر وكما

يعكس ثم التشهد الاخير والصلوة على النبي وعلى آله وهم

عدول الهلبسة قاعدا والمخافة والنصب والفرش هيئة ثم التسليم

على يمين ويسار بانحراف خاص مرتبا قاصد الملكين فقط

منفردا وإمامهما مع الامام ومن في ناحيتهما من موتم عدا في الجماعة

وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها الا القارئ فيسبح مكانه

كخيف امكن لتعذره ولا يجزي بالمعنى وعلى الامي ما امكن منه اخر الوقت

ان نقص عن الواجب وتم استمالا لا تلقن وتعكس وتسقط

الاذكار عن اخرس لا التمتم ونحوه وان غير ومن تعذر عليه احتهاد لم

يلزمه احتهاد عدوه وسننها التعوذ ويتبعها

جهرا واسرارا ثم التوجهان وما التكبير وقراءة الحمد وسورة في الاوليين

سرا في العصر وجهرا في غيرهما فيما عدا القدر الواجب والترتيب

والموالاة بينهما والسكتات اللطيفة والحمد والتسبيح بدلا في الاخريين

والليلة سرا كذلك وتكبير النقل وتسبيح الركوع والسجود بدلا عنا

والتسميع لامام منفرد والتحميد لموتم واطالة الفرد والتشهد الاوسط

وتخفيفه واخفاؤه وطرفا الاخير بدلا عن اوهيئته القعود في

التشهد كالاعتدال وقنوت الفجر لامام ومنفرد وكذا الوتر ابدا جهرا

فيهما بقدر ان يتضمن الدعاء عقب اخر ركوع بلا تكبير ورفع لليدين

ولا دعاء لبر وفاجر في النوازل وفي الفجعة بعد سنة الفجر دعاء

حلال وبدر بها وهي ما عدا تامها شرع تبعا لغيره

من المأثور في قيام وقعود وركوع وسجود والدعاء ونحوه

بعدها كذلك لا يسابقك بي الرجل بلا رفع صوت ولا اعتبار الاسراط

ولا اثم ولا قطيعة رحم ولا استعجال وهو اجدا وقات الاجابة

سما بعد العشا وتعرف بعلاماتها ومسح الجبهة بالكمين ويكره التجلب

بعدها مبلغ غالبا والنوم قبلها وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وتسيل

موضع السجود بعد القراءة والمراد في ذلك كالرجاء لما وتسقط

عن العليل بزوال عقله حتى تعذر الواجب ويعجز عن الايماء برأسه

مضطجعا والافعل ما يمكنه ومتعذر الركوع والسجود

او احدهما دون القيام والقعود يومئ لركوعه قائما ولسجوده قاعدا

صفحة ملغاة

ومتعذر القيام يومئ لركوعه من قعود ثم سجد وان تعذر

سجوده اومى لهما من قعود متربعا متفخذا ويريد في خفض السجود

فان تعذر القيام والقعود مستلقيا على القفا مستقبلا ووضيء

ويوضيء غيره وتيمم مناوبه ثم حدثه خرقه وانما يسقط

الواحد زيادة على اول وامها وفي سقوطه لمجد التأثر وجامع

وحفظ طهارة خلافه وتوكل معذور على الاعلى لا على الادنى وتيمم

وجدالما وتفسد باختلال شرط او فرض ولو

سهوا المجبر غالبا وبفعل كثير مطلقا غالبا المشي ممتد والاكثر

من غير متوالٍ ومستغطٍ وما ظنه لاحقا به منفردا او بالقرا او

او التبس ومنه وضع اليمين على الشمال مطلقا واشارة مفهمة

الا يسيرا والعود من زمن فعلي كالقيام المسنون تركه كالاوسط

وعفي عن اليسير وقد يجب كاقل تسبيح تركه ويندب لعد المبتلى

الاذكار واركانا بعده او قصدا ويباح كتشكين ما ينوي

وكره لمنافاته الخشوع كعبث باللحية ونحوها وما معه الاخشن

وتفكر وحبس نخامه وتنفيه انف وقلم ظفر وعكص شعر

وتسويه تراب وقتل قمل القايه وسد ثوب وكفه

وتغطية فم ولو لتثاؤب وتلفت وتغميض ونفخ ومسح جبهة ومطي

وتشبيك اصابع وقرقعتها وتطبيقها منسوخ وعبث ولو لشيء

واختصار وتطبيق وافعا وخرق وبدع وضعف وصفد وزاد

واعتماد عند القيام على حائط الا لعذر وبكلام محرف

بحرف فقط عمدا مهملا او مستعملا ليس من القرآن ولم يذكرها

ولو سهوا او دعا كالمير وبخير الدنيا او منهما خطابا او

الشاكة وابدل حرف بحرف غالبا او قطع كلمة عمدا او لبس للموقو

عليه مثل فيهما الا لعذر وتنحنح وتأوه وانين غالبا ولحن لا

يمثل له فيهما اوله مثل وهو في القدر الواجب ولم يعد صحيحا

وجمع بين كلمتين متباينتين عمدا وفتح على الامام في قراءته

سرية مطلقا او في جهرية قدر اذى واجبها او اكثر او في غيرها

او بغير ما أحصر فيه وسلب مما احصر فيه اذا كملت شروطها

وهو المراد باستطعامه وضحك قطع القراءة ورفع الصوت اعلاما

الامام او موبخ وبتوجه واجب خشي فوته مطلقا كما تعذر

غرق او لم يخش لكن تضيق وهي موسعة كرد وديعة اول الوقت

او واجب اهم منها عرض قبل الدخول فيها كاصلاح جدار مائل قبل

موسعان وفي الجماعة والزيادة من جنسها ما ياتي وتفاوت وفي

هي وغيرها من الاعمال في الفضل باعتبار الزمان والمكان وفي

تفاوتها باعتبار الاشخاص حلا وافضل امكنتها

المساجد سيما ابعدها وافضلها المسجد الحرام وفي تعينه اقوال

ثم مسجده ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الكوفه ثم مسجد تميم ثم مسجد
شرف عامره وانما يجوز فيه الطاعات غالبا ويحرم استعماله
وما علاه ونحت قبته وسترة الا الكعبه وعرش قبته وحضيره
ومدفن ولو لنبيه ونصب قبه ومحاط وحمام ويطلب مكانها وما علاه
وقت الصلوه وغير خشبه فيه وعنا ونحوه مما يفعله جهله
الصوفيه الذين صلاتهم في بيوت الله مكا وتصديه وتكره
الخامه في هوائه وخارج جداره واستلام احجاره والنوم فيه
لغير معتكف ومضطر ويحرم ذلك ومنع منه كافر وذو أفه منتنه
وغير مكلف كحائض ونجسه وامراه وقت دخول الرجال عالما ويحرم

ما ثبت انه دخوله وخروجا وغيرهما ولمستفل توقي مظان
الرياء الامام امامته وبه نقتدي

باب الجماعة

هي سنه مؤكده لا سيما في وعشاء وتؤدب من اعتاد التخلف
عنها لغير عذر واقلها اثنان وتفضل صلوة المنفرد بخمس او سبع
وعشرين درجه وانما يؤمر ذكر مكلف سوى من كامل طهاره وصلوه
ولو اعمى ومولى وعبدا لا امراه ان حاذاه لا عكسه ولو محرما لها
الا مع رجل او الخنثى بانها او لا عكسه ولا صبي وفاسق او في حمله ولو
شيعيا او خارجيا وناصبيا ولا ناقصها بضده ولا موتم غير مستخلف
ولا مقيم بمسافر وفي الرياضيه الا في الاخيرتين ويصح العكس ولا تشمل بعيد

الانفلا تجمع فيه ولا تختلفان وضاء اوادا اوقضا اوفى المجرى وقتا

او قبله كاستيفائه حقيقتها وعدمه

كدخول وعدمه او طهارة كقلة ماء وكثرته مع اتفاقهما مذهبا لا مع اختلا

فيه كالتامين ونحو ذلك من مسايل الاجتهاد فالامام حالم في الاصح

وهو ضامن وفي استحباب التكبيرة عند قد قامت الصلوة او بعد الاقامة او

تعدل الصفوف خلافه وتفسد في جميع هذه الحالات على موم

بالنية وعلى امام حيث تعمدها وتكره خلف الاخرس والالثغ

ومن عليه فائته او كرهه الاكثر صلحا وان يؤم الراتب في سلطانه

واولى المستويين في القدر الواجب الراتب ثم الافقه فهاتم الاورع ثم

الاقرا ثم الاسن ثم الاشرف ونساغا لما ولكفى ظاهر العدل ولو قريبا

فالله خير من الانام الاعظم والله اولى

وتجب نية الامامة والايتمام وابطل الجماعة

وصلاة الموتم فان نوى الامامة ممن لها فراى اوايتمام بطلت عليهما

وكذا على الموتم بمجرد المتابعة مع انتظار كثيرا وتدليس محرم

ويقف الواحد ايمنه عن متقدم ولا متاخر بكل قدميه منه و

منفصل لما تسع واحدا والا بطلت الا لعذر في غير التقدم والايتا

والتلثبه

فصا عد اخلفه كذلك في سمته ولو في الامم الا لعذر او تقدم صب

سامته ولا تفسد على الموتم قدر القامة ارتفاعا منه وانحطاطا

او بعدا او حائلا في المسجد وغيره ولا فوقها تحته الا في ارتفاع الامام

فتفسد على الموتم وفوقها في غير المسجد مفسد على الاوارتفاعه وسوا

الى حظر أو كراهة تسعه وتقدم رجاء ثم خناثى ثم نساء وصلاة

في البيوت أفضل وإن كره الخروج لقاعدة لا تشتهى وبدن الرجل كله عورة

والمشي اليها بوقار وانتظارها قاعدا وإتمام الصفوف والأمر

بتسويتها وسدّ خللها والتراص فيها وميامنها أفضل ومحاذاة الصدر

وليتها وتخفيف الإمام في غير الركعة الأولى وإن يليه الأفضل

فالأفضل والأخشع نفسه بدعوة والإسقال النفل ولا تتخلل

مظلقا مكلفة صفوف الرجال المؤتمة معهم ونفسد عليها وعلى

من في صفها ومن خلفها إن علموا وجماعة النساء والعراة

والخناثى صف واحد ملاصق والنساء بلا صوت وإمامهن وسط

وسدّ الخلل كل موتم ولو قاعدا أو متباعدا منضم الا

صبيا أو فاسد صلوة ومتحدرا بالماء من جنب الإمام أو محاذ صف

منفرد عن اللاحق غيرهما فإن صلى وحده بلا عذر فسد وإلا فلا

ركعة أدرك ركوعها وهي أول صلاته في الأصح ولا تشهد

تشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع وتابعه في قيامه

وقعوده ويتم ما فاته بعد التسليم ولا يكبر لقيامه فإن

أدركه ساجدا أو قاعدا لم يكبر حتى يقوم وندب أن يسجد

ويقعد معه ومتى قام أبدلها وإن خرج ما لم يقف لخشية فوتها

وإن تر فرض بالنية عن الفرض إلى النفل ما قد أداه منفردا أو بالتنبيه الفرض

ان فعلت في وقت الاختيار ولمن صلى جماعة ان تصدق على المنفرد

بالدخول معه ولا يشفع المغرب بركعة قبل التسليم ولا يرد الامام على

العائد انتظاره وتكره جماعتان بمسجد واحد في وقت ومكان واحد

مع العلم فامام من صلى جماعة ثقيلة فيشفعه بركعتين وسجد بن وسلم

ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه لا وجه ان عزل فوراه وله استخلف

مؤتما صلح للابتداء وله مسبوقا ثم يخرج آخرا بانفه وعليهم

تجديد التحرم وبنظر المسبوق تسليمه الا ان ينتظر واسليمه

تفسد على الامام ما افتعاد ما يؤنس ونحوه فيلغى ويتعالوا وتستخلف

بالسنن ان امكن والا استخلفوا له كالوقات او لم يستخلف وجب

باب سجود السهو

في الفرض خمسة نقص وزيادة وشك وتردد وفعل انسان من غير جنسه

واداؤه على التراخي والاقبدعة لتركه عند وقوع موجبه وفي

وجوبه لغير ومن الخواطر القلبية خلاف فالنقص كترك

مسنون غير هيئة بعد الدخول فيه كقنوت ولو عمدا وترك فرض ركوع

او سجود او ركن فعليين متواليين كركوع واعتداله

او تاخيرهما الا المستثنى منها

موضعه سهوا ولم يفعل بعد ذكره غير جبرة مع أدائه قبل التسليم
على اليسار ملغيا ما عمل من الأفعال بين المجبور والمجبور منه ركعتين

سجدة ثم سجدتين فتتم ركعة ويلغو السجدة الباقية دون ما بعده

ومتى اختل أحدها بطلت فإن حمل موضعه بنى على الأحسن وصل

على الأسوى ومن ترك واجب قراءة أو حمد أو أسرا أتى بركعة

والزيادة

زيادة ركن حسه مشروع فهاكذكر التسبيح ويسجد

مقصودا غير مستدرك الأكثر في غير موضعه عمدا كثير الكثير

موضع قراءة وتسمى مقصودا مبتدأ وفي حد خلافا وتسلمتين في

غير موضعها مطلقا فتفسد وزيادة ركعة كاملة أو ركن سهوا كتسليمة

موضعها والتبديل كقيام موضع قعود وعكسه والفعل

السير وقلت منه الجمعة حيث يسن تركه والإيماء على البعير

يكون عند الظن أو الشك وجب توقيه مطلقا ولا حكم له بعد الفراغ

لا قبله ففي ركعة فيستأنف المبتدأ ولا يتري ولو مع الظن ويعمل

المبتلى الذي يمكنه التحري تحرى فإن لم يغلب في الحال ظنا استأنف

كالمبتدأ، وبنى على الأقل المبتلى الذي لا يمكنه التحري لأنه المتيقن

وفي ركن حكمها حكم المبتلى في الركعة ويحرم الخروج قبل التحري على

مبتلى يمكنه التحري ولا اعتبار بالعادة لزوال شرطها مستمرا ويعمل

خبر عدل في الصحة مطلقا وفي الفساد مع الشك فقط ولا يعمل

بشكه او ظنه فيما خالف امامه ثم لحق متابعته فيه وتعذر

تيقن الزيادة وكفى الظن في اذا الطوكا التتمية لا على الاصح الا في

ابعاض منه لا يومن عود الشك فيها **وهو سجدتان** بعد كمال

التسليم مطلقا يرغمهما الشيطان حتى ذكرا او قضا اتركه عمدا

وفروضهما نية الحبر والتكبيرة قاعدا او سجدتان والعدل

منهما وتسليم وسنتهما تكبير النقل وتسبيح السجود والتشهد

وحمد على الموتم لسهو نفسه اولا وان لم يحد ثم لسهوه مطلقا

ولا تتعدد بتعدد السهو الا لتعدد امامه سهو اقبل استخلافهم وهو

في النفل نفل ولا سهو لسهوه **ويستحب** سجدتيه وتكبيره

لا شهد وتسليم للشكر واظهارها او لي الموانع وللاستغفار

وللاوة اي اية من الخمس عشرة مع الدعا الماثور ولو صبيا او

راكبا او خطيبا او لسماعها وهو بصفة المصلي غير مصل فرضا الا

بعد فراغه وان لم يسجد تاليها ولا تتكرر بالتكرر في المجلس ويفوت

بفواته وحملة السجدات المشروعة خمس **باب القضا**

هو مختص بالعبادة ذات الموقت كالصلوة ثم هو ان فعل في وقتها اولا

فاديا او ثانيا لخلل الاولى فاعادة او بعد وقتها لتركها فانه اولو فوج

خلل في فعلها فانه فقضا **ويجب فورا** على مكلف مسلم تركه

احد الخمس او ما لا تتم الا به من شرط او فرض قطعي ولو حالا او

ناسيا او ظنا لاتمام الصلوة في مذهبه عالما او وقت الاداء المضيق

المتسع للتطهر ولها او لركعة كاملة ولو صبيا بلغ فيه او كافرا

اسلم او مجنونا او مغمى عليه افاق او حائضا او نفساء طهرت

او تركها بنوم او نسيان او سكر ولو لم تعص به او شغل يوجب العذر

او حدث او خوفها وجب على من تركها في وقت الاداء الموسع لعذر

مسقط فيه لحيض وجنون واغماء وتقضى صلوة العيد بنفسه

وثانيها الى الزوال وكما فات من الاحكام اللازمة لهم وقصر وضدها

وان تغير احتهاد لا من الاحكام غير اللازمة كتيمم ومن قعود وقد

امكن الماء والقيام والمعذور كفاقد امكن واقل فوره خمس وكلوم

ولو مفرقة ولا يجب تعيين ولا ترتيب بين مؤداة ومقضية

او بين مقضيات ويسجد في ملتبس الحصر من صلوة ونحوها

ومن جهل فاتحة في الحضر فثانية وثلاثة ورباعية بنية

مشروطه وحضر من الرباعية في كل ركعة ونسر في احرى السفر

والاوليين وحضر من الثانية ويسر كذلك ويسجد للسهو

عنه كفارة كالصيام وقدر قضا الوكد باب صلوة

الجمعة تجب على كل مكلف ذكر حر صحيح تارك

موضع اقامتها او سمع من سور بنائها في يوم هادئ وتحرم ضدها

وبغالبا وهي ركعتان حضرا وشروطها اسلام

الظهر الى اخر المشاركه ولا اضطرارا لها وامام عادل ماموس

وتولته حيث نفذ امره ان امكنت والا عتزل اليه حيث لا تفد

وامام الجماعة مع مئة ممن نخبرهم ومستحب في مستوطن للمسلمين

ولا يجب السعي اليها امام مصر وليس شرطا او قريه او منهل فلا تقام بمنى وعرفه

وخطبتان في الوقت قبلها مع عدد هما متطهرين من حدث ونجس

مستترٍ مستدبر القبله مواجه لهم استقبالا ولو بعجمه على المعتمد

تعالى والصلوة على النبي واله وجوبا وندب السلام قبل

الاذان ثم القعود حتى يتم وفي الاولى الوعظ والحث عليها

ثم سورة وفي الثانيه الدعا للامام صريحا او كنايه ولمن حدث

العادة تذكره قبله وبعده ثم للمسلمين ساطن الكفر بلا ابتهال

وفيها القيام والفصل بقعود بينهما او سكته قدر الاخلاص وعلى

ثالثة المنبر الا لبعد سامع والاعتماد على سيف او نحوه ويقصرهما

لا الصلوه والفتح عليه ان احضر والماثور قبلهما وبعدهما وفي

اليوم وهو افضل الاسبوع وساعة الاجابة فيه وقت الزوال

وقيل اخر ساعاته وتحرم صلوة وكلام محالهما ولو رد سلام

وسمعت عاطس وشار الى المتكلم بالسكوت ويكره لباس

السواد سيما للخطيب وقاض والاحتباء ونحوه فان مات او احدث فيها

استونفتا لا بعدهما وجوز ان يصلي غيره ولو لغير عذره ومتى اختل

قبل فراغها شرط غير الامام او لم يدرك اللاحق من اول الخطبة قدر

انه متطهرا تمت طهارته وهو الاصح والمعتبر الاستماع لا سماع

وَيَحْرُمُ بركها على من حضر الخطبة الا المعذور بنعاسا وكلام

خمسة من مسجدين في بلد واحد بينهما ميل لا فيما بينهما دونه او لا عبد

وان قدما فيه من دونه في وقت واحد او جهل تقدم احدهما

اعادا الكل جمعة وان علم ثم التبس اعاد واظهر اينية مشروطه

وان علم ولم يلتبس اعاد المتأخر وظهر او تصير رخصه

لمن حضر جماعة العبد والا الامام او نائبه وثالثه ولا تسقط

بها الظهر عن الباقين ومن حضرها مع ليه الجوز نقيه فليصل الظهر

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

فعلها وقد روى عن اكثر قدما العتره ودليل اشتراطه طي

والاصح فلا اثم المخالف فيه ومن افحش بغى معوه ومنكره

جعله للغير على علم سنة في خطبه الجمعه فلعن ولاته رد لابد

من بعده على ثمانين الف منبر واستمر ذلك الى الخرام ولعنه عالما

وَإِذَا اتَّفَقَ مملوات قبله ما خشي فوته ثم الاهم فالفرض

العين ثم الكفايه ثم السنه الموكده فان كان كل منفقات

فرض عين بدأ بما خصه بات صلوة السفر

يحب القصر على اثنتين في الرباعيه على من تعدى مسافر

من عمران منزله من بلده التي سفر تردد ولو دائما او من احد العشر

العصر ان يصير كذا

مات يصير كذا

وحال الجوز وقاضه فاما

وحال الامر فرض السنه وحرج الظهر

صح الغائب عندنا وعند الائمه الثلاثه

الامع الجوز والسفر لاحد ابتدا هر الاسباب والقصر

هذا الناس هو قصر العدد ومتى وجد عدم القصر طار الامن

عند العامه وجد عدم الاباحه وطار الامن

عند الناصر به والاباحه

لا تقصر من صلبها الا لبرد في بطلانها بخروج مع الاصح

فأما الراتب فقيل تفعل فيه وقيل لا تفعل وقيل تفعل في الفجر

والمغرب وتندب مشروعاته خروجا ورجوعا وما بينهما

باب صلوة الخوف وهي ثابتة بعده صلى الله عليه وسلم

وهي نوعان وكلاهما قصر عدد وصفة فالأول ما يفعل جماعة عند

خوف عدو قاصد ولو ما في حكمه من غير مدافعه ولا هرب وشوكته بالنفس

وشروطها سفر قصر واخر الوقت وكونهم محقين ومطلوبا

الخوف الكثير فتفرق طائفة بإزاء العدو ويصلي الامام بالاخرى ركعة

كاملة ثم تقوم وتقومون ويعزلون ويطولون التاسة حتى تموا وعزلوا

بإزائه ثم تاتي الطائفة التي بإزائه فيدخلون فاذا سلم قاموا فاتموا

وكذا في المغرب الا انهم يعزلون عند تشهده وينتظرونه حتى يتموا بهم

تقوم لدخول الباقين واذا سلم اتموا وندب حمل السلاح الا

لعذر وتفسد بعمل كثير لغير حيث لم تشرع وبفعل كثير لخيال الكافر وعلى

الاولين تفعل ما له والنوع الثاني ما يفعل عند مدافعة العدو

ومسافته او هربهما فيفوتهما ما امكن اخر الوقت ولو في حضر

تماما وحكمه حكم صلوة القليل ومهما امكن الايما بالراس فالانقضا

والاوجب ذكر وقضاه ولا تفسد بما لا بد منه كركوب وانقياد وقتال

وطرد نجاسة على آلة الحر المحتاج اليها لا على غيرها مما تستغني عنه

فلقي فوز الاخشية ضرره وتبع حماعه وتوم الراجل الراكب

عليه **ويستحب الدعاء عند كل خوف وقع امر**

ولا سيما دعاء الكرب والفرج والاستفتاح وكلمة الشدائد ونحوها

بالماثور في الصباح والمساء وغيرهما اذ هو سلاح المؤمن مطلقا

باب صلوة العيدين وفي كونها فرض عين او

كفايه لوسنة مؤكدة خلافا وفيها من بعد انبساط الشمس الى

الوقت المكروه قبل الزوال وهي ركعتان جهرا ولو فرادى بعد وآه

الاولى بسبع تكبيرات قبل القراءة بلا رفع يديه بينهن كتكبيرتي الاحرام

الى اخره ويتحمل الامام ما فعله منها فات اللاحق ولا يشترط جماعة

ثم يركع بنيتها ويفعل نفلا ما سواها

وسنة في الجبانة غالبا الا لمعذور والتكبير بعدها بلا اثمها

وخطبتان بعدها كالجمعة الا انه لا يقعد اولا ويكبر في اول الاولى

فقط تسعا وفي اخراهما سبعا متصلة ويذكر في الاولى من

خطبتي الفطر حكم الفطرة ويكبر في الاولى من خطبتي الاضحى

التكبير الماثور في فصولها ويذكر حكم الاضحية ويحرمان من فاسق

ومحدث ومراهق وتارك التكبير والخطب المشروعة بعد العصر

المحدث بعد الصبح بدعة ويكره خروج النساء ونفل بمصلى

قبلها لا بعدها وانصات ومتابعته في التكبير والصلوة على النبي وآله

وماثور العيدين فاما الاذان لها واخراج المنبر الى الجبانة وتقديم الخطبتين عليها

والاجتماع يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها وندبه

الفطر والنشر توسعة موكده فالاول من خروج الامام الى ابتداء

الخطبة ويرفع به الصوت والثاني من فجر عرفة الى عصر خامسه ثلاثا

بعد كل فرض ولو لامرأة وتخفض به صوتها وصفتها معروفة ولا بسط

بكلام وتحول ويستحب تعجيل النوافل

باب صلاة الكسوف

والاستسقاء والنوافل يسن للكسوف قبر بركعتان ووقتها

من الابتداء الى الانجلاء وكل ركعة منهما خمس ركوعات قبل قيامها

وبفصل بينها قراءة الفاتحة مرة والضم ثم الفلق سبعا سبعا او متفرقة

وتكبير في موضع التسميع الا في الخامس فيسمع الامام والمنفرد

ويتحمل المؤتم ويضم جماعة وجمعة وقضاها وكذا الكسوف

سماوي او ارضي او ركعتان فرادى وانما يقعان في وقتها المعتاد

غالبا وكسوفها التخويف للعباد ولا تاثير له في شئ من الحوادث

وندب الخوف وملازمة القران والذكر حتى يجليا او يؤمنا

والاحتوا الموافق يعمل بعد التسميع في الثانية ثم ثم ما فاته

وانما تفوت تمام الانجلاء وبقدرهما سافرين ودخول الوقت

المكروه فيقتصر على القراءة والدعاء ويسن للاستسقاء

ولو لثوب ملك ومن مخصب لمجدب او لطلب باقي صلاة اربع كسوف

في الحانه بعد تقدم المأثور ويحاذون بدعاء واستغفار بظهر الاكف

وتوصلوزء من خضر من فضلا القرابه ثم من غيرهم وبعد من

وحول الامام فقط رداه وجعل اعلاه اسفله راجعا تاليا

للماثور ويعاد لتاخر الاجابة ولطلب الكف ان سقوا ثم استمر

ولا خطبه فيهما قبل الصلوة ولا بعدها **وندب الخوف**

والدعا الماثور عند كل مخيله وبرق ورعد وصاعقه وريح وظلمه

وزلزله وخسوف وطلوع شمس ورويه هلال وقمر وانقضاض

كوكب **ويكره** قول مطرنا بنوء كذا والاشاره الى البرق

واضافه فوس الغمام الى قزح وسب الدهر والريح **والفرض**

مترادفان في الاصح لاتحاد معناهما وهو استحقاق الثواب بالفعل والعقاب

ومسنون النفل

بالترك وامر به ندبا والاستحباب واقله وافضله مثنى مثنى مطلقا وقد يوكد

كالرواتب الاربع واكدها الوتر ولا يفسق ولا يأثم معتاد لغير عذر

وقد يخص كصلوة التسبيح وهي اربع كل ركعتين بذكر مخصوص وتسليمتين

ويجوز وصلها والاظهر ان يترك فيها التسبيح المسنون في الركوع

والسجود وهي افضل المخصوصه وصلوة ليلة وهي ركعتان بآيات مخصوصه

ومكملات الخمسين منها صلوة الاوابين وصلوة التوبه والاحرام

والحاجه وتحيه المسجد والقدوم من السفر والضحى بنيتها وهي من

ركعتين الى ثمان ووقتها ارتفاع الشمس الى قرب الزوال ولا كراهه

قبل المغرب وبعد التراويح خمسة بينها وبين عشرون ركعة مثنى

مثنى تسليمتين بعد صلوة العشا في كل ليلة من رمضان ثم

كل ركعة منها نفع الرفع فكلها بدعة ولا بينة فاعلها أو قد أحدث

في التراويح بدع جمة ومنها صلوة الرغائب والشعبانية

ونحوها على الاضح وتسرج المساجد في ليلتها واجتماع فيها بجدة

لا وجه له وأما غيرها من سائر النوافل فيجوز ولا تحصر

وهو خير موضوع لمن اجتبان يأخذ من دبره لاخرته سهما بين العشاءين

وفي غير موضع المكتوبة وجوف الليل الاخير ولو قاعدا على

وعلى طالب النجاة تفقد القرآن بالتلاوة وأفضلها بالاوة الحال المرتحل

المشور لمعاشه والانصات لاستماعه وترك اللغو فيه

والبدع الحسنة تفعله وهو الموجود بايدي الامة من غير

رياء فيه ولا نقصان ويعلمه وتعليمه وللمعلم تاديب الصبيان

بلا اجحاف وامرهم بمصالحهم حسبه ومعتقد المتناقراه

المدينة وكثرة الاستغفار والذكر وملازمة طاعة باستكانة

ويضرع في كل حال وزمان ومكان وخصوصا المأثور مطلقا

وموقتا ومضافا الى سبب والعبادة وزمن الفرح والغم

والحمول والغزلة الا عمن يدعو به بالغداة والعشي والغم

في آخر الزمان وصرف المباح الى المندوب لقربه واتقا

المكروه كالدعاء على نفسه وولده واهله وماله وخادمه وندب الدعا

بالبركة عند رويه ما يعجبه منها وللاخوان بظهر الغيب

باب الجنائز لستة عدد كل المهوب

بتصحيح عقيده ولزوم استغفار ولا سيما بسيده وكويه ينصح

وتقبل اما لم يغرغر ولو قائلا وباطنيا وتقضا حق ووصيه و

اما ويقرب احد وكثره ذكره وهو معنى بضاد الحيوه وقد

ر والهافقط وبكره بمنه غالبا والمرض ونحوه اولى بذلك

فيتخلص ويوضى بذلك للبر ويحب لقا الله وموت الفجاه راحة

للمومن واخذه اسف للكافر وللمومن فيه اسوة حسنة من مات

به من الرسل وندب التداوى بغير محرم ومعتمد

ولو من كافره ويكره بالحقنه وهو افضل من تركه

سيما بالطب السوى والعيادة عبا ولو لكافر وفاسق لمصلحة

وامره بالصبر وتبشيره بالعافيه والدعا له وطلبه وان يرجو

ويخاف ويوضى بترك الجزع ويكرر في اثنايه الكلمات الخمس ود

العهد ثم يلقن الشهادتين مره برفق من غير متهم ولا تعاد الا

ان تكلم ومتى احتضر وجه مستقبلا وقرى عنده سورة الرعد

ويعلموته بخروج نفسه وهو نزوحه وهو امر من امر الله

ويعرف توابعه بالعلامات بغمض ويلين برفق ويربط من ذقنه

الى قمته بغريض وثقل بطنه وشق ايسره لاستخراج حمل حي

او مال علم بقاؤه لغيره اوله عالبا ثم يحاط عا قبل الغسل

ويجعل التحنيط الالغرق ونحوه وندب الصبر عند القبر

الاولى والجديد الاستراحة لعقب كل موذ سيما قراءة يس والشاهر

ويحرم تقبيله والبكاء عليه والايذاء بموته وهو اعلام معتبران

به لا ندبا النعي وهو اعلام عن معتبرين مع الندبة بعظما

لامره ولا النوح ونحوه ولو نحو وهو تعديد محاسنه مع البكاء

ولو على حمزة عليه السلام ولا تعد من لم يوص به وموت الاولاد صغارا

من الكبائر وجب كفاية غسل مسلم مؤمن ومجهول الشهادة

ولو مقتضا منه او مرجوما باقرارهما او سقطا استهل او

اقله وحرم للكافر مطلقا او لولده وغسل الى مالك الا سلام

وفي الاصح او لخصوصيته وللمائع مطلقا لاولد والشهيد

مكلف ذكر عدل ولو خنثى قال او رجل في المعركة بما يعلم يقينا

او في المصر او غيره ظلما او مدافعا عن نفسه واهله وماله او عن

غيرهم ولو مثقلا او غريقا او لهدم ونحوه وغسل على عالم لزاحم

موته ورجوى حياته وغسل غيره من الشهداء الستة والعا

افضل منهم وسنت صلوة ركعتين لمن يقتل صبرا

وزيد على ذلك ثم يكفن فما قيل فيه الا الحرب وحوزما ونحوهما

مطلقا انها دم ام لا وستر اولى وفرق المتلهما بدم وبحو الباد

ولغسله مرة مكلف مسلم عدا من جنسه وليف تلك بخرقه

لغسل العورة مستوره وهو اولى او جاز الوطى منها بلا تجديد

عقد الا المبرده وله مس العوره بلا حايل وان نظرها لم يحرمه

بالصب عليها مستوره وذلك ما يجوز نظره ثم الاجنبى بالصب على جسده

مستورا بلا لمس وان كان لا ينقيه ثم يخرقه وكذا الملتسه

مع غرامته ويحرمه ومن لا تشتهى لطفوله كل مسلم ويكره

حنب وحايض ونفسا وجد غيرهم ويجرد عن ثيابه وتستر عورته

وينقى وبحه ويكتم ما يرى منه ولو مبدعا ويكره مشط شعره

وتقلم ظفره ونوارى ساقطها معه وتضم بلا ربط عوده

استنار موضعه وان كان يحضر مستغنى عنه ومسح بطن غير الحامل

ثلاثا برفق وترتيب غسله كالحى مستقبلا مستلقيا على لوح مجمر

من قبل رجليه وثلثا بجرض وهو الاشارة ثم سدر بعد كل منهما انقيا

فيه كافور لحلاله ويكره النوره والتسخين غالبا فان خرج

من وجهه قبل تمام التكفين بول او غايط غسل خمسا وسبعا

ثم رد بقطنه او نحوه والواجب منها الاولى ثم الرابعه والسابعه

ويجب معاجيث خرج بعد كل غسله الى سبع ولا يحل على غاسله

نية الغسل ويحرم عليه الاجرة مطلقا حلاف الحى فيحل عليه ان

وحل الاجرة لغاسله ويتمم للعذر فان تفسخ بهما تركا ثم جهز

من راس ماله فكفن المستغرق بثوب طاهر ساتر لجميعه غالبا ماله

لبسه في الحوه وافضله البياض للرجل وغيره يكفن مثله ويحرم ان

سرق ولو استغرق ما لم يقبضه اهل الدين والمشروع وتر اولى الا

سبعه على الكفيه المخصوصه وما اوصى به الميت زايدا على ذلك

عددا او وصفه فمن الثلث فان خالف فيه الوارث اثم وملكه

وتلزم ردها وسنا او واقفا ثم موقوفا عليه ومنفق الفقير

بمن مات من المال ثم المسلمين فان تعذر فبيت سائر ثم تراطم من

وكره المغالاه فيه ولا باس باعداده واحا لليله الجمعه فيه

وندب تحنيطه بلاما وتطييبها غالبا باسما ساجد ولو

مسك وجعل قطنه على جبهته المراه ثم رفع مرتبا بالتغطيه

بثياب شهره ولا انتظار كثره ومشى به وخلفه قصدا خفاه

وفي المواطن الاربعه مع الاعتام والتناوب والذكر بلا رفع

ولا تعد عنه وكثره القيام قدامه والقعود قبل وضعه

لا القعود حتى توارى وترك النساء وترك كما يعتاد من بدع اهل

الجاهليه والاسلام ويجب الصلوه كفايه على

مومن حاضر لم يصل عليه ولو شهيدا او مدينا ونحوه وعلى بعض

منه تعذر او مجهول تشهد قرينه باسلامه فان التبس كافر ونحوه تعلما

وان كثر الكائنة مشروطة ونصح فرادى كالصلوة على النبي صلعم

ولا تقض بعد الدفن وتركها على ابيها البشر عمدا بعد موته كعمد

قبله والاولى بالامامة الامام ووالية خاصة ثم الحي الاقرب الصالح

من العصبة ثم من ذوي الرحم وتعاد ان لم يأذن الاولى ووضوءها

نية وقيام وخمس تكبيرات للركوع والسجود ورفع يد ولو في

الاولى وتسليمتان جهرا وندب التعوذ والتوجه قبل الاولى

والحمد بعدها والتعوذ بعد الثانية والفاتحة بعد الثالثة وما تيسر

قبل القراءة وبعد الرابعة الصلوة على النبي وآله والدعاء للميت

بحسب حاله والمخافة وتقدم الاب لابنه ومن اضطر الى امام

فاسق قدمه او الى الصلوة عليه صلى وله ان يدعو عليه بما

هو اهله كفعل الحسن عليه السلام وتجديد تشريك كل خاف

انه حالها وكمل ندبا ان اتى بعد تكبيرة وترفع الاولى او

تعرا بالنية ثم كذلك فان زاد عمدا او نقص سهوا او عمدا

ولو للتاليف اعاد قبل الدفن لا بعده ولا يجبر بالسجود

يكبر الامام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل رفعها

وتربيع الصفوف كما مر والاخر ما فضلها لثلثة افضل ويستقبل

سرة الرجل وصدر غيره ويكون بدنه وبينها وذراعه فما دونه

ويليه الافضل فالافضل ويكره في مسجد جعل الصلوة الفرائض

على امنيه على تراب مستو ومستقبلا وتوازنه مرله غسله او

غيره لضروره وتطيب الاجره على المقدمات كحفر القبر ونحوه

ولا باس باعداده والتلاوه فيه ولا يكره ليلا لمن فيه ضلع ونحوه

لعذر كدفن الوحي والبتول عليها السلام ويدب التعجل اذا سمع

القبر واعماقه واللحد الا لمانع وسنده ملبن منصوبا ونحوه

وسله من قبل راسه وادخاله من حيث رطيه برفق والدعا

وكشف وجهه وتوسيده تشزا او تربا طاهرا مسخده ولا

عهود وازار وستر القبر حتى توارى المراة مطلقا والرجل مثنا

وبلا خشبات البلبن من كل خاضر ذاكر وابراد على تراب وضعه

شبرا وترسيعه وزرشه وكونه في المقبره وسوال التثبت

له عند مسابلة القابرين وتحيته جار السوء وتعاهده بالحصا

وكره ضربها الا لعذر وطلاوه بالصبر ونحوه

واصحابه قرانا متصلا به واناقه بقبر غير فاضل وزاده على

واحد الا لضروره او تصاو او تبرك من دفن مع الزهرا وتقدم

افضلهم الى القبله ويحرسهم وفرش لوحا وتابوت وتسقيف

واجره وسراج وزخرفه الا رسم المبتم في صخر والدعا له فقط

واقعاده ووطوه بلا عذر والميت عنده وضرخيمه عليه وشا

قبه ومسجد ومشهد عليه بلا فاصل ونحوها غالبا ولا باس بتعلمه

ولو نصب بحجرا وحجرين للتمييز والملقين بدعه ولا بأس لغاصب قبر

او كفن ولا لغسل وكفن واستقبال وصلوة ولا تقضى للحوائج

سقط ولا ينقل الا لمصلحة وقد ينقل لذلك عدة من الائمة

ومن مات في بلد او صار بالقرب في موضع منه معين او في غيره عمل

بوصية الا لمانع كخوف فتنة اقتدا بوصية الحسن عليه السلام

ومن مات في بحر وتعذر البر وخشي تغيره او احد اموته غسل

وكفن وصلي عليه وأرسل على ميته بمثقل مستقبلا ولا يدرسلم

مع كافر ولا عكسه وحرمة قبر مسلم وذمي من الذمي

الى التراب فلا تزرع ولا يرعى نباتها ولا تستعمل هواؤه حتى يدهب اثارها

ومن فعل لزمته الاجرة لمالك المملوكة كمعاره ومغصوبة

ومصالح المسبلة فان استغنت فلمصالح دين المسلمين ودياره

ومتى سبع الاولى حاز الدفن لا الزرع وجمع الاقارب في موضع

اولى والاحرمة لقبر حربي وندب التعزية مرة بعد

المسلم الى مضي ثلث لقرب وشهر لبعيد ولكل ما يسوءه وهي

تعزيه النبي صلعم وتعزية الخضر فيه وبعد الدفن افضل ويكره

الحضور مع اهل المسلم المسلمين وسلمهم تذكر مصابهم الرسول

صلعم وعمل طعام لهم من الاقارب ويكره منهم وزيارة قبور

المؤمنين بالايها ولو لمستعد الا مرأة لزيارة ابيها وامها وهي دوا قشوه القلب

وتسليم ووقوف واستقبال وجهة الميت واستدبار القبلة

واستغفار ودعاء وجلوس وبكاء لمن مر بقبر طالم وبكره السب

وجواز التقريظ والتأبين بلا غلو فيهما لا المفارضة المعاكاة

فاما تقبيل القبر والطيافة والتمسح به والاضطجاع للمرأة حول اولى

المساجد وايقاد الشموع والمصابيح فبدعة

باب الركوة

هي اخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت

مخصوص الى شخص مخصوص شرائط ثبوتها لله وصيانة له عن

وهو يخرج عن كونه كفرا بعد به ولا حق في المال غيرها ولا ثنا

في اخذها وجب على الفور في ذهب وفضة وحبوبها ولو لو ودر

ولا ثنا في اخذها وجب على الفور في ذهب وفضة وحبوبها

ولو لو ودر ويا قوت وزمرد وان لم تكن للتجارة وفي السوائم

الثلاث ونبات الارض التي تزرع بخسه طلبا لنمايه مما يكال

ويقتات كالقطاني وعسل من ملك ولو كانت وقفا او وصية

او بيت مال او لغير مكلف وتجب الزكاة في مال الرقيق

يجب فيما عدا الماشية وخيل وبغال وحمير ودور وضياع وحوانيت

وبحاس ورصاص وشعر وبر وقز وكتان ودهن البنفسج او اشباهه

ولا شيء في المعلوفة والفوامل والحوامل وفي ما ملك من وجه محظور

والمعاملة السائمة خلاف وشروط وجوبها

الاسلام وحريته ونصاب مقدر بما بأتي ومضى الحول في

غير معشر مع كمال النصاب في الملك في طرفيه وان نقص

بينهما ما لم ينقطع وكونه ممكنا منه او مرجوا ولاداء له

شرطان امكانه فتضيق به ويضمن بعده وهي قبله كوديعة

قبل الطلب ونيته مالك مرشد وولي غيره او امام او مصدق

حيث اجبر او اخذ من نحو وديع ولا يجزئ نيتهما مع التطوع

مقارنة لتسليم او تملك بالاختيار فلا تتغير بعد ذلك

وان غيراه او تقدمه فمع ملك التسلم وتصح مشروطة

بحالي فلا يسقط بها السفر ولا يردها فقير مع اللبس وحول زوع

حول اصله وما حول مبدله ان اتفقا في حنس واسامة

وحول زيادة موافقه حول حنسها ومخالفة ما تضم اليه وتنعقل

بالموت الى الوارث ولا تعتبر بحول ميت ونصابه ولا تسقط

وخوها بردة ان لم يسلم ولا تنقطع او موت او دين لله تعالى او لادمي

ولو مهرا لم تقبض وحبت في العين فمنع الزكوة وحبت

في مال وحول على مالك واجبان اختلف وقتا وجوبهما كبذر

تجب تجارة حصد قبل تمام حولها فان انفرد فواحده وفي الاسع منها

وعلى ما لكين لشركاء ثم قضاء من نصفه وفي عشرين نصف

من الذهب وما ينى درهم من الفضة ربع العشر

وكل عام كيف كانا خالفين ولو خليه مباحه او دينى حس والمتقا

ستون شعيرة معتاده فى الناحيه والبدرهم اثنان واربعون حبه

روز ذلك وان قوم بنصاب الاخر الاعلى ضربى وجب فى نصاب يوم

مدونه وتكمل ناقصهما بالآخر ولو مضنوعا بالمعوم

غير المعشر ويكمله بالتقويم كما يجب معه ثمر بالنقع لا بضم الاجزا

فان استويا فيهما شا ولا يخرج عن جيد ولو بالقيمه ردى من

جنسه مطلقا وجوز العكس ما لم تقتض الزيادة وجوز العكس

كما قل عن اكثر وعكسه وزكى المصنوع على وجه لا تنقصه

وتصح اخراج جنس او ما فى حكمه عن جنس تقويما وورض

دينا مرجوا او أبرأ منه او حوما ركاه لما مضى ولو عوض

ما لا تزكى كابدال العين عوض مثلى كحب وفيما يصح ثبوته فى الذمه

كمهر ولسنا لتجاره وما لا تصابه فى نفسه مقدار العروض

المقومه بنصابهما فى طرفى الحول كجوهر ونحوه وما لتجاره ومستغل

فضها ما قبه من العين او الفيه حالا المضروف وان رخص وهى بدل

وتقوم كما مره وتصير المال للقتيه بتيتها فقط او للتجاره

بنيتها عند ابتداء دخوله فى الملك باختيار عوض مال او غيره كنضح

او بلا عوض كهبه او للاستغلال كذلك وتنوى احدهما على

الاخر او بالاكثر ابنيته فيجوز منه ولو مع تقييد الاستهاف فيهما

كنيته لابنها سنة ثم يصير للقنيه فيحول اليه لا مع تقييد الابتدا انها

فيحول ويلغو منذ ملك كنيته لابنها بعد سنة ويخرج عنها باضرا

مطلق غير مقيد بوقت او شرط ولا شئ في مونتها التي لا تدخل في

معها وما تم حوله مما يباع خيارة تعلق من استقرله وما فسخ

بحكم او رؤيه مطلقا او مرادا وعيب قبل قبضه فعلى البايع لا ما

فسخ بعيب بالتراضي فيما او ما لم يفسخ فعلى المشتري ويستأنف المقال

وفي كل خمس من الابل ولو مخبية جذع ضان

ذو سنة او ثني معز ذو سنتين او واحدة منها او من جنسها

في كل عام الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض ذات حول ورواية خلاف ذلك

ضعيفة ومتأولة الى ستة في ثلاثين وفيها بنت لبون ذات حول

الى ستة واربعين وفيها حقة ذات ثلثة الى احدى وستين وفيها

جذعة ذات اربعة الى ستة وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين

وفيها حقتان الى مايه وعشرين ثم تستانف الفريضة ولا يجزي

ذكر عن انثى ولو افضل منها الا لعدمها او عدمها الا لك

فيجزي الذكر من السن الاعلى عن الانثى من السن الادنى كان

لبون عن بنت مخاض ونحوه وفي ثلثين من البقر تبيع

او تبيعة ذو حول تبيع او تبيعة في كل عام الى اربعين وفيها

ذات حولين لا مسن الى ستين وفيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين وفيها

تبيع ومسنة ثم تستأنف الفريضة ومتى وجد سن أو سنان تعين

الأنعام وفي أربعين من الغنم والمعز جذع

ثنان الى احدى ومائتين وفيها ثلث الواجب وفيها اربع ثم في

كل مائة شاة **وتعتبر** في النصاب الملك لا الاحلاط في المسر

وفي بعض ونحوها وحكم الشركة كذلك والامر في زكوتها ونحوها

وبالاب في نسب **وتشترط** في الانعام سوم اكثر الحول

وطرفه ممن اراد احتياطا يوم الخمسين ونحوه مما يسهل تحوله

استانف وما بين حدوث غير معتد به من مجتمعها بلا تفريط مجتمع

والى الملك ولا عكسه ولا يوخذ من اعلاها كالسبع الخيار

ما لم ترض ربها ولا من ادناها كالست الا ان يرضى المصدق

المنهي عن اخذها ولا تخلط بغيرها ولا توسم للنوع كنعم جزية

وصدقة وجوز اخراج الخمس والاضاع امكان العين

وموجود في الملك عما لا يوجد فيه على جهة القيمة ويتراد ان

قيمة الفضل ولا شيء فيما بين عادي الفريضتين من شنق ووقص وعفو

ولا تعلق بها وجوب وفي عجاف وضعاف منفرد احدها وقد ظهرها

على المآب بالاجلب وامتاحها واطراق فحلها واقتادها واعانة ربها

والحمل عليها في سبيل الله **وفيما بلغ خمسة أو سق من جزر أو ثمن**

ومتى تلثمانة صاع من كل مكيل لمالك واحد من جنس واحد سمي سيحا

او نحلا او بعلا عثريا لا بالمشي ونحوه وضم حصاده حول والوسق

ستون مختوما صاعا كذلك رسلا وهو اربعة امداد وكذا

في غير المكيل من خضر اوات مملوكة سقيت كذلك وقومت نصابا بقيم

وفاكهة وقطن وصندة وخبز لا صبغة فيها ولو

اخراج المؤمن وان لم يسد او لم يزد على بلد يقبل كي او لحصد بعد

من مباح فان سقي دلك بالمشي ونحوه ففيه نصفه وبهما حسب المؤمن

ونصفان مع اللبث وتعفى عن السير وجرنة العرب كلها

عشرة ومن اسرع الفلك اطعامه فلبكله ولاهله

ويجوز خرص المكيل رطبا بعد صلاحه لتمر وعنب يمكن حفافها

والا فكل الحصاد وكذا الجذ دفعات من الحلف كورد والتعجل

عنها ويكفي عدل عارف بحق ونحلة خيطه ويعتبر الاكثار في

ويبين ملء المنقص وما التبس فالنقص وما لله تعالى ويجب في

العين وكذا الخراج ويجتمعان ثم الجنس ثم القيمة حال الدفع

ولا يكمل جنس بجنس وان تقاربت خلقتهما او ادرك في وقت واحد

ويعتبر التمر سواه دون نسجه والنخلة بسواد ما حولها الشعير

والارز يقشره الآلي في فطرة وكفارة فيغسل وفي العشر خلاف

وفي دزن وعصفر ونحوهما ثلثة اجناس ويشترط في وجوب

حضور الحصاد فلا يجب قبله وان سبع بيضا وكثر في الثلث غالبا

وبضمن تعديه متصرف في الكل او بعض تعين لها ان لم يخرج المالك في

ما تعده وبعد امكان الاداء قدمت على دين به المستغرق وقدم دين

العشر من الملك كمقوم المعشر وان لم يتم مراعى نخله وما ترك منه

في الكوارة حسب من نصابه ويقوم لشمعه وما شي فيه ان انفصل

عنه والقول للمالك في قدره وخرصه ومصرفها الثمانية

المذكورون في الاية الكريمة او من وجد منهم فالفقير من

ملك نصابا منها مكانه او مرجوا ذلك يوما او غيره ولو قويا او ذا حرفة

او سؤال او استغنى له بما دونه ومسكن واثاثه وكسوة مثله وخادم

وكتب واله حر يحتاجها ولو لجمال يحتفه الا زيادة نفيس

منها تبلغ نصابا والمسكين دونه ولا مستكملا نصابا

من جنس واحد فان استكمله حرم ان اخذ دفعه او موزعا في اثنا

منه ان اخذ دفعات خلافا لموالي المصلح كما ياتي ولا يغني بغنى منفقه

الا بطفل بابيه او بعد بحال الاخذ ان عمله واستعانته ملهم

من الفقر استعادة من فتنته دون حاله وسؤاله للمكنة طلب

لتواضعه لا لقلتها والعامل مباشر امين نجمعها بامر الامام

او محتسب وله اجرة المثل فقط وحسب العمل سواء كان مثل ما فرض له

او اقل او اكثر وبضمن بتفريط وكذا من فرض له بعض ما يقبضه

وندب تعشيه في المحرم لذكرة التجارة وعلى المالك اجرة كل عمل

لتمكين استيفائها والمؤلف من تأليفه الإمام فقط لمصلحة دينية

وله تأليف كل الجدد ومن خالف فيها أخذ لاجل رده وعلمه بنية الاستحقاق

ولا يلزمهم الرد ان تابوا والرقاب كل مكاتب غير فقير فيعان

على كتابته سيما من كان نجم الشدة والامر بالايتاء خطاب للائمة

والغارم كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية فيعان

على قضائه وسبيل الله كل غاز مع الامام مؤمن فقير

فيعان بما يحتاج اليه في الجهاد كنفقة وكسوة وسلاح وكراع ويضر

فضله سهمه لا غيره في المصالح العامة مع استغناء الفقراء

والأولى للامام شراء السلاح وتسبيله للجهاد وابن السبيل

كل مؤمن بلده وبين وطنه مسافة قصر ولو غنيا غاب ماله وان كثر

القرض فيبلغ منها ويرد مضروب لا منفصل ويحرم مرورها

في الجنس وواحد منه وتفضيل لا يخف وفي الاخذ بتعدد

السبب خلاف وللامام رد في مخرج مستحق باي الوجوه

والاولى لم يصرفها في بلده ويقبل قول الجميع في الفقر

ويحرم سؤال غير الامام صريحا الا لضروره بلا الحاف

ولا تحل لكافر ومن في حكمه الا مؤلفا ولا لفاسق ولغني سترعا

الا عاملا او مولفا ويحل لمطلبي لا لهاشمي ومواليه ما لم يدراحوا

يشهد عليكم سمعكم ولا
أبصاركم ولا جلودكم
ولكن ظننتم أن الله لا
يعلم كثيرا مما تعملون
وذلكم ظنكم الذي ظننتم
بربكم أرداكم فأصبحتم
من الخاسرين فإن يصبروا
فالنار مثوى لهم وإن
يستعتبوا فما هم من المعتبين
وقيضنا لهم قرناء فزينوا

بيله للجهاد وابن السبيل

ر ولو غنيا غاب ماله وامكنه

فضل ويجوز صرفها

ه وفي الاخذ بتعديد

ستحق باي الوجوه

قول الجميع في الفقير

لا لصدوره بلا الف

لفاسق ولغني شرعا

لا عامل وموالفة وحمل المطلق لها شمي وموآليه ما تدارجوا

لهم تابين أيديهم وما
خلفهم ويحق عليهم القول
في أمم قد خلت من قبلهم
من الجن والإنس إنهم
كانوا خاسرين وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه لعلكم تغلبون
فلنذيقن الذين كفروا
عذابا شديدا ولنجزينهم
أسوأ الذي كانوا يعملون

ولو عتقا وان منعوا الخمس الا من هاشمي ومن مولاه لمواليهم

ففيه خلاف، فيعطى عاملا ومؤلفا من غيرها وتكسر لهم العمالة

ومضطرهم تقدم المسة الا لخوف ضرر فيأخذها قرضا ومن اعطاها

اياها مختارا جاهلا بالتحريم فهي معهم كالغصب لها في المأثم

وله الرجوع مع البقاء التلف وفي خلها الغنم نيسا من الانبياء خلاف

ويحل لهم خمس وجزية وفيء وما خراج وضلع وصدقة

نفل كالبز وتذر معين او مطلق ووقف وضحية وضالة

ولقطة ومظلمة لا يعرف ربها واضحية وهدي نفل وتمتع

وقران ونحوها، لا زكوة ونظرة وفدية وحرا اودم احصار

وكفارة ظهار وصوم ويمين وافساد حج **ويحل لهم**

كفارة الصلوة واخذ ما اعطوه ما لم يظنوه اياها، **ولا يحل**

احدا في اصوله وفصوله مطلقا ولا من تلزمه نفقته حال

الاخراج ولو ردها الى زوجته بخلاف العكس وتجوز لهم من غيره

ولو قال المسلم الفقير ولو بغير اذنه، ومن صرف الى غير مستحق

اعاد

الحما ولو جاهلا او في مذهبه عالما **ولا يتها ونحو**

مما لا يجب بفعل العبد ظاهرة وباطنه حيث نفذ امره فمن

اخرجها بعد طلبها لم يجزه ولو جاهلا ولا يحلف لتهمة بلا غلبة ظن

لم تظهر عدالته وبين مدعي التفريق ولو مع ظهورها وانه

قبل الطلب وعليه بعده الايصاء وتعذر من علمها والاتحد

منه غيرها وتضمن بعد عزلها الا باذن الامام او من اذن له بالاذن

وله الاذن للمالك يصرفها بالاوسط لمصلحته والاقتراض منها

واليها لا بقبلها وكفى بخلية متحققة الى المصدق فقط ولا

يازل عليهم ولا بقبل هديتهم وان رضوا غالبا ويستوفي الكل الا

زرعهم وربدهم وحصرهم وزلزله ومدافعة الدعاة لهم واظهار ضررها

لهم وترك ربع او ثلث منها ليفرقوه ولا يشتري احدا ما لم يعشر او

يخمس فان فعل صح شراؤه الا في قدرها ويرجع على البايع بما ياخذه منه

الامام او المصدق فقط فيتهما ان كفى لاغتمامه فان لم يكن امام ولا مصدق

فرقها ونحوها الملك المرشد وولي غيره بالنيه كما مر في غير عامل

ومؤلف سبيل الله ولو في نفسه وكره للتهمه لا لغيرهما فيضمر للمالك

الا وكيلا لاجيرا وله الصرف في نفسه ان فوض ولا بينة عليه ولا

تلحقها الاجازه لكن يسقط الضمان وذو الولايه لا الوكاله

يعمل باجتهاده الا فيما غبن له وكذا المفروض اليه وفي المصدق

قولان ولا يجوز التحيل في اسقاطها مطلقا ولا في اخذها ونحوها

ممن لا تحل له غالبا وفي لها شيء مضطرا ولي من البر على الصفة المعتادة

في زماننا ولا الابرا والضيافة بنيتها ولا ضرر للمنافع عنها المعد لها

ولا عن اجير واجب ولا الاعتداد بما اخذه الظالم غصبا او وضع

في موضعه لا طوعا ونوى المالك وكذا الخراج ولا يجبر ظنه

الفرض لا اذا اخرجه عنها ويكره شراؤها ولا تكره ميراثا

وللمالك لا الولي التعجيل بنيتها ولو لاعوام الا عن

عشر قبل ادراكه وسلامته وحملها ولا يملك ولي الفقير تملك

فلا يملك المتاب ولا يرد ان انكشف نقص الا لشرط ولو بعد

نقيضه ويتبع الفرع امه فيهما وان لم يتم به النصاب وتكره

لقوي مكتسب وفي غير فقراء البلد غالبا والمتعدي فيها كما نعها

ومن منعها بغلبة ما لها غرم المصدق وندب صدقة النفل

من خلال طيب يخصه وكحاجة بلا اسراف ولا تقتير ولا سمعة ولا اتباع

في موضعه لا طوعا ونوى المالك وكذا الخراج ولا يجبر ظنه

الفرض لا اذا اخرجه عنها ويكره شراؤها ولا تكره ميراثا

وللمالك لا الولي التعجيل بنيتها ولو لاعوام الا عن

عشر قبل ادراكه وسلامته وحملها ولا يملك ولي الفقير تملك

فلا يملك المتاب ولا يرد ان انكشف نقص الا لشرط ولو بعد

نقيضه ويتبع الفرع امه فيهما وان لم يتم به النصاب وتكره

لقوي مكتسب وفي غير فقراء البلد غالبا والمتعدي فيها كما نعها

ومن منعها بغلبة ما لها غرم المصدق وندب صدقة النفل

من خلال طيب يخصه وكحاجة بلا اسراف ولا تقتير ولا سمعة ولا اتباع

والحث عليها وافضلها المالسيما مع شدة الحاجة اليه المذكرة

بلغ من حرمه الحسين عليه السلم وبالبراءة من اجزاه على قدره وبصح

وبصح بالعرض وهي بالمدسرا وفي قراءة النبي صلعم وقرنا كاشيح

ونحوه ومولى وان تعدد وصاحب وجار صالح ومسكين ويتيم وفي

يوم جمعة اولى ومعرفة الانساب بضابطتها المستفيضة

فتوصل وتبل ولو بالسلام ولتعقل ويفوز كل منهما ووقف عليه

لا يفخر بها ولا يطعن فيها ومن لم يستطع فليحسن خلقه وليقل

بلا هر ولا كهر ويحرم المتطوع ولو كشق تمرة وفي كالكبد

خبري اخر ومن مسته ضر فليعز واخوانه سيما ذوي الدنور وبحي

والحث عليها وافضلها المالسيما مع شدة الحاجة اليه المذكرة

بلغ من حرمه الحسين عليه السلم وبالبراءة من اجزاه على قدره وبصح

وبصح بالعرض وهي بالمدسرا وفي قراءة النبي صلعم وقرنا كاشيح

ونحوه ومولى وان تعدد وصاحب وجار صالح ومسكين ويتيم وفي

يوم جمعة اولى ومعرفة الانساب بضابطتها المستفيضة

فتوصل وتبل ولو بالسلام ولتعقل ويفوز كل منهما ووقف عليه

لا يفخر بها ولا يطعن فيها ومن لم يستطع فليحسن خلقه وليقل

بلا هر ولا كهر ويحرم المتطوع ولو كشق تمرة وفي كالكبد

خبري اخر ومن مسته ضر فليعز واخوانه سيما ذوي الدنور وبحي

باب الفطرة هي ما يخرج

في الاغلب عن تذكر الصيام من المال الظاهر تطهرة له من لغو

وزنث ويجب من فجر اول يوم من شوال الى غروب ثانيه

مالك مسلم مؤسر عنه وعن مسلم لزمه فيه مؤنة بقرابة او

زوجية او رق او لكشف ملكه فمه ولو غائبا وانما تضمحل

الاهالوسا وعلى الشريك حصته وان عسر شريكه ويسر

ملك قوت عشر في اتيه له ولكل واحد غيره كما وعما يمسى للفقير

ونقدم نفسه فان ملكه لضيف قوته ثم زوجه ثم رقه ثم

قريبه لا لبعض ضيف فيسقط ولا يجب على المشتري ونحوه ممن قدر امته

وهي صاع او دقيقه او سويقه من اي قوت عن كل واحد من حضر

واحد لا جنسه من الاشتراك او تقويم وتجزئ القيمة لعدم

وملك الزكوة في مصرف عالها وولاه وتجزئ فطرة في حمامه وتكره الا

لعدم وفطرة واحد وتعجيلها عن من يتوقع ان يحل عند وتسقط

عن مكاتب بكل حال ومنقو من بيت المال وباخراج الزوم عنها

وينشورها كل اليوم مطلقا او اوله موسرة وان جمعت اعسر

او معدمه ويدب تحصيلها قبل يومها لمن خشي عدمها فيه

وتنكير وعرا حتما لا مستحبه والمرتلب من افطار واخراج وملو

عكس الاضحية ويكره تاخيرها عن الغروب واخراج بعض الامة لها عن الله

من باب التطوع بالصدقة عن الموتى باب الخمس هو

القسم الخامس من الغنيمة وجب على كل غانم ولو مثلهما

ثم الاول صيد البر والبحر وما استخرج من باطنهما

كلي معدن بعد التنقيه وهو ما غيبه الله وكنز وهو ما غيبه الآدميون

ولس لقطة وكلؤلؤ ودر او اخذ من ظاهرهما كمسك

ونحل وحطب وحشيش لم تغرسا ولو كانت من ملك او ملك غيره

وغسل من مباح وكعنبر ونبات ولا تعتبر اسلام ولا نصاب

ولحول ولا حجر وطين مسند الثاني ما نغنم من

اموال اهل الحرب عالما ولو غير مقول ان قسم الا ما كوالد ولد اسلم

ولا تعدى كفاتها ايام الحر وما اجلب به البغاء ولو على غير امام

الثالث انواع المعاملة وهي نصيب من غلة ارض

فتحت عنوة وأقرت يد اهلها على تأديته كبعض خيبر وتكرر

ثم الخراج وهو ما ضرب على العامر والغامر من كل ارض فتحت عنوة

وأقرت يد اهلها على تأديته في الحول كسواد العراقين ومصر

والشام وتختلف باختلاف ما تغله ولا تتكرر بتكرره وفي ملكهم للارض

فيها كل تصرف ولو بيعا وشراء ولا يوخذ ان تحت تدرك الغلة وتسلم

الغالب والا سقطا ولا يسقطها موت وفوت وترك الزرع تعديا

واتلاف البذر ونحوه ولو الى مسلم ولا اسلام من بها في يده وان عشرا

ولا يزد الامام على ما وضع السلف مسما وله النقص للمصلحة فان
ليس فاقل مما على مثلها في ناحيتها فان لم يكن او تجدد فتحها فما شا
وهو مخير فيما لا يقل عن الوجوه الستة ثم الماخوذ من اهل
الذمة وهو ارتعة حنطة قبل تمام الحول عن راس من يحو
قيمة اربعين من الفقر اثنى عشر درهما فقيمة فان لم يكن له شيء
ولا كسب فثلثة اقوال ومن الغنيمتان واربعون وهو من ملك
الف دينار وثلثة الاف عرضا ومن المتوسط اربع وعشرون
وتسقط بموت وبلوغ وتستحب اهانتهم عند تسلمها وتحرم تقبيلها
ويحرم حمايته من تسلمها ودعوى تعذر خبز لاسقاطها عنهم كذب ولا يح

والتقدت عنهم ثم نصف عشر نصاب تخرون فيه متقلان
بما مائتا درهم او لو مرة في الحول ثم مال الصلح وهو ما صولح
عليه اهل منعة كنصارى يخرجان وتعوده ولا حد فيه مقدرا وانما
هو موكول الى نظر الامام ومنه ما يوخذ من الثلاث القبايل
المنصرة وهو ضعف زكوة المسلم من اى نصاب ولو من امراة وعلى
مكلف ولا تسقط هذه الثلثة بموت ولا فوت ثم يوخذ من تاجر حربي
امنا ان اخذوا من تجارنا وحسنا اخذوا او يوخذ في الحول مرة
ولو تكرر دخوله فان لم تبلغ اولا سلغوهم فالعشر وتسقط
الاربعة باسلام ومصرفه السنة المذكورة في الاية

Bibliothèque nationale de France

او من وجد منهم فسهم الله تعالى للمصالح العامة، وسهم

لرسوله للامام بعده اركان والافيهما، وسهم ذوي القربى

لكل ما شئ محتوم وهم خمسة بطون وتستوي فيه ذكورتهم وانثى وغنى وفقير

ويختص ان انحصروا والا ففي الجنس وبقية الاصناف

ثم من المهاجرين ثم الانصار ثم سائر المسلمين ويحل الخراج المؤن

كالركوة ومن الغني المانع وصرفه في غارم تلزم نفقته،

وللامام صرف قسط منه الى المطلب وزده على من اخذ منه

والابرا منه بعد قبضه وصرفه في حتم، وولاية جميع ذلك الله

وتحرم مع علمه ومصرف الثلثة بعد الخمس

ولو غنيا وهاشما، وكل ارض اسلم اهلها طوعا كاليمن

او احياها مسلم فعشر بر وجاء لها خراجية مبتدع وتسقط

بملك ذمي لها واستيجاره، ويكره ان ينقل اذن الامام وعن

الهادي عليه السلام انه صالحهم على التسع وعلى نصفه من غلاتها

وما اجلى اهلها بلا ايجاف كفدك وحنين فملك للنبي صلعم خاصة وغير لك

مما خلفه، وتتبع ذلك احكام الملك من تحلة وارث ولا كون للصالح

ومن ثم كان منع الشيخين فاطمة ذلك خطأ باجماع العترة وقد دالاه

والمامون فدكاه، وكذا ملك الامام من بعده وفي تخمسه قولان

باب الصيام

هو امساك من المفطرات من الفجر

مع النية وتعليق كراهة فعلها ولو في صوم ندب وهو مذهب وحر

الصدر وأنواعه عشرة ويجب منها تسعة كما في نحو قوله

الصوم تسعة أنواع وعاشرها شهر الصيام الذي ما فيه افطار

تذر نطوعهم كفارة وقد تمتع وحرائم إحصار

وبوحشة من الباري وهو له ويحرمها وحلاف من قال إلهه من

المشروع منقوص ولا مكروه تسمية ومقابل ذلك ويجب على

كل مكلف مسلم قادر مقيم لم يخش على نفسه أو على غيره تلفا أو ضررا

مع الطهارة من حيض ونفاس أن يصوم وينفطر لرؤية الهلال

وهو لليلته المقبلة لا الماضية وإن شوهد قبل الزوال

وهو لام التعقيب والتاريخ لا لام التعليل والمعلل أو لتواترها أو كمال

التلبس أو بقول إمام أو حاكم أو مفت موافق والمذهب صحة عند

أو خبر عدلين أو رجل وامرأتين ولو مع الصحو أو مفترقين

عن الهلال لا عدلتين ويجبر الصغير عليه متى أطاقه ومر به

بالرؤية والمخبر بها ويصوم وينفطر كاتما ولا عبرة بالحساب وحكم

ويستحب ترك السفر فيه غالبا لصوم وصوم المشاق بالشرط فإن

انكشف منه امتساك ولو بعد الفطر ويجب النية لكل يوم

ووقتها من الغروب إلى الغروب الأداء وقضاء ونذر مطلق والكفارة

فتبيت عملا بخبر التبييت ومخصصه وناظمها شرط التخيير

ورفض ويسقط الأداء عمن التبس شهره أو ليله بنهار وتحرى

وحكم فاقد من صام بالتحري وندب له تبييت وشرط وتعتد بما

انكشف منه او بعده تمامه صومه او البس والا فلا **ويجب** القضاء

بالعود وسدت في الفجر وهل المأثور وقوله وتوفي مظان الافطار

وتعجيله بالتمسة نار والتمر وتلخيره ولا يهيئ الطالع وهم

الشاك لا ظنه وذكره لمس وتقبيل وغناء محركة للشهوة ومضغ

العلك والطعام وذوقه والمبالغة في الاستنشاق وحجامة ووصال

وتحرم بنيته لا طيب ودهن وذرور وكحل بما لا طعم له وسواك

ولو رطبا ومبلولا وبعد الزوال **ويفسده** حيض ونفاس

ولا اتمام وقيء وقلس وحجامة رجع منها شيء في الفم لحرجه ورجوعه

معا باختياره او احدهما ووطء مطلقا عالما او امنا الشهوة لا لغيرها

في يقظة ولو لنظر وذكر لاحتلام وما وصل الحلق ومما يمكن

الاحتراز منه جازما في الحلق من خارجه بفعله او سببه ولو ناسيا

او مكرها له او مبتلعا ما لا يعتاد ابتلاعه كنزة الا ريقا او يسير خلاله

من الفم وهو ما يجري معه ولا يجس او سعوط ليلا فلزم اماما وفوه

ونفس غامد وغبار **ويندب له كفارة** كالظهار

ولا تعتبر الا نتها وبا ثم ولا يقطع بفسقه لفطر الفقها والكبار

والنذر المطلق والمعين ويلزم الامساك في الرابع ومن اصبح جنبا

او مخالطا ونزع فورا او اكلا او شاربا او القى ما في فمه او اتى كبيرة فلا

قسا غالبا ورخص فيه لسفر قصر والصوم افضل لا الكراه وخشية ضرر

مطلقا **وَيَجِبُ** لخوف تلف كمستعطش او مريض او مرض المغرر لمرضع وخبز

ولا فدية ولا يجزئ حائض ونفساء وتأثم وتقضان ومد من العدد

الامساك ولو بعد فطره ولو صبيا او كافرا اسلم الا مسافر لم يفطر

فيلزمها **وَعَلَى مُسْلِمٍ** ترك الصوم بعد تكليفه **وَلَوْ لِعُذْرٍ**

قَضَاءً ولجمه نفسه بمقداره في غير واجب الصوم والافطار ولا

فديه ويجزئ في ملتبس الحصر وندب قضاء ما أسلم فيه او بلغ ان افطر

والولاء ولو عن مفرق فان حال عليه رمضان لزمه مع القضاء فدية مطلقا

نصف صاع من اي قوت عن كل يوم ولا يتكرر تكرر اعوام فان مات

اخر شعبان فمحتمل **وَعَلَى مَنْ** افطر لعذر ما يؤمن او ايس عن قضاء

ما افطره كالهرم كفارة كامرو لا يجزئ تعجيلها **وَيَجِبُ** الايصاء بها

ويحمل على صيام لا صوم واعى وتنفذ في المايوس من راس المال

وفي غير من الليلة ولا يصح الايصاء بصلوة وصيام وخبز وليهم

عنه وليه متاول لا فعلها الميت **وَيَحْرُمُ** صوم العمر ومندوب كان ثابت

به ولا اعتكاف بكلمي تركه كفر لطعام عشرة ومعنى قوله صلعم شهرا

عند لا نقصان ان حكمهما على التمام وان نقص عددهما في الحساب

بَابُ شُرُوطِ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ وَتَكْلِيفُهُ

واسلام واختيار وامكان فلفظ به والا بولجب الصوم كرمضان

فلا تعقبه الا ان يريد غيره ولا الافطار لحيض ونفاس الا العمد

والتشريق فيعقد وتصوم غيرها قدرها ومن نذر صيام يوم

دوم غابت ضامته ابدا ان قدم منه ولم يتناول مفطرا ولا صامه عن

وقضا ان دام منه ولم يتناول مفطرا وقدم منه ودد صامه عن واجب

واجب او تطوع لم يسوه عنه لفحة الانشاء منه فيهما وما تعين لسبب

فعن الاول ان تركه تاويا وقوعا والا فخبر وما عنه لها فعن اسمها ولا شئ

للاخر فيهما المتعين لهما كالمال ويجب الولاء في معينه كرجب ويلزم

كرمضان ادا وقضا الا في مطلقه كعشر الا للفظ به او نيته فيتبع

من فرق فيهما بلا عذر لا لعذر بانوى وان زال او مرض المرأة او

زال وتعذر معه الوصال كمدة لا تخلو من حيض ومرض يخشى ضرره معه

قبني فيهما فان لم تتعذر كسفر ووقت لا تخاله واجب الصوم والافطار

استانف لهما يتخللان فيه كسنة معينة فيبني ولا تكرار الا لنية

وكحوه فان النفل الموبد صام آخر الاسبوع الذي علم فيه بالسبب

ثم آخر كل اسبوع بعد ابدا لتعيينه ادا او قضا وبسط وشرط

قبل ثم يتقرر له متمرا **باب الاعتكاف**

هو لث اقله يوم في اي مسجد يشرط وانما يصح من مكلف مسلم

ولو امراه وكره لشابه **وشرطه** امكانه وسنة مبينه

وصوم مطلقا ولبث في مسجد او مسجد من مقارين وترك للوطء

وما في حكمه والليالي تتبع الايام في بدئه والعكس لا المرد فلا

شئ وصح ولو بالنية استثنى جميع الليالي من الايام العكس الا البعض

وتابع من يلزمه نحو شهر ومطلق التعريف كالمجمعة كالعموم ويجب قضاء

معين فات والا يصابه وجبرته من الثلث والزوج وسيد ان منعا ما

اوجب معهما ما لم يأذنا فيبقى ما قد اوجب في الذمة وان رجعا قبل

الاحرام لا يعتد بطلاقه ونفسه وطء وامنا كما مر وفساد

صومه وخروج من المسجد بكل بدنه فيخرج في الاقل من وسط الدار

كواجب ولو كفائيا او مندوب كقضاء حاجة مسلم او مباح يحتاجه

ولا يقعد ان كفى القيام حسب المعتاد ويرجع فورا من غير مسجد

والا بطل وله ان يعقد لنفسه او لغيره وان مراجع بالقول وان

شهد ومن حاضت او نفست او اعتدت خرجت وبنت بعد الدم

وسادسه ملازمة الذكر والحث على فعله سيما في رمضان

وعشرة الاواخر وبكره كلام وحمام لا بطيب واذفار

والتجمل وتسن صوم غير العيدين والتشريق لمن لا يضعفه

به عن واجب وابعاضه لمن يضعفه ولمن لم يستطع النكاح وكالصيام

كصوم داود فعلم والمحرم وتاسعه وعاشره وما تؤوه وبحو ملسوح

واظهار الحزن فيه لقتل الحسين عليه السلام ومن قتل معه من اهله وشيعته

والتأنق فيه بالماء واستحباب الاكتحال فيه بدعة احدثها قتلة الحسين

وصوم رجب سيما يوم السبعة وايام البيض واربعاء بين خميس

تصومها في كل سهر والاسر والخمس وستة شوال عقب الفطر وسبع

خصوصا يوم عرفه ولوقوفها **ويُسنّ** في المشاعر ويوم مولده صلعم

ولا بأس بما يعتاد فيه ويوم سبعته والمباهلة والتعبير وما توره

ويكره تعمد جمعه ووصل شعبان برمضان ونحو ذلك بلا اذن مضيفه

والمتطوع امر نفسه لا القاضي فيلزم الا لعذر **وليلة القدر**

باقيه وهي حر من الهر شهر وتلتمس في تسع عشره من رمضان

وفي افراده تعدا لعشرين وتعرف بعلاماتها **ويُندب فيه**

التلاوة وزيادة عبادة وجود وفك اسير والتصدق على رقيق وجرح

لفراقه ولا بأس بتوديعه بالرواتب **وتاب الحج هو**

عبادة تختص بالبيت الحرام يحرم بها الاحرام

وتحليلها الرمي ويصح من مكلف حر مسلم بنفسه **ويُستنيب**

لعذر مايوس برهم ويعيد ان حج **ويجب مرة**

على الفور ما استطاعه مستمرة في وقت من اشهره يتسع فعله ذهابا ورجوعا

الا لتعين حجها او تضاق او دين يضيقت او مظلمة فتقدم والا

اثم ولجزى **وهي صحة** يستمسك معها راكبا قاعدا ولو في

فلك والبحر غير متمرج ويلزم لزاكبه تلاوة اتى الامن من الغرق

والمشي افضل لمن لم يضعفه عن العبادة ولا يشق به على غيره **وزاد**

لمن يعتاده فايد لاعمى ومحرم مسلم لشابة غير ذات محرم ويريد فضاعبدا

وأجرة خادم

ان امتنع الابتهاء وهو شرط اذا قيوض به لتعذره ويعتبر في كل

استفار الحرة غالبا ويكفيه الكسب آيسا الا اذا غرل وراحلة من

لمرخ بريدا عن مكة صالحة لمثله وان تعبها وحج قبولها من ولد وامام

ولمحو النكاح ونحوه لاجلها وامن السبيل من غير معتاد الرصد

وهذا شرط للوجوب ويحل لهم منه قدر الحرة للمتمتع الرضى

ويعيده من ارتد فاسلم لا من فسقه ويجدد الاحرام صبي احرم قبل

وكافر احرم فاسلم من موضعه قبل الوقوف ولا دم عليه وتم من عتق ولا

يسقط فرضه ولا يمنع رقه ووجوبه واجبا وان رخص فيه كصوم وسفر

وصلوة اول الوقت الا ما اوجبناه مع تعذر اذنه الا صوم ظهار او قتل

وهدي المتعدي باحرام عليه وهدي عدوه على من نقضه منهما فعل

او قول وبدنة لمريده محل بدنوبه وتزود من اطيب كسبه وزيارة حامه

واستجلاب دعائهم وركعات ولا بأس بالتجارة بعد وأنواعه ثلثة

افراد وتمتع وقران والهدي عنهما مدعاه والافراد وضع اوام

على الحط ومناسكه عشرة الاول الاحرام

وبدء قلم الظفر وشفر الابط وحلقه وحلق عانته ولو بالنوره وزار

او تقصره وتلبيده وقص شارب ثم غسل او تيمم لعذر ولو لحائض

ثم لبس جديد او غسل ازار او رداء ابيضين او مصبوغين لغير زينة

ونعلين او خفين لم يجدهما مع قطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين

وعقبه عقيب فرض والا فركعتان ثم ملازمة الذكر بعده

التلبية في صعود والمنبية وهبوط ولو بغيمية عند تغاير العربية

وجهر الرجل بها ولا بأس بالزيادة فيها على المأثور لا النقص عنه فيكره

واشتراط الحل حيث حبس والغسل لدخول الحرم ووقته سؤال

والقعدة وكل العشر الاول من ذي الحجة وهي المعلومات ومكانه

المواقيت ذو الحليفة لمدني والجحفة لشامي وقرن المنازل لنجدي

ويلملم ليمني وذات عرق لعراقي والحرم لمكي ظاهرا وهو من داره

او قريب من البيت افضل ومعتمر ادنى الحل بينها وبين مكة داره وهم

حاضرو المسجد الحرام وما تحاذي كلا منهما مع التمكن امكن وهي لهما

ومن ورد عليها من غير ولمن لزمه داخلها موضعه ويحرم بنعلين

عليهما الاكمام وتسن عقب بدنية متقارنة للتلبية وتكفي ليك

او تقليد هدي والعمرة بها وان خالفها اللفظ او نوى مطلقة على ما

شامرخ وعمره الا الفرض فعينه ابدا واذا انسى ما ودعا

او نوى كاحرام فلان ثم جهله طاف وسعى وحوى مثنيا لهما وناويا

ما احرم له ندبا ولا يتحلل لمحرر القران والافراد ثم يستأنف احراما

من مكة بنية معينه للحج مشروطة بان لم يكن احرم له لتحوز الممتع

ثم لتستكمل المناسك كالممتع ويلزمه بدنه وشاه ويتشهى ما لزمه من كفاره

وفديه وصدقه ونحوها الا ان تكب قبل كمال المسمى الاول ويجزيه للعمر

ما التبس نوعه وفعل كالماشي لا ما التبس بفعل او نذر ومن آخر محرم

بمتفقين حجتان او عمرتين معا لزماه واستمر في احدهما ورفض الآخر

بالنية وادّاه لوقته وعليه دم للرفض ومختلفين كعمرة وحج

صار قارنا بشروطه والا فكما تقدم ومن ادخل نسكا على نسك لزماه

ورفض الداخل واداه لوقته وعليه دم للرفض وتثنى ما لزمه وعليه

ومحظوراته اربعة انواع منها ما فيه تقوّل

قبيح وفسوق كالظلم وسبّ وجدال باطل وتزيّن كحلي ونحوه وخلية كالقفاز

وشروعه بنيّة كمعتدة وموذ بفض وخطبة وعقد نكاح مطلقا

لاشهاده ورعته وفيها الاثم فقط ومنها ما فيه تعدّ كاستعمال ولبس

تحايل ومقدماته وفيها الكفارة على من وجد وهي بدنة في وطء

او منا لشهوة في يقظة ولو قبل الوقوف كبعده وبقرة في امذاء

وما في حكمه كقبيل ونحوه لشهوة وفي تحرك الساكن لا طلاقها شاة

ومن لم يجد لم يلزمه بدلها من ثان في الاصح الا بيد لها وفيها

لبس الرجل مخيطا او ملصقا مطلقا الا اضطرارا فان فعل شقه

وتغطيه رأسه ووجهه غير ما يباشر غالبا والتطيب ونحو ابتداء

واستدامته لا الفالجة واكل صيد البر مطلقا وما هو من كالبيض

وخضاب اليدين والرجلين او كل اصابعهما او تقصيرها او خمس منها ولو من

عضو وازالة سن او شعر او بشرة منه او من محرم عيره تبين اثرها

في التخاطب بلا تكلف وفي كل من الستة مد **الفدية** وهي

شاة او اطعام ستة مساكين لكل نصف صاع او صوم ثلاثة ولو متفرقة

وفي ازالة ما تبين اثره منها بتكلف وفي كل اصبع من اربع خضابا او

تقصير اصبعية وفي نصف صاع وفيما لا تبين اثره بايهما كان ربع شعرات

ما تيسر على حسب ما يراه المزيل ولو كفا من طعام ودفا دون الاصبع

خصته من الصدقة بالمسامحة ولا تضاعفان تضعيف الحلق وعلى ما

لم تحلل الخراج او نزع لباس ونحوه وبحرم قتل القمل مطلقا

والقملة كالشعرة ولا شيء في حجامة وفصد وعصر دمل ونزع شوك

ودخول حمام **ومنها** قتل وحشي من صيد وغيره ما مور البر

وان تأهل بما شرا او تسبب بما لولاه لما انقتل الا الخمس المستثناة

وصيد البحر مطلقا والاهلي وان توحش وبعتبر بالام وفيه مع

العمد الجزاء ولو حاهلا او ناسيا لاحرامه او عامدا او هو مثله من

النعم خلقة او قيمة ولو كان في امر واحد كان له مثل او عدل من الطعام

او صيام ويرجع في تماثلهما الى ما حكم به السلف والا فعدلان يقبرا

ويلزمهما فقيهين ويقضي كون القاتل احدهما فمثل

النعامة والفيل بدنة وعدلها اطعام مائة مسكين لكل نصف صاع

من بر او صاع من شعير او صومها وفي وجوب التتابع خلاف

ومثل بقرة الوحش وحمارة بقرة وعدلها ستون كذلك ومثل

الظبي والثعلب والضبع والحمامة والقمري والدبسي شاة وعدلها

عشره كذلك وفي ولد كل من ذلك ولد مثله من الجزاء وعدله

بالتقويم ويشبه قيمته الى قيمة امثله وفي بيضة النعامة ونحوها

صوم يوم او اطعام مسكين فان لم يكن له مثل كعصفور

وجراده وضعوه وقبره وعظايه ونحوها من صغار الطير ونحوها

ففيه القيمة ويرجع في تقديرها الى تقويمها وفي الافراخ والاجنة

مقتضى الحال وفيه مع الجزاء قيمته ان قتله في الحرم ويخرج عن

ملك الصيد ولا يملكه بوجه ولا يخرج عن ملك حلال بدخول الحرم

وتعدد الجزاء على المشترك بما لزم كل واحد منهم لو انفرد

ان نسي او اضطر الا الصوم والا فهي ذمته ولا شيء على عاجز مكلف

ومحظورات الحرمين وهو على حلال قتل وحشيها واتلافه

وانفراده كامرته وجز وذبحها وحدود مكة والمدينة واسماؤهما معروفة

وافضلهما مكة لكثرة مناقبها ولا تقر بها مشرك ويمنع من دخول حرمها

ويعزر فيمن قتل بنفسه بموضع الاثامة من حل او حرم لا بموضع المو

وفي الكلاء تقلع الكلأ وطرده للوحشي في الحرم وازخر جال الحل

او استرسالا منه وقطع ورعي لنبات رطب غير موذ ولا مستثنى

اصله فيهما بتة نفسه او غرس ولو من حل لبقي سنة فصاعدا ولو

ولو على غير مكلف القيمة بقوم عدل من مهدي بها او يطعم ولا صيام

وتسقط باصلاحهما وعلى المحرم غير القارن بهما جزاء واحد وعلى القارن

جزاءان ويحرم فيها احداث خطيئة وايذاء محدثة سواء في الاشهر الحرم

وهي ثلثة سرد وواحد فرد وتسوء مازيلدة في الكمر وهو اخر

حرمة شهر منها الا شهر محلل ولا يتصيد وقاطع حرم المدينة

وصيدها وصيد المحرم ميتته وهي حق الفاعل اشد ويقدم المضطر

الميتة الا لخوف ضرر وبكره اخراج تراب وحجارة منها الى الحل

لا ادخالهما منه اليهما ولا اخراج ماء زمزم والتطهر به ويمنع

كلا التنفيع لاشتره لابل الصدقة به فاما وحش وج ونباته فحلال

الثاني طواف القدوم داخل المسجد خارج الحجر وهو للحطيم ولو

زال العقل او محمولا او لابسا او راكبا او غصبا وهو من الحجر الاسود

بدأ جاعل البيت عن يساره وهو حتى يختم به اسبوعا متواليا وبعيد

ان خالف ولزم لتفريقه او شوط عالما ناسيا غير معذور وان لم

يستأنف وليترك اربعة منه قضاء اداء وفي مادونها عن كل شوط صدقة

ولا مكروه فولد دورا وشوط ثم ركعتان بعده فرضا وندبا خلف

مقام ابرهيم عليه السلام فان نسيهما فحيث ذكر مطلقا وبعد كل

طواف واتخاذ مقام لغيره ولا بأس بينه وبين البيت وتجمع

اتباعه شعار محدث في الدين وبدعة كبرى احدثها بنو العباس في

المائة الثالثة في اول وضع للناس سواء العاكف فيه والباد

وجعلوها مناصب لاتباع الفقها الاربعة كالمناصب التي احدثها

الجاهلية فيه ليتوصلوا بذلك الى صرف الامة عن اتباع الغير والى

اتباعهم في شعار وفخارهم لها وهذا مع اعتراف علمايهم انه لا يشهد

لهم بذلك عقل ولا نقل ولو رخص الله تعالى في اتخاذ مقام لغير خليله

لرخص فيه لمحمد دعوة ابيه ابرهم وحبيب الله ورسوله ويجب على

اهل الحوان اتقوا الله اذا اظهرهم الله تعالى اذ هي من الحاد ويذب

الرمل في الثلثة الاول منه لا بعدها وان ترك فيها وخلع النعل

والاضطباع ودعا في اثنايه وهو احد اماكن الاجابة واستلام الحجر

الاسود مكبرا وتقبيله بلا مزاحمة والا فمحنيه وسجود عليه واستلام

الاركان وتقبيلها بيمين ان قدر والا اشار بيده والصاق خده

وبطن المستجار والاقرار فيه بالذنوب ودخول مزمم بعد الوداع

والاطلاع على مايها وتضلع منه مستقبلا وحمله وهو ما شرب له

وامرها الى ولد العباس عن علم وصعود منها الى الصفا من

الثالث السعي بعد

الاستطواس بالتقا كلام ودق مكروه

الطواف

وهو من الصفا الى المروة شوط ثم منها اليه كذلك

اسبوعا متواليا وحكم تفريقه ونقصه مامر وان قدم على الطواف قدم

ان لم يعد وندب على طهارة وان لي الطواف للرجل صعودها

ودعا فيها وهرول له بين الميلين ولها اذا خرج للوقوف وصلوه عصر

التروية وهو ثامن العشر وعشاياه بمنى ولا جمع والمبيت بها واجبا

ليلها ان امكن وصلوته فجر عرفه والمكث بعدها **الرابع الوقوف**

بأي عرفات غير بطن عرنة ولو مارا على اي صفة كان ووقته

من الزوال في التاسع الى فجر النحر وهو يوم عرفة ويوم النحر

للبس فان انكشف وقوف المتمتع في الثامن او العاشر اجزى ولا قضا

والاحوط وقوف ليل من ودخل في الليل من وقف نهارا او الاقوى

وبلد القرن موقفه ضلع وهو ما من الصخرات السود وما قبالها

ورفع اليه كالسابق الدعا المأثور وجمع الغضر فيها بقدرها ولو

فرادى باذان واحد واقامتين وافاضة منها بعد الغروب الى مزدلفة

من تبين العلمين بلا مزاحمة وفضل كل من الوقوف والمعذور حكم عقلي وكا

يثبت الابد الشرعي **الخامس المبيت بعد ذلك** للمعذور

النحر وهو ليلة العاشر **بمزدلفة** وهي جمع وجمع العشايا فيها

تأخيرا اختيارا كذلك وجوبا ان تمكن ثم بعد الزوال الى الاولى

في غيرها الاخشية فلهما ونستحب احياؤها بالذكر الى الدفع

منها الى قبيل الشروق ولو للاوبد ملوقد فجر النحر فيها

في اول وقته واخذ الحصا منها بلا كسر **السادس المرور**

بالمشعر الحرام كذلك وبلد اللبشة ساعد والدعاء

محسر قدر رميه حجر وهي بين مزدلفة ومنى **السابع رمي جمرة**

فقط بعد ذلك سبع حصيات كحصى الخذف مرتبة رميا لا وقوفا ماحة

طاهرة غير مستعملة بلا قرب ولا بعد ووقت اداءه من فجر

النحر الى الفجر ثانيه ويقطع التلبية عند اوله ثم يكبر لا عند

الوقوف ويحل بعده كل محظور غير الوطء ومقدماته ويذبح

رميها من بطن الوادي بعد الشروق والترتيب سن صلوح

وتقصير قدر انمله أو حلق وابن الرجل وهو الافضل وهي التفث

وليس نسكا الا في العمرة وتعين في الامع على من ظفر راسه

او لبده للاحرام بصمغ او غسل وثمر الموسى على المحلوق والاصلع

ختما وصلوة العصر بمكة ثم بعد الزوال في الحادي عشر وهو

يوم القر والرؤس الى فجر ثانيه مرى الجمار الثلاث بسبع سبع ويبتدئ

بجمرة الخيف ويمي في وسطها من اعلاها ثم بجمرة العقبة ويحي

بالمحصب ويندب ان يقف عند الاولتين ويدعو سورة البقرة للباب عا

لا عند الثالثة ثم كذا في الثاني عشر وهو يوم النفر ولا يبيت

النفر الاول من منى الى مكة وهو الاصغر ان نعجل فان نفر

حتى طلع فجر الثالث عشر وهو عازم على السفر لزمه مبيته الى العود

رميهن كذلك له فيه النفر الثاني وهو الاكثر ولكنه سنة

الرمي فيه بعد الشروق ويكره قبله ومن ترك كحل الرمي او بعضه

وقت قضائه وهو ايام التشريق وهي المعدودات ويلزم معه دم وصح

سنا ونيابة فمه لعذر وحكم نفسه وتفريق الحمار ما مر ويدب على طهاه

ووضعها في بيت راحلته والرمي عنهما ورجلا ملبرا مع كل حصاة موالاة فاما

الثامن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

ولو الحصب فليس بنسك

وهي ليلة الحصبة وثاني عشر وكذا ليلة ثالث عشر إن دخل فيها وهو غير عازم

على النفر وفي نفسه وتفريقه دم وتستحب وتوفر هذه الامام بها

التاسع طواف الزيارة

كما مر تمامه ملا ونية هو طواف النسا

والافاضة والفرض ووقت اداية من فجر النحر الى آخر ايام التشر

ثم يرجع الى منى لتمام الرمي وبات بها بعد رمي جمرة العقبة وهو الليلة الاكثر

فان ترك في وقته قضى ولزم دم الا لعذر وعجل الوطء ومقدماته بعده

ويقع عنه طواف القدوم ان اخر الى يوم النحر وطواف الوداع

بغير نية إتفاقا عنه ومن اخر طواف القدوم والسعي حتى وقف

وزمي قدمهما على طواف الزيارة

العاشر طواف الوداع

كما مر فيما يجوز وفي نقص وتفريق وهو طواف الصدر والرحيل

ولا رمل فيه وهو على غير مكي ومن بيته داره وحائض ونفسا

وفاقد حج وفاسده ومريد الاقامة ويعيد من اقام بعد ثلاثا

ولا هدي ولا بدل له في افراد ولا تطوع

وعلى الإمام السو

الكعبة وافضلها الماضي وبكسرة السواد وجوز اسهلا كلها

بعد الحول وانفاق فضل ما لها في سبيل الله ولا تنزع سدانتها من

وهدم ذي السويقة معلوم وبدل لمتظلم مشاهدتها ومشاها

ودخولها بلا سلاح وتسبار دابته ومشي وصلاة ركعتين وشرب من

سقاية الحاج ولا حكم للمشك بعد الخروج من مكة لا قبله فيعيد

من شك في الجملة ويعمل ظنه في الابعاض كما مر ولو مبتدا ومحدث كل

طواف على طهاره والا اعاد من لم يلحق اهله فان لحق فشاه الا الزباره

فبدنه عن الكبرى وشاة عن الصغرى ومن لم يجدهما لم يلزمه عدلهما

مرتا ان لا بدل لهما وتعيده ان عاد فتسقط البدنة ان اخرت ويلزمه شاه

لتاخيره والتعري فيه كالاضعر وفي طهارة الثياب خلاف ويدب للامام

خطبة في السابع بمكة وفي التاسع بعرفة وكلاما بعد الزوال واما الخطبة بغير

يوم النفر الاول فلا تندب وانما يفوت الحج بفوات الاحرام او الوقوف

ويجبر ما عدا دم الاحرام والزباره فبقي محصر اخته يعوده له او لاي بعض

تركه منه والا اوصى بهما ولا تفتقر الاجيرة الى احرام له ولا شيء في

تارك مندوب والعمرة الحج الاصغر وهي احرام ثم طواف

وركعتان وتقطع التلبية فيها عند ابتداء ابرة او عند رؤية البيت ثم

سعي ثم حلق ولو اطلع او قصر وهو فيها افضل وهي سنة مؤكدة

لدخولها في الحج ولا تكره وطوفه مكروه الا في اشهر الحج لغير متمتع وقارن

يحرم بالشروع وتحرم في العيد والتشريق ويوجب دما وهي

ادنى الحل لمكي والا فالحج ونفسه يوطئ قبل كمال السعي ولزم ما مر وعمر سلم

النبي

أربع ويستحب في نحو ورمضان والإقامة تعدها ملتنا ونسخ الحج

ربما خصه خاصة بالقصاده والتمتع الانتفاع بين العمرة

والحج بما لا تحل للمحرم وشرط به نيته وان لا يكون بمكة دارة

واحرامه له من الميقات او قبله وكونه في أشهر وان يحج عمرته وحجه

سفر وعام ولحد وفعلها امر الا انه تقدم العمرة فيقطع التلبية

عند رؤية البيت وقبل عنه ابتدأ به بالطواف ويحل عقب السعي

خلوع او تقصير فحل له كل محظور ثم يحرم للحج وقته من اين مكة

وليس شرطا وندب ان تقدم قبله طوافا ثم يحرم من المسجد بعد

الزوال يوم التروية وتوجه الى منى ثم تستكمل المناسك مؤخرا

لطواف القدوم والسعي عن الوقوف فان قدمها على احدهما

بعده ويلزمه ما استيسر من الهدي بعد الاحرام ازوجه وهو

شاة عن واحد وبقره عن سبعه وبدنه عن عشره مفترض وان

اختلفا ومتفاوتين ويضمنه الاصله زمانا ومكانا ولو متطوعا والمنفع

به قبل النحر غالبا ولا بفواته وتصدق بما خشي فساده ان لم ينتفع

وما فات ابدله فيلزم بالتفريط مثله وبغيره الواجب ولو دونه

فان عاد خير وتصدق بفضله الافضل ان يحر الاول وان لم يجد صام

هديا فعليه صيام عشرة ايام بدلا عنه ثلثا منها في اشهر الحج تباعا

ووقتها من الاحرام به الى يوم النحر وبدنه تتابعها وان كون

وان كان لها السابع ثم الثامن وهو التروية واحرامها عرفة فان فاتت

فايام التشريق وتحرم صومها على غير متمتع اذ هي ايام اكل وشرب

ويحل لمن خشي تعذر صومها في وقتها وفي التشريق وتعذر الهدي

وقمته تقديمه منذ احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرامها ثم سبعة

بعد التشريق في غير مكة اذا رجع ولو في الطريق وبدت

وسن الهدي بفوات صيام الثلاثة الايام وبامكانه

في حال صيامها لا بامكانه بعدها الا في ايام التشريق ولو قد صامها قبلها

وندبت بامكانه في السبع ولا اطعام والقران جمع حجة

وعمرة معاينة الاحرام بلا فصل بينهما وشروطه كالمتمتع

ويلزم الهدي فيه وهو بدنة لمن وجد وستة ان من حيث احرم الى

منى ولا يجزي غيرها والاوضع احرامه على عمرته وبدل منها وكل

هدي مغلاة وابقاؤه في الموقف وتقليد بفرد نعل الابل وتقويمها

بلي حلاله وتتبعها والنفيس افضلها لودع ونحوه لغنم واشعار البدنة

فقط بشق صفحة سنامها الايمن مستقبل وسلت الدم لصنعه

وتفعل ما مر الا انه يقدم العمرة ولا تحلل ولزم طواف وسعا

وتتمتع ما لزمه من دم ونحوه قبل كمال سعيها وذكور الانعام واناثها

سواء والافضل من الغنم الضان ثم المذكر ولا يبدل الدم مبدي القران

من صام او اطعام ان لم يوجد وأفضل أنواع التلبية

بعد التشريق ثم قران ثم تمتع ولم يحج الذي صلع بعد هجرته الا حجة
واحدة واختلف فيها والاصح انها قران ويدب الحلال لمريد حجا او
عمرة ان سعت لهدي تطوعا ويتعين لتقليده ونحره وقتا ثم يتوقى
وقت تقليده ما يتوقاه المحرم فان لبس قمصه ناسيا شقه من جنبه
لجبر جابر ثم محل بعد وقت نحره وان لم يسعه واراد التضحية ان
يمسك من شعره واظفاره وامتاز بعتاده اهل اليمن من نصب ارجلهم
لمزج وهو ضروره فيبدعه ولمجوس لاواني خمر مسلم مجاوره
الميقات الى الحرم او الى مكة الا باحرام غالبا فان جاوزه قاصدا الى ما
بينهما فقط فلا احرام عليه وان جاوزه بلا احرام قاصدا الى الحرم اثم وعليه

الدخوع ان امكن ولزمه دم للاساءة ان بلغ الحرم مظلما ولو
عاد منه ولكد ان عاد من عامه وقد احرم واحرام معه لاحد النسكين
ان لم يكن قد احرم فان احرم في عامه باي احرام سقط وان لم يفعل
وان فاته فيه قضاه وليد اخل غيره وتفعل الرفقة فمن زال
عقله قبل احرامه او بعده وعرفته كما مر من فعل او ترك غالبا
فبنى متى افاق وان مات بقي حكم الاحرام فان كان قد احرم وجهل تلبيته
فكناس ما احرم له ومن حاضت او نفست اخرت كطواف وكذا
السعي ولا يسقط عنها الا الوداع وعلى كل متمتع وقارن
تضمنه عليه الوقوف برفع العمره ما لنيه لبعد التشريق وان عدم الزفض

وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِمَحْظُورٍ سِوَى الْوَطْءِ فِي الْحَجِّ قُبُلًا

صَحَّ وَفَتَحَ فَفَسَدَ بِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ

إِذَا أَوْقَضَا أَوْ نَحْوُهُمَا وَلَزِمَهُمَا إِتْمَامُهُ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ أَحْبَرَا أَوِ الْقَارِنُ

بِذَبْحِ وَغَيْرُهُ بِدَنَةٍ لَمْ يَجِدْهَا لَزِمَهُ وَمَنْ عَجَزَ لَهَا مَنْزِلًا وَقَضَاهُ كَالْفَائِتِ

فُورًا أَوْ لَوْ نَفْلًا وَمُؤْنَتُهُ قَضَاءُ زَوْجِهِ الْمُحْرِمَةِ تَفَعَّلَتْ وَبَدَنَتُهَا أَوِ الْإِطْعَامُ

عَنْهَا إِنْ تَعَذَّرَتْ وَافْتَرَاقُهُمَا فِي الْإِتْمَامِ وَالْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ فَسَدَ أَحَبُّ لَا حَلَّا

وَلَا تَكَرَّرَ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ **وَمَنْ أُحْصِرَ**

عَنِ الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقًا أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ خَوْفَ عَدُوٍّ وَالْمَاءُ

تُرِكَ قِتَالُهُ مَعَ الضَّعْفِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَوِ انْقِطَاعِ زَادٍ أَوْ ضَلَالِ طَرِيقٍ

أَوْ ضَاقَ وَقْتٌ أَوْ شَرَعَ فِي كُلِّ دَمٍ عَبْدُهُ أَوِ انْقَطَعَ مُحْرِمٌ أَوْ مَرِضَ مُحْرِمٌ

مَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَإِنْ تَعَبَّدَ وَفَاتَهُ التَّعْيِينُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ

أَوْ مَنَعَ زَوْجٌ أَوْ شَيْخٌ أَوْ غَرِيمٌ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ تَحَلَّلَ وَوَجَدَ هَدْيًا بَاعَهُ

بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَهُوَ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ أَوْ عُشْرُ بَدَنَةٍ وَعَيَّنَ لِرَسُولِهِ وَقْتًا

مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِنَحْرِهِ فِي مَحَلِّهِ فَتَحَلَّلَ بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَكَفَى الْمَظَنُّ

لَهُ تَأَخُّرُ نِصْفِ يَوْمٍ فَإِنِ انْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْهُ الْقُدْرَةُ بِحَسَبِ

الْمَحْظُورِ وَبَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ أَوْ هَدْيٍ إِخْرَانِ الْمُحْصَرِ

قَبْلَ الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ لِزَمِ إِتْمَامُهُمَا فَتَوَسَّلَ اللَّهَ بِعُمْرَةٍ مُخَفَّفَةٍ

وَلَهُ الِاسْتِنَابَةُ بِهَدْيٍ إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ ضَرْفِهِ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقًا وَفِي الْحَجِّ

ان ادرك الوقوف وان لم يدركه تحلل بعمرة بلا تجديد احرام وعمرته
ولم ينتفع به وان لم يجد هديا صام كالمتمتع بلا غنه ولا اطعام وحل
بعد صوم الثلاث فان تعذر عليه الصوم حل ولزمه دم وعليه
قضاء ما احصر عنه على صفته ولا يلزمه زيادة عمره معه ويستحب اقامة
ثلاثة بعده وتختص دم التمتع والاحصار بدلهما بالصوم دون كل دم
وجب لترك نسك ومن لزمه الخ ثم لم يحج لزمه الا ان مات
فيقع عنه والا فلا ولو من ولده وبعد من الميقات ولو تطوعا
الا مغنيا جهل الوصي زيادته فكله وان علم الاجير واذا عين
نوعا او مكانا او زمانا او شخصا ولو فاسقا علم وسقه تعين فان تعذر

المخالف في اتيانها وان اختلف حكم الاجزاء والافالافراد ومن وطيء
اولا وحكمه واقرب متعدد وفي بافيها حسب الامكان وصح الاستئجار
للحج عن الميت وانما يستأجر مكلف مسلم عدل له تضيق عليه
حج في الحال ولو ضروره او عبدا ماذونا او امراة عن حجة الاسلام
استطاعة وعقد وبعين نوع واجره معلومه ووقت يمكن فيه من
ادرك ما عين فان اطلق او لسنه فيستحق كل الاجرة بالاحرام والوقوف
وطواف الزيارة وبعضها بعضها وبجبر ما عداها بدم ويستحب له الاتيان
من عند قبر الميت بعد صلوة ركعتين وتسقط الاجرة بترك الثلثة
وبعضها بترك بعض وقسط بينها على قدر التعب ويخالف الوصي وان

وان طابق الموصى له الموصى به في المقدمات لا لذكر او فساد عقد وللورثة الاستنابة في كل او بعض في الصحيحة مطلقا ولو لعذر عامه ان لم يعين وفي الفاسدة تفصيل وخلاف ويلزم من نذر فعله الاقران ومتمتع ومن نذر يمشي الى البيت او ما في حكمه لزمه فان عين له لمسكن معين من حج او عمره وفي به من موضع نذره والا فمن حيث احرم وان لم يعين فمن حيث شاء منها وترك لعجز ويلزم دم وبإهدا من ابتاع كأضحية تعيبت او اعتمر ان اطاعة ومانه وجواه ومن ابتاع لغيبة او فرسه شرى له او بثمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوى ه ويلزم من لا يباع كمسه او ولده او مكاتبه ذبح كبشا هنالك وتصدق به ومن ابتاع فكما مر وما

وما لا يطاق وكفارته يمين ومن جعل ماله في سبيل الله مر

ثلثه في بعض الامور وهدايا صرف ثلثه في هدايا البيت والمال المنقول

وغيره ولو دنانير وكذا الملك خلافا في الدر ويقسم الدماء

المشروعة في الحج والعمرة والاضحية باعتبار الزمان

والمكان الى اربعة اقسام ما تعتبر ان فيه كدم متعة وقران واحصار

وافساد وتطوع وزمانها ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا

فيلزم ردم للتاخير ولو لعذر ومكانها مني اختيارا وحد معروف

والحرم اضطرارا وما لا تعتبر ان فيه كدم الجزاء وسائر دماء المناسك

وكذا الصوم مرتب فيه وجزاء حيث شاء وما تعتبر ان فيه الزمان كالاضحية

وزمانها ايام النحر الاربعة ولا مكان لها وما تعتبر فيه المكان

كفدية وكفارة وجزاء قيم ودماء الحرم كدم افساده واحصاره

وتطوعها ومكانها مكة اختيارا والحرم اضطرارا ولا زمان لها

مع تعيين وكل الدماء من ثلاث لها باعتبار الترتيب والتقدير

تقسم أخر تعرف مما تقدم ومصرفها الفقراء الزكوة ولا سيما

القانع والمعتر الآدمي قران وتمتع وتطوع فمن شاء وله الاكل منها

واما تصرف بعد ذبحها ولو قبل التحلل والقسم ومن أخر قسمها حتى انتهت

ضمن قيمتها لا هديا أخر والمصرف فقط كالتصرف وبدل تولى المنع

يعود النيابة فيه وجميع فجاج مكة طرق ولا يخص منها مكان

وسن زيارة قبر المصطفى صلعم

بدخول وخروج منه

مع آدابها والصلوة في مسجده وهو في أحد جوانبه وهي ملك له دون

ومقابرة الشيخين على نقلهما على ما مر

نسائه وتصح النيابة فيها ولو عن مستطيع ولا يعرف قبر نبي بعينه سواه

وزيارة قبر الوصي عليه وهو بالغري باتفاق من يعتد به

ولا يلتفت لتشكيك النواصب في ذلك وقبر فاطمة الزهراء

والحسن الشهيد بالسم ومن ثم معهما في القبة والعباس عليهم السلام

على من حولهم وهم بالبقيع والحسين وأخيه العباس عليهما السلام

الشهداء بالطف ومن معهم من أهلهم وشيعتهم وهم بكربلاء من أرض

وخمس أسد الله ومن معه من الشهداء وهم بأحد وجعفر

ومن معه من الشهداء وهم بمؤتة وابن عباس خير الامة والسكوني

الله من ظلمة أو لاده وأبي العباس محمد بن الحنفية علم وقبور

من عرف وقبره من خلفهم الصالح من سابور ومقصيل

كعلي بن زيد والنفس الزكية والفخي وأخيه محمد وإبراهيم والقسم الهادي

ومن معهما، والناصر والداعي والمهدي والمؤيد والكاظم والله

الرضى ومن معهم وحولهم ممن يعرف وبه والد العالم لا قبره

كزيد بن علي وعبد الله بن الحسن وغيرهما، ولمن لا قبر له يعرف وكثير

منهم مشهور مزور ومعروف مواليدهم ووفياتهم وأولادهم وسيرهم

ومشاهدهم وكراماتهم وقبور أفاضل شيعتهم الذين هم ورثة

المملوقون من طينهم الصابرون على البلوى في محنتهم كصبرهم

وابتدأوها بالتسليم وختمها بالتوديع وزيارة قبور الصحابة

سيما المتابقين كالعشرة والدعاء لهم وزيارة فاطمة بنت أسد

وأهلهات المؤمنين سيما خديجة وأم سلمة واطلاق ذلك على ما ورد فيه

والدعاء بالنصر لإمام العصر أركان وتحمل الفرح على

المعصوم

الأمة بظهور قائمهم المهدي المنتظر الذي يملأ الأرض عدلا

كما ملئت جورا كما جاء في صفته والمقطوع به انه من ولد الحسين

ودعوى الامامية والحسينية وغيرهم لوجوده وغيبته باطلة

لدعوى النواصب لغيبته وانه لا مهدي إلا عيسى بن مريم عليهما وعن الهادي

ان من النفس الزكية والمهدي خمسة عشر سابقا وفي مدة ولاة

ووجود امام بعده خلافه واجتماعه هو وعيسى عليهما على وال

الدجال متواتر وليس هو ابن صياد والاصح

باب النكاح

هو عقد مملكة الوطء دون زاقية

وحل على من بعضي لتركه او تضطر بمباشرة عورة ومحرم

على العاجز عن الوطء من تعضي بتركه وعار والتفريط من نفسه

الحقوق مع القدرة وتنعقد وبالثم ويندب لمن تتوق اليه

ولا تحتي عنتا ويكره لمن امر تحليلا او لا داعي له وباح ما

عداها ويستعاذ من الايمة ويستحب عاقله مومنة بكر بعيدة

جميله غير مغيبه ولا هيدره نسيبه ودود ولود قرشيه غريبه

سيما المراضوى وبكر فاسو ولوتا ولا كنا صبي وخارجي وذو اوانه

وديم ومطلاق وولادنا ومن خطب فلا يواعد سرا وليقل معروفا

وتحرم الخطبة على خطبة المؤمن بعد التراضي الاباذنه

وفي العدة الابغير رضاه وبينوا ويباح لهما نظر الوجه والكفين مع

كف النفس عن قصد الشهوة وخواص النبي صلعم في النكاح والطلاق

وغير ما كثيرة كجمع فوق اربع وتمليك الطلاق بعد موته وأبو الحسنين

وانتفاء النسب وسببه يوم القمة ومنع من نظم غير العز ومعه باذن

ولا عذر عن اهله والنهي عن معاشرته وندب تقديم صلاة الزوج

وكتم الخطبة ومشاورة الام وترك معاودة من لم يجب

وخطبة وجيزة كخطبته صلعم وعقده في المسجد بعدها وبحمله

والثناء بعده وانتهائه بخلاف وتهنئة العساكر ومسحه للناصية

والدعاء باليمن والبركة لا بالزفاف والبنين ووليمة واتقاعه

ليلا واشاعته بطبل ونحوه لا بغناء وتدفيف مثلث مطلقا ولا بأس

بالشبابة والدف وضربا لم يوضع للهو كالكوسات ولا يكره في

وقت شهر محصور **ويحرم بالنسب** على كل اصوله

وفروعه ولو من زنا وفروع ابويه وأول كل فرع من كل جارة

وبالمصاهرة زوجة اصوله وهو نكاح المقت وحلائل فروعه

وان لم يدخلوا او لو فاسدا او اصول زوجاته مطلقا او فوقهن

ولا يمامن المملوكة الا بعد وطء او لمس لشهوة ولو بحائل

او نظر مباشر لشهوة لاي عضو ولو من خلف صقيل كالآلي مرآة

وبالرضاع ما حرم بنسب ومصاهرة غالبا كالخليلة الابن

منه لا المتبنى وشدد التحريم في هذه الثلثة وحرم بغير ذلك

لوصف عارض مخالفة في الملة ولو مرتدة وكتابية وباطنية

وفاسقة بزنا ولكره لغيره كناصبية وخارجية وبطلوا رجعة

بعد النكاح ما لم تتب وجديث الى استماع نهاتناول ولا تنفسخ النكاح

لها ولبسه وملاعنة وتحرم ابدا ومثلثة قبل محلل بعد صحيح

القبل كما بابي ومعتده ومحرمه وخامسة ورواه حل التمتع عن

الهسم عملهم باطله ومحضرات النفس يحرمه والمعد على حرة ان

وامة على حرة وان رضيت ولو تحت عبد وعلى حر الا امة المسلم

المسلمة لمن خشي عنتا وعجز عن حرة مسلمة عفيفة وشرط امه

ونقتصر على واحدة والصبر خير له ومحضته بروج عار مسيبة

ولو بغرتوا او مفقود كاسر في دار حرب فتربص والمتحايعد صحة

المبينونه بطلاقة او ردته او موته او مضي عمره الطبيعي بتواتر

او شهاده ومضي العدة فان عاد وقد تزوجت فقد نفذ نكاحها في

الاول بعد الحاكم وقبله يتراقعان ان انكر وفي الاخير ان سبطل ولو بعده

وتستمرى للاول بعد الفسخ فان طلق اوما ت بعد عوده اعتد بهما

وقدمت الاستبرا وله الرخصة فيهما بالقول لا الوطء في الاولى وكمن

للزوجة فيهما على الاصح ولا يتداخلان ويحرم الجمع بكاح ووطء بالملك بين

كان احد بما ذكر اجرم على الاخر من كل الطرفين كالاختين لا مطلقا

واجد يحل كامراة وربيبتها فان جمعهما عقد ولمدخول تزوج اولا من بطل

ولكل خمس حرائر اوامالا من تحل ويحرم كاجنبيه ورضيعة مع

من محل وكل وطء لا يستند الى نكاح او ملك ولو فاسدا لا يقتضي

كزنا وغلط ونكاح وملك باطلين وولية الاقرب فالاقرب

المكلف الذكر من عصبته النسب مطلقا ثم المعتق ثم عصبته مرتبة م

ثم معتقه ثم عصبته وكذلك الوصية لمعين في صغره

ثم الامام العادل او حاكمه ثم توكل المكلفة وتعقل العبد ما مر

صلاح ولو غير منصوب وتوكل المالكة امتها وعتيقتها وكلي واحد من

اهل درجة كالمعتق لا الملاك وتحلف غريبة نقتهم احتياطا

ولا ولاية للاخ لام ولا لذوي ارحام وبنات لعدم تعقل

في الوكالة كتقديم الاكبر مع الاستوي درجة وعدمه

الى من يليه فورا بالخروج عن ملته او جنونه المطبق او غيبته

ومي شهرا وفوقه بيوم او يومين او احرامه او تعذر مواصلته او اخفا

مكانه او ادنى عضل او معرفة من حاله كبعض الملوك

وحق مكلفة حرة راضيه بكفوا لا تعرفه وبأقل من المهر

يقبل قولها فيه لا بينه **وينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد**

وباطل فصحيحه ما اجتمع **عقد وإيجاب** من ولي مرشد ذكر حلال على ملهاء بالغ

ولو فاسقا لفظ تمليك حسب العرف ماض مضاف إليه متناول الجميع

او بضعها أو زوجت انكحت تصدقت بذرت وهبت او من نائب عنه عنه

وان لم يعين الزوج او من فضولي غيره مع اجازة العقد او لوليه

ممن **يقبل** مثله من زوج مثله او من نائب عنه او من فضولي

كذلك المجلس قبل الاعراض ويصح بمعجمي عرفاه وبرسالة وكتابة مع نيته

ولو مع الحضور واشارة مفهمة من مصمت واخرس **ويصح اتحاد**

متولييهما ثم مع اتحاده وتعدده ان اضيف للقطان او اطلقا او اضيف

احدهما ولو الاخر عمل بمقتضى ذلك من لزوم النكاح للموكل ان اضيفا

او للوكيل ح اصل

معا للفلان وعن فلان ان اطلقا معا او للوكيل او ببطلانه ان اضيف

للفظ احدهما دون الاخر **واشهاد مكلفين عدلين ولو عدلا**

او اعميين لا علم بهما او رجل وامرأتين والمعتبر سماعهما وان لم يقصداه

وعلى العدل التتمم حيث لا غيره وعلى الفاسق مع تعذر غيره

العدالة **وتقام عند المكتوب اليه والمرسل اليه وفي الموقوف**

عند العقد **ورضى المكلفة الحرة ناقد او لو بكرا فالثيب** بالنطق

بما مضى او في حكمه والبكر بتركها حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهة كالتبسم

ونحوه وان امتنعت قبله او تثبيت الخيار على مقتضى تحريم المصاهرة

او زنا او علط تكرر او بعينها باشاره او وصف او لقب او بنتي

او لاغرها او المتواطئ عليها ولو حملا فان نفى التعزف فان حكم بالاقوى

وَنَفْسُكَ شغار وتوقيت الايجاب او القبول او احدهما او توجه مجهولا

كالموت او معلوم وهو نكاح المتعه وهي رخصه منسوخه وقيل عاده اقوال

ولها اركان واحكام عتبر بجوزها وفي كون تحريمها قطعيا او ظنيا خلاف

مشلع كنصف لا معين كيدا لا البضع وشرط مستقبل لا حالي ولغو شرط

خلاف موجبه غالبا وله الرجوع بما نقص لاطلاعه ان لم يرف وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا

حَقِيقَةً كبالغه قبل مراضاتها او اجازتها او امهرها وان لم تطقه ولا

ولا ارث ويبطل بالموت ويلزم بالاجازه بقول او فعل ولو لعقد الاجير

مع التعدد فان زدتهما او اجازتهما معا بطلا أَوْ مَجَازًا كمعرة وجها

غير الاب لو جد افتحر ولو تيبا ثم تجار مضيقا متى بلغ عاقلا وعلمته

والعقد وثبوت الخيار والا فمتى علمت ولا تفتقر الى حكم وكذا الصغار

في الاصح ولاخيارلها ان زوجها الاب كفوا لا تعاشره وصدق مدعي باخلاله

البلوغ فقط محتملا ومتى عقد وليان مستويان ماذونان تحقق

في وقت واحد او اشكل بطلا مطلقا وكذا ان علم تقدم احدهما ثم التبس

الا لاقرارها بسبق احدهما او دخوله برضاها وَأَلْمَهْرُ لَازِمٌ لِلْمُعَقِّدِ

مع التسمية الصحيحة والدخول وليس ذكره شرطا وهو مال تقدا وعرض

عيبا او درخا لا وموحلا او منفعة جايرة في حكمه ولو عتقها بعد عليها

بعد قبول العتق ان رضيت بالعقد وان لم ترض لم تجبر وسعت في قيمتها

واقله عشرة دراهم والدرهم فضة خالصة او ما يتا وبها لا بدونها فان سمى

فمكمل عشرا او نصف كما ياتي ولا عبرة لكثرة ولو قيطارا او اساوه ثمانية وتبنيه

تسميته وجعله لمهر ثانية ضلع وازداجه وتعجله وبكره المعالاة ولها

في المعين وفوايده كل تصرف ولو قبل قبض ودخول الا ما هو في الذمة

فكالدين ويصح الابراء من المسمى مطلقا ومن غيره بعد الدخول ثم ان طلق قبله

وقد تصرفت او ابرات لزمها له مثل نصفها ويعتبر في المثلي مثله وفي القيمي

منته يوم الطلاق ويفسخان برده وعيب ولو يسيرا وهو ما يتغابن بمثله

ومن وهبت المعين طلق الحسن العشرة ثم لم تحمل فلها الرجوع ولا

ترجع في غيره وما تعذر او استحق او بعضه فقمته عينا كان او دينا

ومن سمى مهرا ونفى العقد او بعضه ثمنية صحيحة او في حكمها كوقف

لزمه كله او قيمته بموتها او اخذها بلا سبب او بدخول او خلوه صحيحة

فاسده للمانع فيها شرعي كمسجد او عقلي كجذام او فيها مطلقا او فيه رد

كمرض فلاشي ونصفه فقط بطلاق او فسخ قبلها اذا كان الفسخ من

جهة غير الزوج بعيب كرضاع او من جهته فقط لردته ما لم يرتفع عنه فمنصف

النصف او يعف عنها فيكمله وهو الذي بيده عقدة النكاح لا الولي الا نسخ

من جهتها كالعيوب او جهتها فقط حقنه كردتها او حكما كفسخها لعنته بلا فلاسي

وتختص الدخول باختصار واخلال اشلة وثبوت رجعة

واثمارها وثيوبة وهدم الثلاث وتحريم زيبه ومسابح وفسوخ العقد

فيه ونفقة العدة وحرير العقد وما ومن لم يسم فيهما او سمي

تسمية باطلة كخمر وسمي التفويض ولها طلب تسميته ويلزمه بالوطء

المرة مهر مثلها ان كان والا فمهر مثلها يوم العقد في صقعها من قراباتها

من قبل ابيها ان اختلف صقاعها فان من قبل امها ثم قرابتها ثم بلد نشوئها ثم

اقرب بلد اليه ثم اجتهاد الحاكم وللامة عشر قيمتها وبالخلوة الصحيحة

لا يلزم لها مهر المثل على المختار ولا نصفه او الطلاق ولا يلزمه الا بالمعه

ولو في فاسد وطلع ولا تقدير لها ويستحب لكل مطلقة عرفا ومحاق بها

ومتوفى عنها ولم يحب وبالموت وتستحق الميراث دون مهر ومتعة وكما

تستحقانها بالفسخ مطلقا وما ذكر قبل العقد وبعده الا ما

ولو لها نشوة وله الرجوع نهارا وما ذكر فيه استحقته ولو لغيرها

ان تعتد مهر المثل ولو من مريض لم تمكن بدونه والا فتوابع ان جاوز

الثلث وما ذكر بعده فلم يجعل له ويكفي في تعيين الارض ذكر قدر

وناحيه وفي غيرها ذكر الطسق فيلزم الوسط او وسطه وما سمي

باشارة تعين وتخيير فاجدبها ان استويا قيمة وتخير الروح

والا تعين اقربهما الى المثل حيث يقصد عنه او زاد عليه وبلغ الا زيد

اليه ان زاد الا على عليه ولو تيسر ويجمع تغبن فاز بطل كله

فلها مهر المثل او نصفه ولو عرضا فلها موقبه كعبد بن مالك حرا

ولصغيرة سمي لها غير الاب دونه او كبيرة بدونه بغير رضاها او بدون

ما رضيت به ولغير مزاد بذل له ولو اباها مع وطيها كالميل الاربع

والعقد بها منبرم وقيل موقوف فمتى زال الصغر تحققه في الكبر

فلا ينفذ الا بتمكينها بعد العلم بالعقد والسمية او لحاق للعقد مجانين

لا مشروطة بكون المهر كذا ولا مقيدة باخر فان العقد له المهر ولا

ينفذ الا بحضوله او لها الامتناع قبل دخوله برضى المكلفة

وولي مال غيرها حتى سبي المسكون عنه ثم حتى يعين المسبي ثم حتى يسلم المعين

ولو معسرا ما لم يؤجل ولا رجوع فيه ولا يفسخ الاعسار به مطلقا

وما سماه وعينه ضمنه حتى تسلمه ان كان باقيا فان تلف ضمن المثلي

او نقصه بمثله ان وجده والا فقيمته وقت الطلب والقيمي بقيمته

يوم العقد ونقصه عينا او قيمة ان لم يمتنع عن القبض لا زيادته مطلقا

الا لجناية او مرجوعة بعد المطالبة فإن عين امة ثم وطيها قبل

التسلم جاهلا فحملت لزم عقرها ولا حد ولا نسب ولا تصير ام ولد

وتخير الزوجة من عينهما مع العقر او قيمتها معه يوم الفسخ

ان فسخها او مهر مثلها فان اختارت الاول ثم طلق قبل الدخول عاد

له الا نصفا من جميعه فتعتق الولد وتسعى نصف قيمته لها ومن

أفضى زوجة مماثلة بالمعتاد فلا شئ عليه لا غير صالحة فالارش

او بغيره فلها كل المهر ان سلم بولوج او غيبوبة حشفة والا فنصفها مع المهر

ومن وطئ أجنبية لا توجب وطؤها حدا ان كانت مطاوعة فلها مهر مثلها

بالمعتاد او بغيره كمغلوبة عليها مطلقا ومنكوحة في العدة جهلا وامراه

المفقود جهلا فلها المهر فان انقضاها فلها المهر والارش كما مر ومن وطئ

اجنبية توجب وطؤها حدا ان كانت مطاوعة فلها مهر والارش ان

اقتضاها ولو بكراء وان كانت مكرهة فان كانت ثيبا فلها مهر ولها الارش

كامرء وان كانت بكرا فلها المعتاد لها نصف المهر وبغيره كله فان انضاها

فالارش كما مر مع المهر او نصفه ولكل منهما الفسخ ولو على

تراخ مع العلم والجهل قبل الرضى فيقع بتراضيهما والا فبالحكم بمرض

وجذام وجنون واعمهما متفقا او مختلفا ومرق وعدم كفاءة

وهذه الخمسة تعمهما ويفسخها خاصم بها كعنن وترو وعضل

وتفسخه خاصة به كجب مستأصل وخصي وسل وارحد

كل منها بعد العقد لا بعد الدخول الا الثلثة الاول ويستحق المهر

على الزوج بعقده ويرجع به على ولي مدلس لا عالما ولا على فضولي

وان دلسا ولا فسخ بعيب غيرها المضبوط ما لم يغنه بعد العلم

سنة شمسية غير ايام العذر ويعرف بعلاماتها وفي احالته

الى الحكم قولان ويعتبر الكفاءة في الدين وهي ترك ما

يفسق وللصغير خيار اسه وفي البلوغ ما في حكمه والحرية بمعروفه

ولا حق لقريب منها الامع الاذن وبكره رد الكفو الا لمانع فهو يعتبر

برضى اعلاهما والولي الا في فاطمية فلا يعتبر وليس للاب العقد الا

لضرورة اذ لا كفو لها عند متأخري بيتنا الا فاطمي فقط او علوي مطلقا

عند جمهور قدمائهم ولا العلوية الا علوي وقد عز بعضهم مرافئ

لخلافه وحكم آخرون بكفر من اقدم على ذلك استهانة بالنبي صلعم وشواذ

الزوجان بالقبح ما دام العقد ثابتا او في حكمه وبين اتمامها بالتسهم وما

النكاح

ما خالف الجماع قاطعا مطلقا او مذهبهما او احدهما مع العلم

كما مسته ومعتدته ورضيعته ومسلم بكافرة وذات بعل ولو مفقودا وذات رحم

محرم ومثلثة كمامر ونحوهن ولا يقران عليه ولا يحتاج الحكم ويلزم في الاولى

بوطئه فقط مع جهلهما مهر المثل ان لم يسم والا فاقل من المسمى والمثل

والمثل ان سمي ولا نسب فيه علمهما والا فما بعده الا اذا كان نجاما فلاولى علم

ولا حد عليه ولا مهر وجبا علما ولا نسب ولا مهر وان جهلت ولا عدة ولا نفقة

ولا ارث **وفاسده ما خالف مذهبهما او احدهما**

مع الجهل ولم يخرق الاجماع كنكاح تشهود من دوز ولي وعكسه وسمي شهود

نكاح ويقران عليه اذ الجاهل كالمجتهد في عباده ونكاح وطلاق ومعاملة

وهو كالصحيح الا في حلال واحداد واحصان ولعان وظهار وفسخ ومهر

ومنعه ان لم يستقر **وعليهما حسن العشرة**

وله عليها درجة لخصائص كثيرة وانما عليها او على وليها تمكين الوطء

صالحة خالية حيث اراد وكف شاء من امام او خلف في قبل او دبر حيا

لا بين فخذيه وحمله كالمقبل غالبا ولا لغير المسوفة او مفصلة او مغوصة او نحوهن ولا يجب عليه اذ هو حق له غالبا ولها ايفاؤه لكن يندب

الدعاء وتقديم القبلة والكلام قبله وبكره خلافه والاختار منهما بعده

بما يجري والغيري حضور احد معه ولو نائما او صغيرا يفهم

الا لعذر مع الاجتهاد في الاخفاء ونظر باطن الفرج ونحوها وتركه

الزينة الظاهرة والباطنة لمشهد وطروق المغيبة ليلا وفعله

في اوقات وعلى هيئات مخصوصة وزفاف زوجتين في وقت واحد فان

فعل فهو مخير في القدم ولا يلزمها اعانته في خرقه ومعيشته الا بما

داخل البيت ندبا وعليه مؤن التسليم وتسوغ ادناه

واجب

في كسوة ونفقة وفي بيت وقيل يتعاونان عالبا في الملا ان قسم وفي نهار لمن

حرفته ليلية لا في محبة ووطء وعمل نفقه وقسم هدية وحفظ متاع

ولا اثم في الغيرة وللزوجة الامة نصف للحرة ومن فاز لا يقضي

فواحدة او مايلك وتؤثر الجديدة ثيبا ثلاثا وبكرا تسبع

ان لم تتعدد فبرضاها واليه كيفية القسم الى سبع ثم باذنها ان

ويجب قضاؤها به ويجوز هبة النوبة برضاه ورجوع فيها وسفر لمن

ولا قرعة ولا قضاء وغرم عن حرة برضاها وعن امة مطلقا ولها

استعمال ما يمنع الحبل واسقاط الحمل ما دام نطفة ما لم يتخلق ولا الوأد وتكره

الاعاله وله وعظ من نشوزه وهو ترکها الطاعته فملحيه

هجرها في المضجع ثم ضربها غير مبرح ولا تسأل عن سببه فان خيف شقاق

منهما وهو کراهيه کل واحد منهما لصاحبه بعث حکمان مکلفان مسلمان

حران مع ان من اهلهما للاصلاح وبعثهما تحکم لا توکل ولا تملکان

الجمع ولا الفرقه الا مع اذنه في الطلاق واذنهما في البدل ولا

يلزم الاستخلاص مما التزماه عن مال ولا زکه وعاد الحوالي الزوج

اجر عظيم ويحرم التأخير وخبر تأخيذ النبي صلى الله عليه وسلم

منکر وخيف زوجه وزنا على نعل وسند ومن وطئ فحول الحمل

ماء زنيه ولا مسقط للاخوه لام مزاب ومد وولد صلاه

لا احد لها من ولد صلبي او ابن قصاعدا من الاخوه والاخوات

هو کلف حتى تبين الحمل او عدمه بامارتها والا فالحول مع الاحتمال

وانتفاع النکاح اما موت او طلاق واما بفسخ وتنحيته

في الحال بردته احد الزوجين المسلمين ولو بعد دخول الا بانقضاء العده

وان فعلت لمجرد الفسخ او نحوه فقولان اظهرهما عدم الوقوع وتوقف

فان ذکر ذلک وبادر احد الزوجين مع انقضاء عده المدخول بها خلوه صحيحه لا تعرض الاسلام فيها على من لم يسلم فان هو احد المذ

مع انقضاء العده مطلقا او عرض الاسلام فيها على من لم يسلم منهما بان

وان لم تمض الاخرى زوجه صغير فتنتظر المدخول بلوغه وتستانف

عدة اخرى من يوم العرض ولا تتزوج فان ارتدا او اسلما معا فلا فسخ

ويتجدد رق علقهما او على احدهما الشئ ولو مملوكا كزوجه وملك احدهما

الاخر او بعضه نافذ ايا وجد وبرضاع صغيرها محرمة ولا يسقط الحصة

الحلم وبالنفاس وبفقد الماء ولا فسخ باختلاف الدار مع امن الطريق

ويصح نكاح العبد بغير مولاه ولو اربعا حرائر وامة على حرة على امة

باذن مالكه المكلف او نائبه لا وليه ومطلقه للصحيح الفاسد لا لم

يجر به عاده ولو احتمالا فقط ولجائزته مستمر الملك والنيابة بعد

العقد ومنها طلاق وسكوت بعد العلم وان طال لو بها اجازه وبعقله

قبلها وبعقد له ولو كارها وعلى السيد لامه الابد باذن

او حرية ففي رقبته والا لزمه في الفاسد والمتاخر بعتقه ففي

ويلحق الولد بامه فلا حق له الا عليها او على مالكها وبصح شرط حرية

مطلقا لا ملكه وبطل بخروجها عن ملك تستلب بها قبل العلوق

وطلاقه والعدة منه كالحر ونكاح الامة خالفه او مدبره

بعقد مالك مكلف ووكيل المالك ووالي مال غير المكلف او ناسهم

او اجازتهم كما مر الا السكوت وبعتقها قبلها وكرهها السيد

على التمكين لمن لا يعفو لا العقد على رطء وله المهر ان وطئت بعد العتق

الا فما تقدر به فلها والنفقة مع تسلم مستديم وبصح شرطها مع

علمه واسقاطها مع ثبوته بخلاف الحر وبكل من الاب والاب تزوج

امه الاحره وللمالك نهاكل تضرر والا الوطء وابدعوالله ومنع الزوج

والرهن من غيره ولا تفسخ نكاحها بالبيع ه ومتى عتقت وهى مكلفة قبلها

الخيار ولو فى الحرما لم تمكن من وطء او لمس لشهوه عالمة بالعتق وسوء الخيار

والا فمتى كلف ولا تنتظر الحكم وكذا الحرة تحت عبد على امة ولا تفسخ بكلهما

بحر بنكاح الحرة ولا خيار لعبد عتق ومتى شراها فصارت ام ولد بما

ولد بعد تملكه لا قبله وله وطؤها ما لم يطأ المالك استبرأ ولو فحل طلاقه

الا ثلثا فبعد التحليل على ما يعطى ونكاح المكاتبة رضاها

وتخير متى عتقت وام الولد بعد عتقها وافضلهما الحر والمعتق

لها ولاية الموقوف اذا فقها والمهر للمتصرف وبراضى اركانه يكملها

ومحول الجمع من الاختين ونحوهما فى ملك الوطء وان اختلف سببه كنكاح او ملك

ومن فعل اعتراها حتى تزيل نكاح احدهما او ملكها نافذا ولا ملكه فى بضعها

ومن دلست على حر بحرية او اوضح العقد وله الفسخ ولزمه

عقرها بعد الدخول مع جهلها بتحريم العقد ولحقه ولدها وهو حر وعليه

قيمته يوم الوضع ان سلمت ما بشر جنايته وهو قيمة الولد فان ابا بها

ورضى المستبد فله من قيمته ما زاد على قيمتها وهو للزوج فى ذمتها

وتسقط ان ملكها فان استوى الدينان تساقطا ان رضى المستبد بها والعقر

لمنكر العقد وفسخه وفساده ومنه وقع من امى فى الكبر ولم ارض

وقال فى الصغر فقد لا فى الصغر من غيره فافسخ وقال فى الكبر ورضيت

فالقول لها لا وقد نسخ فله وللمنكر تسمية المهر وبعينه وقبضه

وزيادته على مهر المثل ونقصانه عنه والابراء عنه زيادة ونقصانا

فان ادعى الكثير منه او ادعى اقل او المل فالكل منهما مدع ومدعى عليه ان

بينا معا حكم لها بالاكثر والا فللبينين ويحوه وان عجزا وحلفا او نكلا

مهر المثل ولها الوطء قبل دخول في عقاره واذا اختلفا في معين

من ذوي رحم لها عمل مقتضى البينة فان عليت او تهاترا فلها الاقل

من قيمة ما ادعت ومهر المثل فان استويا خير الزوج ويعتبر اقرب مطلقا

وولاء من انكر تبعيته للمال والبينة على مدعي الاعتاق لاسقاط حق عليه

في الحال كالظهار ونحوه وعلى مدعيه لبغض الاحد كوجوب نفقة على ورثته مع

باب الاستبراء

اللبس في الاعسار والاعسار المدعى خلاف الاصل

في حق الامة بمنزلة العدة في حق الحرة وشرعه الاصل فيه

النسل ويجب على من وجب لغيره ملك امة كبائع وواهب مطلقا

استبراء غير حامل ومزوجة ومعتدة فالحايض تحيضه عن عزم وملك فيها

مع الغسل او مضي وقت صلوة اضطراري او منقطعة لعارض عام كالاول

اولا ما اربعة اشهر وعشر وغيرها كصغيرة وايسة وضهيا بشهر

وعلى من يريد اتيانها استبراء او العقد لملك وعلى من تجدد

له عليها ملك كشراء وارث وموهب وغانم استبراء او هما للوطء بذلك

ولو بكرا او رؤي حيضه في خيار المشتري لا في خيار البايع او خياريهما

او بوضع الحمل وانقضاء النفاس او مضي عدة المطلقة والمتوفى عنها

لا من تجدد له عليها يد مع بقاء الملك المغصوبة وابقه ومرهونه

ومعارة ومؤجرة ومودعه او حمل وطئ بملك بطلقه قبل الدخول او كام

اسلمت فلا يحل الاستبرا وهبه وكالمبيعة في وجوب الاستبرا قبل الاقاله

والفسخ متقايلان ومتفاسخان الراضي تعذر القبض لا متفاسخان بغيره

لخيار رؤية او شرط مطلقا او فسخ بالحكم بعيب او فساد فلا تحل

ولم يرد البيع ونحوه استمتاع في غير الفرج ولا يمنع صحة الاستبرا

وللمشتري ونحوه ذلك الامة يجوز حملها مطلقا ويحرم الحمل باسقاط الا مبرا

عنها والبيع قبله والتزوج فاسد ان ولا حد لمن وطئ قبله وان اخطا

وحل له بعد انقضاء مدته وانما يحل النكاح او ملك الخمر وله تحمل

وضابط حكم الامة في الحرة تسع وحور حد وعشر وكرة

ولد ووقوع استهلاك وفي عدم ذلك ان من وطئ فيما له ملك في

رقبتها ولو مستركه او مكاتبه ثبت النسب وألحق ملك فلا الا

امه الابن الذي لم يطأها مطلقا ومحلله ومستأجره ومستعاره

للوطء ومعتمره موقته ومعضوبه شرائها وموقوفه وطؤها موقوف

عليه قيل او واقف ولقيطة وطيها الملتقط مع الجهل والسبع

الاخرة مع الاقاربه في الجميع ومتى ثبت النسب فلا حد

ومتى استحق حل الامة هو نية ومصدقة قبل تسليم مع الجهل

ومسبيه وطئها غانما قبل القسمة ومبيعه قبل تسلم مطلقا

والولد من الثنائي الأول حر وعليه قيمته غالبا ومن الاربع

الاخرة رق ويعتوان ملكه ولكل من المهر الا مبيعه وموقوفه

وطئها بايع وموقوف عليه والاكراه على الزنا لا بيجه

وتستهلك امة الابن بالعلوق فتصير ام ولد ويلزم قيمتها وقيمه

ولا عقر لها ولا قيمة للولد فان اعسر سعت وان لم يعلق لزم العقر

دونها ولا توطأ بالملك مشتركة فان وطئ احدهما

فعلقت فادعاه لزمته حصة شريكه من عقرها ومن قيمتها يوم الحمل ملغا

فان اعسر بالقيمة فحلال ومن الولد قيمته يوم الوضع الا لاخته ونحوه

يحلل الاول فقط وان وطئ وهما حر ان مسلمان وقعلقت

فادعاه معا قافا في المهر مع استوا الملك والبنوة وترادا الفضل

من عقر وقيمه مع الزيادة وهو ان لكل فرد ونحوهم ارب ونكمل الباقي

ابا وتصير لهم ام ولد وعتقها موت اولهما واخرهم حلالا وان

باب

اختلفا فللحر دون المعدم ولو مسلما ثم للمسلم

الفراش هو وطء زوج لزوجه ومولى لامة مقترن بامكان واقع على

وجه يسقط معه الحد عنهما ويلحق به نسب ولدهما بها ويلزم للزوجة

بعقد صحيح او فاسد امكن الوطء فيها او باطل جهلا او الزوج

وتصدق فاعلى الوطء فيه مع يمينها ولو خصيا ونحوه ومضى اقل مدة الحمل

وهو ستة اشهر واكثره اربع سنين وقيل اتفق لشئ لعده من القديما

كالنفس الزكية عليهم وما ولد قبل ارتفاع فراشها بما آتى الحق بصاحبه

وان لم يدعه وللأمة يوطئ في الملك او شبهته مع بلوغهما ومضى

اقل المدة والدعوة وما ولد قبل ارتفاع فراشها بما آتى فكذلك ويكفي

الدعوة لاولياء فيما في لحوق من ولد بعده الا من متعدد من مشتركه

يطيها كل الشركاء ومتناسخة بيع في طهر واحد وقد وطيها كلهم

قبل بيعه وصار قهم الاخر وادعوه معا فلا يلحق بهم من ولد بعد الاول

الا بالدعوة وان عرف انه ليس من مائه حرمانه ونحو محارمه عنه وعما

تثبت ام ولد بوضع متخلق وان لم يتبين ترد ويرتفع فراش

الزوجة بارتفاع النكاح مع انقضاء العدة هو الامة بتزويجها بعد عتقها

او استلاد الغاصب لها فان اتفق فراشان متبرئان كمغلب رق

جهلا فان ولد فان امكن الحاقه بكل منهما الحق باخرهما وان لم يمكن

الحاقه بكل منهما لم يلحق بهما وان امكن الحاقه بهما فقط الحق بهما ولا

تثبت النسب بقيافة ولا استلحاق بمجرد الوطء الا ان يعتمد وطء بزواج

ويقر من انكحه الكفار وغيرها بعد ذمة ما ولدته اذا اسلام

قطعا او اجتهادا لامامه فان اسلم عن عشر جمعهن بعقد واحد

واسلم معه عقد بارابع وان لم يجمعهن عقد واحد بطل ما فيه عقد الخامس

كملاك بعد اثنتين فان لم يتبين صحح ما قدر وطئ فيه فان التبس او لم يدخل

بواحدة منهن مع التباس عقد من بقية بطل نكاح جميعهن في الصور الثلاث

فيعتبر لهن ويعقد بأربع منهن مع التباس عقد من بقية ان شاء الله ولا

يبطل مع اللبس الا بطلاق الجميع فان امتنع منه اجبر او فسخ ثم تختلف احكامهن

جميعهن بعد الطلاق او الموت في مهر وميراث ويعمل ما يحول اليهما والله اعلم

به وفي الغد اذ لا تخرج من العدة الا نفعلها وحكم من اسلم عن اختين كذلك

باب الطلاق وهو قول مخصوص

او ما في معناه من تفع به النكاح او يتظلم وغايته الثلث فحرجه وأمده

وحث على مؤجل امتنع من الفيئة وعلى من لم يحص فرجها وعارف الشرط

في الحقوق مع قدرته وحرم كالبدعي وحيث يجب النكاح ولا يجد سواها

وندب حيث كانا لا يقيمان حدود الله وحيث يكره النكاح والمتعة

بفاحشة والامة بعد امكان حره ويكره حيث طلقها لغير العدة

وحيث يستحب له النكاح ولا يجد سواها ويباح ما عدا ذلك ثم هو سني

ويدعى وكلاهما صريح وكناية وترجعي وبائن

ومطلق ومقيد ومعين ومبهم ومباشر ومولى وخلع وعلى طلع

وإنما يصح من زوج مكلف عالما او من نائبه كذلك مع قصد اللفظ

صريحه ولو عجميا عرفه وهو ما لا يحتمل غيره انشأ كان وهو ما قارن

مدلوله لفظه كانت طالق ومطلقه وطلقتك الآن ومنه الاقرار

كانت مطلقه بالامس وان هزل او ظنها اجنبية وقصد اللفظ

ومعناه في كناية ونحوها ما يحتمله وغيره وينوى فيفهم مطلقا سم

هي لفظ كانت خلية برية بتة بتلة بائن حمل على غير ذلك فارقت حرم

على المذهب طلاق تقنع وآيات خزة اذا منك حرام لا طالوه وغمر

لفظ مثل كتابة مرتسمة واشارة مفهمة من مصمت واخرس وفي

ولي آيات الطلاق خلاء وسنيه طلاق العدة وهو

وهو طلقة واحدة لمدخول بها من دون الخمسان وقعت في طهر لا

وطء فيه ولا طلاق في جميعه قبلها ولا تعقبها ولا في حيضة قبلها

او نفاسه ولمدخول بها لا تحيض لصغر او يأس وصغيرة وحامل

ولو وقعت عقيب وطئ لكن يندب الكف عنهن قبلها شهرا

وتعتبر الواحدة ايضا فيمن طلقت قبل دخول او بعد خلوة مجردة

مطلقا وتفرق الملاث من اراد بها على الاظهر او المشهور وحوا

وحلل رجعة بلا وطء ولو لحائض وكفى في نحو انت طالق بلا نية

حلل رجعة فقط ويدعيه ما خالف ولو مشروطا

وخلعا وهو طلاق غير العدة فبائن اتفاقا ويقع عند جمهور

الائمة عليهم السلام والامة خلافا لبعض السلف والناصر والامامية

والظاهرية ويستحب المراجعة ثم التطليق للسنة والاحوط للمرسل

عن ذلك حكاية الخلاف فقط سواء كان تركه وقوعها او عدم وقوعه بائنة

او تقليدا لتعارض ادلة القولين ومنشأ الخلاف في المسئلة المشهورة

وفي النهي عن الحظر عن الشيء أما لعينه وهو ما نهي فيه عن الجنس كله
لأنه منشأ المفسدة سواء كان عقليا أو شرعيا كالنهي عن الظلم مع الله
بالذم وإما لوصفه وهو ما نهي فيه عن بعض الجنس لا عن كله لوصف
يلازمه كالصلاة في المنزل المغصوب مع الغير ومنه الطلاق البدعي وهو طلاق
وإما لغيرهما وهو ما نهي فيه لأمر خارج عنهما تقارنه
وتفارق أخرى كالصيد والذبح بآلة مغصوبة والبيع وقت النداء
ويدل الأول على القبح في العقليات موكدا وغليه وعلى الفساد
في الشرعيات والثاني في الأصوليتين في الباقي إطلاقان وتفصيل ولا يدل الثالث
على الفساد في الأصح وأما نهي الكراهة فدال على المرجوحية

للمنهي عنه دون فساده كالنهي عن الصلوة في الأماكن المكروهة ولذلك
تقع عن الواجب وموضع تحقق ذلك علم الأصول ونفي أحد المقتضيين
لثبات الآخر وانتفائه وأخصه ما كان بعد وطلاق بلا عوض مالي وإلا فالطلاق بالعوض هو الخلع
وليس للزوج أن يملك فيه الرجعة بلا عقد جديد وبائنه ما خالفه فلا
يملك فيه الرجعة إلا بعقد جديد ومنه الخلع ومطلقه ما لم
يقيد ويقع في الحال ومقيده ما قيد بشرط أو زمان أو مكان فالمشروط
تترتب على شرطه إثباتا ونفيا ولو مستحيلا أو مشيئة الله تعالى ولا تعتبر
فيه قبول ومجلس والأئمة إن وإذا ومتى وكلما ونحوها وتقتضي
المرة لا التكرار إلا كلما ونحوها ومتى إلا في تملك الزوجة لطلقتين

متوسطت بخلاف التوكل فمقتضاه والتراخي لا الفور في الاثبات

الا ان في التمليك والفور لا التراخي كقوله وكلما الا ان واذا ما لم

للتراخي ومتى تعاد بتكرار الشرط بلا عطف وتقدم الجزا

كانت طالقا ان كلما ان شرتك ركبت فالحكم للاول وان تاخر وقوعه

فان تاخر الجزا او عطف الشرط بأو أو بالواو مع ان سوا تقدم الجزا

فيهما او تاخر فلواحد منها وتحمل به والواو دون ان فمجموع ولا تعتبر

الترتيب فيه على الاصح بخلاف الفاو ما نكر منها بلفظ سابقة تاكيد له

لا تاسيس وصح تعليقه اي الطلاق بنكاح وطلاق لواحدة

او الكل اثاثا او نقدا كان نكحت او طلقت او ان لم انكح او اطلق فاطلق

وبوطء فيقع بالقا الختانين والتتمة رجعة في الرجعي وخلا لا

حب الكف حتى تتبين وبولاده فيقع بوضع متحاق وان بقي غيره لا

وضع الحمل فيهما وبحيض فيقع برؤية الدم في وقت الامكان دما حيضا

ومتى شك في وقوع الشرط لم يقع المشروط والمقيد بمكان لا يبلغه

وقع حالا وبزمان منهم وهو ما ليس له حد محصور كحين يقع تعقبه

لحظة وقيل بمهلة ان لم يكن له نية ومعين وهو ما له حد محصور كغد يقع بأوله

وينوي في اخره مع ظهور وبمعينين كاليوم غدا وعكسه

يقع بأول اولهما لفظا وكذا مع العطف تخيير كالجمعة او السبت

او جمع كالجمعة والسبت الا غدا واليوم فبأول اولهما وقوعا ويوم يقدم

لوقته عرفا واول آخر اليوم وعكسه لتضمنه والماضي كامس لا يقع اذا
مضى يوم في النهار المحض مثل وقته في الليل لغروب شمس تاليه والهلال الليلة
الاول من الشهر والقمر الليلة السابعة عشرة والبدر الليلة الرابعة عشرة
والعدد وسع وجمادى الاول الاولى وموت زيد وعمرو للاول وقبل كذا
للحال ان قطع بحصوله كقبل موتي لاما لم يقطع بحصوله كقبل قدومي ولا يطلق
به الا بشرط حصوله وشهر لقبله به وقبل كذا وكذا اشهر لقبل آخرها
به واختلف في طلاق الثنائي وهو خلية فمنع مروع
الطلاق قبل لا يصح سواء كان على وجه الدور او على وجه التجنيس
لرفعه بعد وقوعه وهذه قاعدة الطلاق المعلق مع التأخير

بعده وما يصح فيها لصحة تعليق الطلاق بالاوقات والشروط فلا
يقع الناجز بعده وقيل يصح اذا كان على وجه الدور وهو ما وقع فيه
المانع من دون شرط كأنت طالق ولجبه او ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاق
مني او قبل ثم تقول انت طالق اذ هو كالكاشف كما في انت طالق قبل
موتي بشهر فاذا اوقع الناجز بعده لم يقع حتى يقع الواحدة او الثلاث
فيه ولا يصح حتى يقع الناجز لانها معلقة به فيتمانعان فلا يقع
الابرضاع او نحوه ولا يصح اذا كان على وجه التجنيس
وهو ما وقع المانع فيه مع الشرط كمتى طلقتك او وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله واحدة او ثلاثا ثم يقول ان طالق اذ تؤدي الى تقدم وقوع

المشروط على الشرط وهو محال فاقتضى البطلان المشروط على البطلان والمعلو
م زمان ماض في عدم الوقوع كان طالق امس جامع المعلق بالمحال فلغو
المشروط ويقع المتأخر اذا أوقع بعده ولا وجه لتعليم العوام اد
عوى عدم جابته في الاسلام ونؤدب فاعل ذلك من الجهلة ومعينه
ما أوقع على معتنه ولو نيته في احد الكل طالق ومبهمه ما أوقع
على غير معتنه كاحد الكن او البست بعد التعيين او البس ما أوقع شرطها
ويجب اعتزال الجميع من ولا يخرج الا بطلاق فيجبر الممتنع عن طلاقهن
او رجعتهن على احدهما فان تمرد فسخ ولا تصح منه تعيين مع اللبس
وترتفع اللبس الرجعي رجعة من طلق او طلاق من لم يطلق

وتحلف حكمية في مهر وارث وتحرم التحليف به وبحرم مطلقا
ومن حلف به مختارا او مكرها ونواه حنث المطلق لفعل كل ما يوجب احدهما
قبل الفعل والموقت بلفظ او نيه وبخروج اخره متمكنا من بر وحنث
ولم يفعل ولو ناسيا وتقيد باستثناء متصل ما لم ينو
منه لفظا او حكما غير مستغرق ولو متقدما على المستثنى منه او بعضها
بمشيئة الله تعالى او غيره وبعتبر المجلس في مشيئتهما والا للنفي والا
معا نحو ما املك الا عشرة فمعناه نفي ملك ما زاد عليها واثبات ملكها
وغير وسوا للنفي كما املك غير عشرة او سوا فمعناه نفي ما زاد عليها
اثبات ملكها والا لكان كذلك اخي وصاشره فانوى لاه نفسه

ومولاه ما خالفه امّا تمليك صرح وهو ما صرّح فيه بلفظ الطلاق

كملّكتك طلاقها ومنه الامر به لها او لغيره مع انشائه او كنايته

وهي خلافه كامرها امرها الملك اختاري نفسك فتقع بها او لحذف خفيته

تطليق او اختاري نفسها في مجلس التملك فقط وقال الاعراض الا شرط

نفيه ان كتمه واذا شئت ففيه وتعذره ولا رجوع له فيهما ولا تكرار الا

كلما ونحوها وامّا توكيل كوكلتك بطلاقها ومنه الامر به لها او

لغيرها الا مع ان شئت ونحوه ولا تعتبر فيه المجلس وله الرجوع قبل الفعل

كالمحلس الا ان تقضه بمثله **ومطلقه** لواحدة على غير عوض

الا ان خاصره وصح تقييده وتوقيته وندب فيه الاشهاد والقول

للموكل بعد الفعل او الوقت في نفي الفعل وللوكيل في الوقت وقبل الفعل

باب الخلع هو طلاق بائن على عوض

مخصوص وفائدته منع الرجعة والطلاق بعده الا بعقد جديد وتقع

به الثلث وما يصح من زوج مكلف لا مختار او من نائبه ولو

امرأة او واحدا عنهما متعاوفيه من ولي مال الصغيرة طلاق **وهو اما**

بعقد على عوض منهما مال او في حكمه صايرهما او يعضد الى الزوج او

الى سيده من وجه كذلك او من سيدها ولو محجورة ناشزة في الحال

عن شيء يلزمها له بفعل او ترك او خوفها لذلك في المستقبل او من غيرها لكن

كانت مع قبولها او وليها وحكمه في مجلس العقد او الخيرة قبل الاعراض عنهما ومع توسط

الباء او اللام او ما في معناها لكن العقد به معنى لو كانت طالق بكذا

اوله او عليه او حتى يعطيه فتقل ملزمها او غيرها فلزمه او طلقني

على كذا او طلقها عليه فطلق وأما بشرط عوض كذلك يأتي الآية

كاذا كذا او طلاقك كذا فوقع ولا يعتبر فيه قبول ولا مجلس ولا حكم ويخير

ملتزم العوض على تسليمه في العقد بالقبول وفي الشرط بالحصول

والشرط على قبضه فيهما ولا ينعقد بالعدة من ابهما في الاصح ويلحق

الاجازة عقد فلا شرطه وانما ثبت الفرق بينهما ما ذكر للمرء والمهر

منهما والا فحكمهما واحد لها الرجوع قبل طلاقه لا الشرط ولا رجوع له بهما

فلو كانا على عرض كخل الدار وقع رجعيا في العقد بالقبول وما في حكمه

في المجلس قبل اعراض وفي الشرط حصوله ولا يحل له منها اكثر

مما لزم بالعقد منذ وقع الى انقضاء العدة لها ولا ولد منه صغار

الى استقلالهم الا ان يتبرع به وحل من غيرها ويصح على ذلك ولو بمهر

ومستقلا وعلى المهر او مثله كذلك ويلغو الخلع عليه من دور رسول

وعلى الاكثر مع الشرط فيها وتعفو طالبته من غير بأس وان لم يكن

مسه دخول ولا منها قبض رجع عليها بنصفه وبخوذ لك ولها الرجوع

في العقد قبل طلاقه لا الشرط ولا رجوع له فيهما ويبطل الخلع

ببطلان كل عوضه بلا تغرير لا الطلاق ويقع رجعيا ولزم البعير

مهر المثل ويقع الطلاق بائنا ولا غرر ان علم او اشد او يقع رجعيا

يقولها وحيضة ما فعل وقد بطلبته لها ملاءة بكذا او طلبته لها ولغيرها

حسب الحال وقيمة ما استحق لغيرها ويلغو ان شرط به وقدر ما حهلا عند

العقد سقوط عنه بابرا ونحوه مطلقا او جهله وخده وهي للبتة لا

لو كان هو المشتري او علمه وخده او علماه معا ولم يقصد الخداعة على المذهب

ولا شيء له وتقع رجعيا وتنفذ في المرض من الثلث ويلغو فيه شرط

صحة الرجعة وهو طلاق بائن فتمنع الرجعة لا العقد جديد والطلاق

فله العقد ولو في العدة ولفظه كناية طلاق وكل المهر او تصير

مختلعة رجعيا الا في الصور الثلاث التي مرت فيلغو ولا تقع فيها رجعيا

وهو بائنا كما تقدم ويقبل عوضه الجهالة فيكفي في تسمية دراهم وان

لم يسم جنسه فان سمى تعين ادناه وقيل بل هو فسخ لا طلاق وسقط في

بطلان النكاح بهما ويختلفان في تسعة احكام ولا يتوقف الطلاق

ولا تتوالى متعدده بلفظ او الفاظ مطلقا ما لم تخلل رجعة او عقد

ودليل هذه المسئلة ظني لا قطعي وللمسئلة قولان ويوقف فيها ابو العباس

ولا يلحقه اجازة عالما ولا يصح قبل نكاح وان علق به وكسره جبر ويسري

مطلقا وتسن حلمة عند تغير الاجتهاد الاول من معين الى باق عليه

فمن طار وتعذر وجدانه ناصرا استحب حكمهما على البعض الاحمق

الذي لم يتغير اجتهاده فيصير ناصرا مع كل واحد ويدخل تشريك وتخيير

عالما ويدخله الفسخ لا العكس وينهدم ثلاثة وشرطه

معها ولو بكلمات بنكاح صحيح مع الوطء في القبل ولو من صغير مثله تطا

او مسلول او مجبوب غير مستأصل او في الدبر او وهي صائمة او محرمة

او مع تقديم مواطاة او اضماره لتحليل شرطه المحلل الملغور له

من اشترط وقبل من حلل فاسد وهل من عقد المدة وهي لا تنهدم

به ما دون الثلاث ولا شرطه ويحل الشرط بغير كلما وبهما

مسه ومتى توفوعه مره ولو مطلقة او مفسوخة فالعده شرعها والاصل لحفظ النسل اما عن طلاق

وامائه بعد وطء ولو في دبر او خلوه صحيحه وفاسده لمالع شرعي

كصيام او عقلي كمن معه الوطء لحذام ولو كايام صغير مثله تطا

فالحامل بوضع حملها متخلقا او الحايل الحايض ولو امه مظلقا او سوا

كانت تحت حر او عبد بلا تخصيص غير التي طلقت فيها او وقعت تحت روج

جهلا أوجبت منه استبرأ فان انقطع حيضها لعارض علم كرضاع او لا

ولو من قبل مرت صغي تعود فقرئي والا تستانف او تياس عنه فتستانف

ثلثه اشهر ولو ديمت فيها اذا ود عليه فان انكشف حاملا فبالوضع

ان الحر والاستانف الحيض ولم تنقض عدته والصهيا والا يسم

والصغيره بالاشهر فان بلغت الصغيره فيها فبالحمل استانفت بالوضع وبالحيض

استانفته به وبالسن او الاحتلام او الامارات على ما مضى منها والكافره

الكتابيه كالمسلمه الا في الرجعي

بلا عقد وتعرض لداعي الرجعة وتزين وخروج بادنه وارث ولو من الدية

وانتقال الى عدة الوفاة ان مات واستبنا في الراجح ثم طلق ولو بالقول وحنث

الشكني والنفقة وحرم لحت وخامسه وفي البائن الا في النفقة تقضيا

وأما عن وفاة

وثبوتها بالتواتر بعد اشهر وعشر كبكر كاما

الا الحامل فالابعد منها ومن الوضع وتعرف حملها بعلامات وهل النفقة

ولا سكنى ومتى التبست بانه مطلقه او مفسوخ فان كانت مدخولا بها لزمت فلا بد

لذات الحيض من ثلاث حيض من يوم الطلاق مع عدة الوفاة ولكل واحدة

منهما في اقصر العدتين نفقة كامل وبعد مضيها لها نفقة واحدة فقط وان

كانت غير مدخولا بها فلها نفقة واحدة فقط في الكل من العدتين فان حاملا فلها

وأما عن فسخ

وهو ما ارتفع بغير ما وقد يكون من اصله

ولا عدة فيه كما مر وهو ومن خياره وهو ما انفسخ بعد ثبوته كبكر ضاع

حلت بعد النكاح وعيب حادث بعد الدخول وبلوغ صغيره ولو بالحلم ولعان

ورد والعدة منه كعدة الطلاق البائن الا لمرتد فتربص ما مات

اولحق بها وهي من العالم بها المكلفة حالا فان لم يعلم فالطلاق

الا لعدة موته اعتدت عدة الموت ورثته ومن الوقوع لغيرها ولحقها

النفقة الا المعتدة عن خلوة او عن فسخ بامر مقضي النشوز او عن لعان

واعتداد الحرة حيث لزمها في الحضر ولا بيت الا في دارها او في السفر برد انكاها

ولا بيت الا في مكانها الا لعذر فيهما لا دون رد فترجع الى بيتها وللمتوفى

عنها الخروج بالنهار دون الليل وعلى المكلفة المسلمة الاحداد في عدة الوفاة

وأيام العتق لا الرجعي وتحت نقيته وبنته العدة واستانف لبقية تركتها

لو ترك الاحداد ولا تحد امرأة على غير زوج فوق ثلث ولا حل فوق

وما وجب في العدة قبل الاقرار بانقضائها لحقه ان امكن

بوطء منه خلال الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع سنين فلو زوجا

فلحق بعد الاقرار من معتدة بالاقراء اذا اتت به لدون ستة اشهر اذ به

ينكشف كذبها فيه ففي الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين

فدون من الطلاق لا اذا اتت به لستة فصاعدا واما الملحق بعد الاقرار

بالانقضاء بالاقراء فلا يلحق الا حملا امكن من معتدة بالاشهر للياس

فلحق لا للصغر والاقل وكل عدة فيها عدا الحامل والتي

لم تحض الا ستبرأ وهو اما في فسخ من اصله كمنكوحة باطل

مع الجهل وان لم يحكم بفسخه كما مر وفاسد ورضاع مختلف فيه بعد الحكم

بفسخهما وكذا مسلمة عن حربي وان لم تهاجر ومغلوط بها واستبرأ او

كعدة الطلاق الامن انقطع حيضها لمانع رضاع فاشهر بعده اشهر وهو بضع

واما الموطوءة بحل حامل من زنا لا حامل واستبرأها بوضع واما الموطوءة

ولو لمعتوه عقب شراء او نحوه واستبرأوها بحيضة ولا يستبرئ للعدة

واما العقيب بأم ولد بعد اعتاقها او بعد موت سيدها واستبرأ وهي

لحائض وشهر من لا تحيض وندب ثلثة وشهر للموت لا للعتق واما الايسة

عنها الخروج بالنهار دون الليل وعلى المكلفة المسلمة الاحداد في عدة الوفاة

وأيام العتق لا الرجعي وتحت نقيته وبنته العدة واستانف لبقية تركتها

لو ترك الاحداد ولا تحد امرأة على غير زوج فوق ثلث ولا حل فوق

وما وجب في العدة قبل الاقرار بانقضائها لحقه ان امكن

بوطء منه خلال الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع سنين فلو زوجا

فلحق بعد الاقرار من معتدة بالاقراء اذا اتت به لدون ستة اشهر اذ به

ينكشف كذبها فيه ففي الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين

فدون من الطلاق لا اذا اتت به لستة فصاعدا واما الملحق بعد الاقرار

بالانقضاء بالاقراء فلا يلحق الا حملا امكن من معتدة بالاشهر للياس

فلحق لا للصغر والاقل وكل عدة فيها عدا الحامل والتي

لم تحض الا ستبرأ وهو اما في فسخ من اصله كمنكوحة باطل

مع الجهل وان لم يحكم بفسخه كما مر وفاسد ورضاع مختلف فيه بعد الحكم

بفسخهما وكذا مسلمة عن حربي وان لم تهاجر ومغلوط بها واستبرأ او

كعدة الطلاق الامن انقطع حيضها لمانع رضاع فاشهر بعده اشهر وهو بضع

واما الموطوءة بحل حامل من زنا لا حامل واستبرأها بوضع واما الموطوءة

ولو لمعتوه عقب شراء او نحوه واستبرأوها بحيضة ولا يستبرئ للعدة

واما العقيب بأم ولد بعد اعتاقها او بعد موت سيدها واستبرأ وهي

لحائض وشهر من لا تحيض وندب ثلثة وشهر للموت لا للعتق واما الايسة

باب الرجعة

وهي استدامة نكاح مطلقة لا بائنا بغير عوض رجعيا من زوج او نائبه عليه ولو بنفسها بلا مهر وان شرط قبل رده احدهما

وانقضاء عدتها وقتها من عقب الطلاق الا خرج من زمن العدة

ويعتبر انقضاؤها في الحائض بكمال الغسل او البيم لعذر وان لم يصل به

او مضى وقت صلوة اضطراري ويصح بالقول او بما يحكم من مكلف

مختارا عالما وان لم ينو كراجعت او رددت امسكت وبالفعل مطلقا

كوطء او اي مقدماته وبائم المكلفات لم ينو بها ربلا مرا ضاتها في عدة مجمع

على انها لا تحلف فيها فلا بد من الرضا بها او الحاكم ومشروطة بنوى او عشرة

وبمهمة وفي احاره رجعة الفضولي نظر ولا تصح بالحاوه وفي صحتها بالعقد

وحب الاشعار وحرم الضرار وندب الاشهاد والقول المنكر

ووقوع الطلاق في الحال اركان زوج وفي وقت مضى مطلقاه ولمنكر البا

عالبا ولمتمتع مع القطع بالتحريم ولو بقتله ولمنكر تقييده وحصول

شرطه ممكن البينة عليه لا ما لا يمكن البينة عليه كمشيتها فقبل ولمكر

بجازته ه وللزوج وكيفيته ه ولمنكر الرجعة بعد تصادقهما على انقضا

العدة لاقله فللثابتي في مدة ممكنة معتادة كثلثة اشهر وللروح في مدة ممكنة

نادرة كتسعة وعشرين يوما في مدة غير ممكنة ولا معتادة كسنة وعشرين يوما

فلا تصدق ه ولمنكر مضيها سواء كان بالاشهر او بالوضع او بالاقراء

مدة نادرة والبينة فيهما بعدلة وفي معتادة القول قولها في ادعاء الانقضاء

مع يمينها بعد لبن بمضي وقتها وبيمينها فان ادعاه الزوج لتسقط نفقتها وادعت

استقبال جميعها لتثبت نفقتها حلفت كل شهر مرة وان ادعت استقبال الحيض

فقط فكل يوم مرة وتصدق من لا منازع لها في وقوع طلاقها وانقضاء

عدتها ## باب الظهار هو قول مخصوص

او ما في معناه يحرم به الوطء ومقدماته مع بقاء الزوجية حتى يكفر

او ينقضي وقت موقته وهو محظور وصريحه من زوج مكلف

مختار مسلم لزوجته كيف كانت ظاهرتك انت مظاهرة او تشبيهها او جزء

منها بمحرم عليه مؤبدة نسبا او رضاعا او مغير ينفصل ولو شعرا او نحوه فيقع ما لم ينو

به غيره كطلاق او يمين او تحريم مطلق وكنايته كامي مثلها او مثل

١٢٢

حرام فيشترط النية وكلا مما كان ظهارا ويتوقت ويتقيد بشرط

واستثناء الا بمشيئة الله يبطل في الاثبات ويدخله تشريك وتخيير ويحرم

به الوطء ومقدماته كما مر ومن فعل قبل الكفارة كف بعده حتى يكفر ولها

طلب رفع التحريم فيحبس له مطلقا ان لم يطلق وانما رفعه بمضي موقته

او الكفارة بعد العود لا قبله ومعناه ارادة الوطء او مقدماته ولا

يهدمه الا الكفارة ولا يسقط بردته او موته بعد العود وهي عتق رقبة

كما في ولو مع الحاجة اليها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين في غير

واجب الصوم او الافطار لا يبطلها فيهما مطلقا والا استانف الا ان يعجز

لعذر ولو من حاضر الرقبة فان تعذر بما وعلى الصوم استانف الاطعام

الاطعام مزاوله فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا

عوضتين ناجزه وتمليك لهم صاعا صاعا كالمن ولا يجزئ اطعام دونهم

ويجزئ القيمة فيه ولا يظهر حاله كالصيام فان فعل استانف ويجوز تبديله

ولا يجزئ عندنا ظاهرا الا الصوم ومن امكنه الاعلى والادنى استانف

به والعبرة في حال الاداء لا في حال الوجوب ويجب النية الا في نحو كفارة

باب الايلاء

متحد السبب وانما تعدد بتعدد المطالبات وتخلل العود وتكفر

هو حلف مكلف عالما مختارا مسلم غير اخرس يمين العصم لا بالمركب لا وطئ ولو

لعذر او في حال غضب وجبة تحته لا مطلقة ولو رجعيا كنت او اكثر

بلا شرط الا واتاك واياك ما لم ينو مصر حالكي الحج او كانيا

ما او حلال الله او ملك

فاطعام مسكينا

الاطعام

والعبرة

الايلاء

ما او باكلا فانها مظلما له او موقتا بموتها او موته غير ما فيما بعد

اشهر فصاعدا لا تشور فيها او بما يعلم تاخره عنها غير مستثن الا ما تتوى به

الاربعة قطعا او محورا او وقع وبقيه وحكمه ترافعه بعدها الا لعروض

عذر فيها يمنع من وطئها عقلي كمرض او شرعي كحيض ولو قد غفلت

رجعت في المدة وكل مع اللبس لا ولي غير المكلف فيحبس ويضيق عليه

حتى يطلق او يفيء بالوطئ ان كان قادرا او باللفظ ان كان عاجزا او نحوه ويكلفه

في دار بلا امهال ساعة واحدة ان كانت مدة الا تمتها بالبينة وما مهال يوم

او يوم من بعد مضيها وله الاستمتاع بها وتقييد الشرط لا الاستثنى

الامام مره وانما يصح الكفر بعد الوطئ على الظهار فقبله ولهذه

لا الكفارة التثليث ويعود ان عاد عليه بعد الفسخ وهو مباح الا ه

لقصد المضارة والقول للمنكر وقوعه ومضى مدته والوطء اذا

قال سنة ثم سنة فطلق ان لا يستثن فالا لا واحدة باب اللعان

يوجبه امران زوج مكلف مسلم غير اخرس ولو عبدا

او محدودا في قذف لزوجة مثله حرة ممكنة لوطء تحته عن نكاح صحيح او

وفي طلاق رجعي او باين او فسخ زنا في حال يوجب الحد ولو في دبر او اخا

الى ما قبل العقد والى غير مشاهدة او معين او نسبته لولدها ولو

العدة لا بعدها الى الزنا مصرحا وتمامه او اتاه ولا اتلاه ولا اقرار

بالولد ولا منها بالزنا ومنه بالزنا ونطلبه الزوج لنفي الولد

واسقاط الحق والحدود بل لنفيه عنه واثبات حد القذف وزوال العار

وهو بعد اشهاده وانما يكون بحضرة الحاكم فيقول بعد تحويتهما وجهها على

التصادق فاستمعا والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا او نفي ولد هذا رابعا

ثم يقول والله انه لمن الكاذبين في رميه او نفيه كذلك والولد حاضر

مشار اليه وبعد تقدمه فان ابتهها اعاد ما لم يحكم حاكم ثم يفسخ

ويحكم به والنفي ان طلبا منه بعدهما ويسقط عنهما الحد وينتفي النسب

وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم ابدا دون الاربع مطلقا

ويكفي لمن ولد بعد لا دون اقل الحمل ولا فيه تغليظ بزمان ولا مكان

ولا حضور عدد خاص ويحد بنكوله ولو مرة للقذف وعليه بنكولها

قبل مرّه وقيل اربعا وقيل ثلثا وقيل اربعا والربعا ونصح رجوعه عن النفي

في حوه النفي فيحد وتثبت النسب وبنفي التحريم لا بعد موته ولا بسـ

ولا ارث الا ان يكون له ولد فيثبتان ولا نفي بعد اقرار او تسكوت بعد

تفكر حين علم به وان له نفيه ولا تنتفي قهرا على نفيه ولا بدون لعان

وحكم ولا بعد موته او اخذ ابوه قبل الحكم ولا لبعض ولد دون بعض

ولا لبطن ثان لحقه بعد اللعان ويصح الحمل ان وضع لدون اقل مدته

من النفي لا اللعان قبل وضعه ويدت تاكيده للخامسة مقيدة للعن

في حقه والغضب في حقها وقيامها مقامه وحضور حاكم ويحرم في مسجد

وفرقته فرقة فسخ لا طلاق وباب الحضانة

مدى تربية طفل وحفظ محنون مع تمتعهما ولي ذلك كله الام العاقلة

المؤتمنة الحرة المسلمة من نشوز وعيب منفر اولى بولد ها حتى تستغني

بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امها ثم ام امها وان علون ثم

الاب الحر ثم الحالات كامهات الاب وان علون ثم امهات الام

ثم الاخوات ثم بنات الاخ ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة العمات

ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وهكذا

ذو النسب ثم ذو الولاء فان استووا قدرة فالمهاياة وينتقل

من كل الى من يليه بكل منفر مخوف وبأي فسق ونشوز وبعود بعده

زوالها ونكاح الام لاجنبي محرم ويعود بزوال مع مضي عدة الرجعي

فإن عدم من والأقرب فالأقرب من العصبة الذكور المحارم بهم غير هم

من ذوي الرحم بهم بالذكر فعصبته غير محرم بهم ذو رحم غير محرم له وهو في

الأنثى كسائر المسلمين بهم بنصب الإمام أو الحاكم لمن لا قريب له ولا مُتبرِّع غيرهما

الامتناع وطلب الأجرة مطلقا لغير الإمام الملتقط لم يتبرع وللأب نقله إلى

مسكن لها تريده بلدوا ما طلبت والأقل والمبتة عليه ووجوبها عليه في

مال الولد ثم على منفقه ولا يمنعها الزوج الأخر حضانة حيث كان أولى منها

وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه لا الإعيان فترجع الأم بأجرته وتعقد

على الخدمة ويدخل الرضاع تبعا لا العكس ويضم من ماله ما يربطها عادة

غالبا لعدمها والأقل فله وللأم نقله إلى مقترة غالبا ولغيرها على حسب الشرط

كتاب النفقات وتوابعها

هي مؤنة غير القطرة والحضانة يلزم بنكاح أو قرابة أو ملك أو ولاء

فمحل الزوجة على زوج أو سيد كانوا أو معتدة من رجعي أو بائن

عن نكاح صحيح أو فاسد دخل أو بائن خلع أو ثلث بعد دخول أو من لمسح

نكاح من حبسه كصغيرة بلغت وأمة عتقت وفاسخة بعيب فيه أو عدم كفاءة

ولو بالحكم ومفسوخ بفساد عقد تراضيا لا بالحكم ومسلمة عن حربي أو مرتد

وكذا حكم موطوءة غلطا ومن تحرم بها لا مشؤومة بعيب

فيها أو قبل كمل عنة ومرتد وباقية في الكفر دونه وأمة دلست

لمزوجها أو زوجته حرا ولا بفسخ من أصله لمكاتبة في عدة وخامسة

مع الجهل ونحوهما وكذا حكم ولد عتقت ومطلقة قبل دخول ومعتدة

عن خلوة صحيحة أو فاسدة كما مر وهي كفايتها نفقة

طعاما مضنوعا ما دروما وكسوة وفراشا ودفاوجوا ودهنا ومشطا

وسدرا ومآ وملحوما له وللمزوجة والمطلقة رجعيا لا الناشز

والمتوفى عنها سكناها منزلا ومرافقه ومخزانا ومشرقة سفلى بها وأجيد

لمن تعتاده وكل ذلك في قدره وصفته بحسب حالها فإن اختلفا فيها لزم أوسطها

ووقتا ولدا وإنما تستحق النفقة يوما فيوما وسقطا لعصيان

نشوز له فسط ولو في عدة رجعي أو بائن ويعود في المستقبل بتوبته

ولا تسقط بترك الغير المعتنه ولا زوج ولا الماضي بمطل ولا المستقبل

بأمر لا تعمل به ولا بتطلبك أو الكفالة لا من زوج يريد غيبة ولا بترك ما لا

وهو تملك في النفقة فلا يرد منها إلا ما فضل بعد موت أحدهما من

نفقة مدة مقدرة لا في الكسوة وتسقط الحاكم بمرة

الغائب بعد تخلفها والتكفل عليها أو أخذ رهن وما الحاضر المتمرد

ولو ناجزة وحبس المعسر للتكسب لا يجبرون على طلاق ولا تفجور

ولا تمنع منه مع الملاءة إلا لمصلحة والقول لمن صدقته المؤنة في نفقة

وعشره ونفقتها الطالق والمطلقه في نفي نشوز ماض وفي قدره والمساكنه

في غير بلده بلا اذنه في عدم الانفاق وفي المطلقه والمغسوبه تفصيل

ونفقة الوالدين المعسر ان ولو كافرين وامكنهما التكسب على ولد موسر

حسب الارث وبحرم عفوهما وحبسهما فيما في حال الكفر ومديونيته

من يبودهما وزاده برالام ونفقة الولد غير المكلف

ولو غنيا على ابيه ولو كافرا او معسرا له كسب يليق به لا تجر ولا

تقتر ثم على امه قرضا للاب والمكلف المعسر عليهما حسب الارث الا دا

ولد موسر فعلى ولده ولو صغيرا او كان الولد كافرا او لا يبع عنه عرضا

ولا ارض الا باذن الحاكم ولا يلزم الولد كسب له الا تجر ولا كل منهما ان يعف الاجر

وعلى كل موسر نفقة معسر من اقاربه على ملته

يرثه بالنسب كله ولو صحيحا او ذا حرفة وكسوته وسكناه واخدامه لعجز زوجة

فان تعادل الوارث فحسب الارث وتعوض ما فات ولو شرط وسقط الما

مطلقا والموسر من يملك كفايته وللاصل الى الدخل وسوى ما راد

والمعسر من لا يملك قوت عشر غير المستثنى والدين عليه وعلى السيد

حسن الملكة وتبع رقة الخادم ولو من غير طعامه وكسوته

تقيه الحر والبرد او تخليه قادرا والا كلف ان له ملكه وان تمرد فالحاكم

ولا يلزم ان يعفه ويسمح كسوته واطعامه من كسوته وطعامه سماما

تصنعه والتسوية غالبا وله مهاجمة وتأديبه المعتاد ولو بالتقييد

ولا يعلم الصوف وجز سدر من محترم الدم

ولو بنيه الرجوع ونفقة حيوان مملوك على المالك لطعمه ما تعاد

او يبيعه او يهب او يشيب في مرتفع وهو ملكه فان رجعت عنه فهو جد فان

تمرد اجير وعلى الشريك حصته وحصه شريكه الغايب او الممرد رجع بنيته

والا فلا ولا يوخذ من لبنه ما يضر بولده فاما مما لا يوكل لبنه يجوز

فيثاب صلاحه ولاجله وحكم كل عين للغير اخذ المرتهن في

بان يمسكها لعاريه ونحوها حكم الشريك عالما ويلزم مراعاه

باب الرضاع

حقوق الحمل والاطعام ويحرم

من وصل حوفه من فمه او نحوه لا مرئ ولو في الحوايا لا ثدي او رأس او ريد

مراد ميته تحقق دخولها في المعاشره وان التشركون الارض فيها

ام وصلها لا في الحوايا لزم بعدها ولو قطرا او مقه او بكرا او سحه

او نامه او محنونه او سته او متغير الصغير حيث واط او مع

حنسه كلبن ادميته مطلقا او مع غيره كما والا لم يحرم الا قدرا فو

واصل الى الجوف لو انفرد ثبت لها حكم البنوه في تحريم نكاح وجوار

نظر فقط ولذي الاركاد ونشاركها من علقت منه ولحمه

حتى سقطع او تضع من غيره وتشترك الثلثه من علوقها

الثاني الا لوضع ثم سقطع به حرم الاول وهو للرجل فقط لبن من زوجته

لا نسل الا مجتمعا وحرم به على المرضع وفسخ من صيرته محرما من ولد

المرضعه

وولد زوجها الاول وولد من علقت منه ما حرم بالنسب والجمع ومقامه

كما مر ومن انفسخ نفعله مختارا نكاح غاب مدخوله رجع على الزوج

بما لزمه من مهر الا ما هلا محسنا وثبت حكمه بإقراره

او بينتها كاملة بغرة المرضعة وحلف العلن ظن غالب في النكاح بحيهما

فحلف على فوقه زوج اقر به وبطل النكاح لا حقها باقراره وحلف العكس

في اقرارها الا المهر بعد دخوله ويستحب طلاق من سعد امراته رضاعها

وحرم استرضاع كافره ولو كتابيه الا لضروره وملكه فاسقه ونحوها

وسدد الكرام الابوين وبرهما واولادهما واذهما ما لم يضاع بهبته

غزلها والافضل للحن غسل الثدي قبله ويستعلا من العمه

باب البيع والشرط هو ايجاب وقبول

اوطا ومعناها ما لي مع شرايط مخصوصه وكلاهما مستفاد للاحكام

الخمسة ويقدم من ازاد هما معرفة ادلتهما وهما من افضل الكسب

ولا تفسد الا في زمن الخيار وينقسم البيع الى صحيح وفاسد وباطل

فالصحيح ايجاب من مكلف او مميز مختار مطلق التصرف وملكا او

متولي لفظ تملك حسا العرف كبعتك فتقبلت ملكته وهبت اشتريت ملكذا

لا صرفت واسلمت وقبول من غير مثله كشريت قبلت اخذت رضيت

ولا تتم الا هما واجد وفي حلقه ماضيين متطابقين مضافين الى المبيع او ما في

حكمهما غير مطلقين موقتين ولا مقيدين بما يفسده من المشروط الا تيه

لخيار مجهول او لاحدهما او المجلس رجوع من البائع او اخراب المشتري في ما
معلوم من حمله او تفضيلا يصح تملكهما الماني الحال وبيع احدهما الاخر وجود
المبيع في الملك عالما وحوازسعه وتعفى عنهما في المحقر تابعا دة الناس لهذات
وتصحان وكل عقد من مقمة واخرس باشارة مفهمة الا الخمسة
شهادة ثم اقرار بفاحشة قذف لغائب زوجات وايلاء ومن اعمى
وبكتابة ومن مضطر لمدیون ولو غبن فاحشا الا لجوع وعطش ومكره
كمصادر الى من لم تصادره ولو تنافه ومكره ومن غير المأذون وكيلا
كضبي وعد ولا عهد عليه وتلحق بالعقد بعد لزومه
زيادة ونقص معلوم ان في مبيع وثمن وخيار واجل في المجلس وغيره قبل القبض

وبعده وزيادة المبيع في حق الشفيع لا زيادة الغلة بعده واول
مطلق الاجل وقت قبض المبيع وتترتب معرفة المبيع
والثمن واحكامهما على معرفة المثلي والقيمي فالمثلي ما تساوت اجزاؤه
تقاربت اخر اوه صوره ومنفعته وقيمة مقدرا بكيل او وزن او عد
لا ذرع كحديد وهز وسفر ويضمن مثله ان تلف وتثبت في الذمة والقيمي
خلافه ويضمن بقيمته ان تلف وهي القدر الذي يتغابن به الناس عادة
ولا تثبت في الذمة الا في اربعة عشر موضعا وهي
مهر وخلع واقرار وترك له هدي واضحية كفارة سلم
وصية تم نذر موجبه كتابة وجزاء لازم ودم ووديعة

الجنس الواحد مثلا بمثل يدا بيد وقيمتا في اخر فالمبيع هو القيمي

والمسلم فيه ابدا وكذا غير النقدين من اي المثلي ان عين بعقد مدا

المد بكذا ولم يعين وقبول نقد كذا ان عينا والمبيع ما عدى غير الباكورة

مدا بكذا ولا تنفصل به في الغالب والثمن هو النقد ابدا

من المثلي وكذا غيرهما منه ان لم يعين وقبول نقد كذا مدا

بهذا الثوب وتتصل به الباء في الغالب واحكام المبيع تعيينه

فلا قبض معه وما الا فسلم او في دمة مشتريه ان حضر الثمن ومهما

ولكونه لا يتصرف فيه قبل قبضه الا باستهلاك كعتق ووقف وجناية

وبطلان المبيع تلفه قبل قبضه وباستحقاقه مطلقا وفسخ معيبه

وآله لا بد له واحكام الثمن نقائضها الا من سلم وفيه

فلا تصرف فيه قبل قبضه كالمبيع وانواع الاموال المتداولة في

الاداء كما سيأتي ويحرم معاملة من جميع ماله حرام وحسوا معاملة

الظالم وحوطة سعا وشراء ونحوها فالمرتظر تحريمه مع الكراهة ورقة

وممن لم يظن تحريمها وهو للحظر وولي مال غير مكلف كمكلف لعلم

وهو الآمر ووصيه ثم الحد ثم وصيه ثم امام وحاكم ومنصوبهما

والقول له في انفاق وتسليم وفي مصلحة الشراء بقدا وما في حكمه

وسع ستر بيع الفساد والمنقول لا فيما عداه لك لفقدها والظاهر

في كل الا ولما عدم الفلاح والواو ليس بخلفه فلا يملك سكة المستغرق

ولا تنقل دونه اليه ولا يحوز التبرع منه الا الزائد لقضائها ولا سفد

الا بإذنها او ابنها او لا نفسح فيها الاحكام وبيع كل ذي نفع حلال

من جماد وحيوان ولو لمجرد الانتفاع بصوته او لونه او فعله في الحال او

في المآل جائز عالما ولو الى مستعمله في معصية ويكره الاسلاحا وكراعا

الى كافر ونحوه او مستعمله وفي واجب كالمصحف لقراءة نجب او الى امرد او

هو فيه لمستعار ووديع ولا يكون قبضا الا في المضمون الا المغصوب

والمسروق ولا يصح بيع كامن لم يقدر عليه كحر ونحو وبضع

موتر ولا تفسخ الا ان سلع لعذر او من المستأجر ولو لغبن عدر او بحادثة

والاجرة للمشتري من يوم العقد ومجهول غبن خير فيه مدة معلومة

كتقبيل من شئت هذه وميراث علم حسبا ونصيبا وان لم يذكرهما

وان جهلا او احدهما فسد ونصيب من زرع قد احصد من السكر وغيره

والا فمنه فقط وملصق كفص ونحوه وان تضرر غالبا وخير ان سل

الفصل وعاد كما حسبه وان لم يكن قدر اياهما وخير المشتري

وصبرة مشاهدة او في حكمها متساوية او مختلفة من مسع

مقدر كيلا أو وزنا او عددا او ذرعا كطعام وعسل وزمار وثياب

وصورها الصحيحة اربع الأولى تبيعها جزافا كبعتك هذه الصبرة

كذا سواء علما قدرها او جهلاه معا او علمه المشتري فقط وله الخيار لهما

او علمه البايع فقط ويخير المشتري فان استثنى البايع منه بعضا مقدرا

كبعتكها الا مدا فسد وهو بيع الشيء المنهي عنه ان اكلوز ذلك البعض المعد

مشاعا من مستويه او مختلفه كبعتكها الا ربعها او مختار امن المختلفه

الثانية

كبعتكها الا ثلاثامنها اختارها في مدة معلومة كشهر امام فيخ

بيعها كل كذا مكذا كبعتكها كل مد بدرهم ويخير المشتري لمعرفة قدر الثمن

الثالثة

بيعها على انها مائة مد كل مد بدرهم بوصف الجملة دون تفصل

افرادها الرابعة

بيعها على انها مائة مد كل مد بدرهم بوصف الجملة مع

تفصل افرادها فان نقصت او زادت في الصورتين الاخيرتين فسد ان

اختلفت مطلقا او اذا استوتا فيصح فان نقصت المستوية خير المشتري

في غير المذروع بين ان ياخذها بالحصة من الثمن وان يفسخ وفي المذروع في

بين الفسخ واخذه بكل الثمن وان زادت فيخير الزايد الذي لا يتسامح

بمثله عادة الا المذروع فاخذ ما في اولاهما وحصته من الثمن في

الثانية او يفسخ وبعض جزئه كذلك من ذي الاربعة مشاعا

كثلث او نصف او بعضا مقدرا منها كمد او رطل او زمان او ذراع في المسهو

وان لم يتميز لا المختلف فسد بيع ذلك البعض المقدر الا اذا اشار

بيع ذلك البعض معزلا او اشار في غير المذروع او عينت حصته كذلك

التعيين فيه ويصح وكذا بيع المبيع ان شرط الخيار فيه لاحدهما مدة معلومة

في المختلفة من اولاهما والا فسد ولا يصح تعتيك منها كذا بكذا كعشر امداد

منها مد بدرهم ان نقصت ويصح ان ساوت او زادت ولا تعتيك منها كذا بكذا

مطلقا نحو كامد منها يد رهم نفسه وتعين الارض ونحوها

بما مر تها من اشاره او حد او لقب او شارك فيه او كالحون

بيع حر مطلقا فقود العالم بائعا او مشتريا او مسعرا ورد البائع

القابض الثمن الا البيع والاجنبي السفيه ما اللقاط وتفرعان فاز عاسقطه

فالمبايس ويرجع علته والافلا هو كاسع ام ولد مطلقا ولا بيع

مدبر الا لضرورة او فسوقه ولا محجور كزيد او مايع كخمر او حيوان

ولو كلبا الا لنفع فيه وجوز اقتناؤه لذلك ولا متنجس لا يمكن تطهيره

كدهن ماء ولا في خطب وحشيش قبل قطعها ولو من ملكه وفي الما تفصيل مار

واما النحل فالمذهب وهو بيع المضامين وسيد غارته واما اجر ملقح النخل فتجوز

ويكره ان آجر الحمد على الحمل سماها شمي ولا ارض مكة ولا اجار

او لا تملك كملاف المدينة وفتحها كان عنوة في الاصح وتجوز الحمله ولا

ما لا نفع فيه مطلقا ولا تصح في ملك لا قيمة له او غرض ما يمنع بيعه

مستمرا كالوقوف عالما او حالا كطير في الهوى وسمك عاوك في احمده

ولا في ضربه وانثى وحمار وبالعه ولا في حمل واحد كمر ولو في الملك

ولا في العقد وفي المجرب الملاقيح ولا لبن قبل ان ينفصلا ولا حمل

الحمله وهو نتاج النتاج او لا تمر قبل خروجه ومنه بيع المعاومة والسنين

ولا بعقد على نفعه ولا بعقده قبل صلاحه وهو الاجباء وسع المخاض

ولو بشرط البقاء او القطع وصح بعقده مع الاطلاق او شرط

القطع لا البقاء ولا ملح شيأ فشيأ وصح استثناء الحمو مطلقا

والأربعة الى تعهد مدة معلومة وأن لم يصح سعيا وتفقد مستثنى

اللبن المعتاد وعلى مشتريه ومنع اتلافه ولا ضمان ان فعل بخلاف مستثنى

التمر تضمن ما بين القيمتين ولا في لحم لخوان يوكل كرطل لحم يجدي وعكسه

ولا في جزء عبد مشاع من حي ككبد وكرش وجلد وصوف ولا في موهوب

ولو لا عوض ومشترى قبل قبضهما لا بعده قبل الزوائد وصح في المسترى

المنفرد به لا المشترك فيه الا ان يبيعوه جميعا ولا في ركوبه وغنمه

وخمس وعطا من مستحقها قبل القبض ولو بعد تخلية اليه الا لعيب

ومنه بيع الصكاك ومتى انضم في عقد الى جائز البيع غير جائزه

كعبد وحر فسد للجائز لم يميز ثمنه والعقد الصحيح

من تصح توليه سعيا وشرا ونحوهما منعقد موقوف على الاجازه والوباع

من نفسه لا اذا اشترى فيضيف لعطا او فيه والا لزمه وتقدم

بقا المتعاقدين والعقد وان لم تبق المبيع باجازة من له حال العقد

ملكا او ولاية غالبا او اجازة الاجازة اي لعطا معيارا وفيما او بعد

بعد للعمر لطل ثم وان جعل كونهما اجازة كفاز بالفظ الا لو

اجاز ظانا تاخر العقد وخير المجيز بعدها الغبن فاحش جهله وقتها

او لكون الثمن من غير المقدر وتدخل الفوائد الحادثة بعد البيع قبل

الاجازة ولو منفصلة ولا تعلق حق تفضولي عالما او لنحو اخر العقد

منه ومن باع مشتركا ولا الحاكم نقل في قدر نصيبه فقط الامع

شركائه وقبض المبيع كون نقل ما ينقل وتصرف فيما

لا ينقل وكذا التخلية فيهما للتسليم والتسلم في عقد صحيح غير موقوف مع

عدم عيب ولا ناقص قدرا او صفة ولا امانة في يد مشتر ولا مانع

من اخذه او نفعه في الحال وثمنه مقبوض او في حكمه عدم عيب فيصح بيع

تصرف المشتري وتلف من ماله وتقدم عند التنازع تسليم الثمن ان

حضر المبيع ولو للبايع ولا نقضه بتخليه والمؤن قبل القبض عليه

كنقله وفصل وكيل ونحوه لا وطئ وقص ونحوه فعلى المشتري وكذا مؤن

الثمر كوزنه ونقده ولا يجب تسليمه الا موضع العقد الا لحمل المثل

موضع العقد عنه ولا الى منزل المشتري الا لشرط او عرف

فيهما ولا تسلم شريكا باع حصته ولو في نوبته الا بحضور شريكه

ولو كره او اذنه او الحاكم والا ضمن البايع ان اذن المشتري بقبضه

وقرار الضمان عليه ان حمى او علم ولا ينفك في المبيع تصرف

قبل قبضه الا باستهلاك كوقف وعتق ولو على ما الثمن ان تعذر على

المشتري بعد العتق ثمن من عتق وقبضه لاعسار او نحوه فللبايع

فسخه ما لم ينفذ عتقه كالمكاتب واستسعاؤه في الناقد كالمعسر المطلق

بالاقل من القيمة والثمن اذ حقه اسبق ويرجع العبد على المعسر

بما سعى به ومن اعتق ما استراه من مشتر لم يقبضه صح ان ملكه

ان اعتقه من اشتراه بعد قبضه باذن الاول او بادن المشترى

الثانى موفر الثمن للاول والا فلا ومن اشترى مبيعا مقدارا

مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا جزافا او هو ما لا يدرك

فيه ايفاء فله بيعه كيف شاء جزافا او غير جزاف بعد قبضه ولو بالتخلية

وان اشتراه غير جزاف وهو ما لا يدرك فيه ايفاء فان تقدمت على لفظ البيع اعتد

وان تقدم لفظ البيع عليها لم تغن البيعة وتستحق قبض المبيع باذن

بايعه مطلقا او توفير ثمنه في البقيع ايما وجد فلا يمنع منه الا دون حقه

باب الشروط في المبيع

كمشتاجر ونحوه لا عام ونحوه

لعقد البيع وهي تنقسم الى باطل يفسده ولا يصح ازواله ولا يصح بالرؤية

فصحاز والى لغو لا تفسد ولا يلزم معه فلا يصح العقد دونه وحكم

بانقسامها الى الثلثة جميعا بين الاخبار فالمفسد منها صرح بها الا

الحالى او الصريح ما اتى فيه باتى الآتية ومن عقدها ما اقتضى حاله في عقد

البيع كخيار مجهول المدة او صلحه كشخص مجهول او في المبيع كعلى اراح

له مجهول ومنه على كون المبيعة لبنا او نحوه او في الثمن كعلى اراح

له مجهول ومن كعلى خط قمة كذا من الصبرة لا كذا من الثمن فصح وعلى

ان ما عليك من خراج هذه الارض هو كذا شرط فاسد فيفسد الجهل بادة

الثمن او نقص فيفسد الجهل المبيع لا هو كذا صفة فيصح ويخير لفقد

ومنه على شرط الاطعام عنه من غلته او غلة ارض معينة لقوم ولو

لمعلوم من لابع الاطلاق وكون الطعام معلوما فيخ **وما رفع**

موجب عقد البيع غالبا كعلى ان لا ينتفع به ومنه على شرط بقا المبيع

معه ولو رهنا لارده اليه رهنا بعد نقضه وعلى شرط فسخه ان شفع به

وعلى شرط بقا شجرة مبيعة في قرارها ما دامت **وما علق عقد البيع**

له مستقبل كعلى ان يحل او تفعل كذا الا على تاديته الثمن لوم كذا والا

فلا بيع فسخ او ما لا تعلق له بالمبيع كشرطين او سعة في سع او بحرما

تما نهى عنه عالما **والصحيح ما لم يقتض الجهالة**

من وصف لعقد السع كخيار معلوم او للمبيع كعلى انها لبور او تفل كذا صفة

في الماضي ويعفى ما ول المستقبل مع اتفاقا تضر وحصول ما تعاد له

او للثمن كاجل وارجاع معلوم وما يصح اقرارا به تعد كعلى ان

المنزل ومنه على شرط بقا المشجرة وقرارها مدة معلومة **واللغو**

ما عدا ذلك كشرطا لولا للبيع وشرط العتاق ووطي الامة

على المشتري وبيع الوفا منه نفر مخطور كوطي رضيعه ولم يلم

نوفله به الرجوع بما حط من الثمن لحله **باب الربا**

هو بيع احد متفقي الجنس والقدر بمثله مع زياده احدهما على الآ

يدا بيد ونساء كدرهم بدرهمين نقدا وهو ربا الفضل او بسيه

وهو ربا النسيه واجمع على حرمه المالي وفسو فاعله وفي الاول

حلا ان مقترض فاذا اتفق الملا ان حسنا تساويا اسم حاص وتقاضا

بوزن وكيل لا ذرع او عدد حزم تفاضل وتساهل النقص في الاحاس

بالنص في الاكثر المستة ولو بين انواعها المختلفة وما الماس في

غيرها بجامع الاشتراك في علة التحريم ومنى الجنس والمقدر في الاصح

واشترط ملكهما وان لم يحضرا وشق تسليمها والحلول ان حل

العقد والتقابض في مجلسه وان طال او اشتغل التبعان او اعمى عليهما

او على احدهما او اخذ رهنا او حاله او كفيله ما لم يفترقا قابل النقص

ولا تضر ديون المتدارك وما في الذمة كحاضره وان اختلفا

فيها كملح عدد وكل لطعام يقطر وفي الجنس واحدا مقدورا لا

كفرس بطعام جاز تفاضل وتساهل وان اتفقا جنسا لا تقديرا كبر

بخبز

أو تقديرا لا جنسا كرشعة او لا تقديرا بها مع اتفاق الجنس

كعدد بعدد او لا كحلة لم تعد بثوبين جاز تفاضل لا نسا الا المورد

كرطل من لحم او ما لا تقدير له كدار اذا بيعا لا لمقدر فكلاما وكذا

ما اختلفا في الجنس وله مقدر فكسفرجلة برمانتين مطلقا والجوز

كلها والثمار وخبزها اجناس مختلفة وهو ما يحد كل منها أنواع

فقط ان كان لها نوع واللحوم أجناس كاصولها وفي كل جنس

اجناس والألبان والأدهان اجناس والشاة جنس احاس وفي

خز وكتان وقطنهم والصوف والوبر المنسوج والشعر والمطوعة اجناس

وهي ذهب فضة رصاص نحاس شبه التبر والحديد المتدارك

فان اختلف القدر اعتبر عادة البلد وان اختلف فالاغلب منهما والا حبر

وتصح مسائل الاعتبار وهي بيع جنس ربوي بجنسه وعنه

داخل في العقد فان صحب احد المثلين فقط جنس عوضه ذو قيمة صح السع

وان لم يكن الغير مساويا له في القيمة ولا يصح ذلك في مسائل

الصرف والامع المساواة كما مار ويشترط عليه المنفرد منهما كالمدر

بمدر ودرهم او عكسه لا مد بمد ودرهم وان صحب بهما ذلك الغير

معا صح وان لم يشترط احدهما كمد ونوب بمد ودرهم ولا يشترط

في الصورة الاولى حضور مصاحب المثل في المجلس كالدرهم ولا حضور

مصاحبي المثلين في الثانية كالثوب والدرهم الا اذا التقابضا معا والعبد

كر طل حديد ورطل تمر برطل نحاس ورطل عسل وقارورة عن صوف المنتم

عن ما تعلم كالمزابنة وهي بيع الرطب على النخل الا العرايا

للفقراء فيما دون خمسة اوسق والمحاقلة وهي بيع الزرع في سنبله

بحنطة ويطل ذلك في كل رطب من جنس ربوي بيابسه كالعنب

بالزبيب وكذا ذلك مما لم تعلم تساويه وتلغى جلوته لاخراج المقر

وبيع خاص البلاد وشرائه مع المضرة واحتكار قوت ادمي وبهيمة

فاضل عن كفايته ومرعى لا غلة مع الحاضر وعلفه الا

مع مثله فيكلف البيع لا التسعير وتعزير وكذا غصبه ابدا

المال او قبضه للمصالح وتسعير القوتين بما عليه وتقريرهن

ذوو ارحام محارم كام وولد في الملك حتى سلع الصغير وارمي الكبير

الاخو مسخوه وبخس وسوم على سوم مسلم اوذمي بعد الرابحي

وسع الغرنون الالغوف وسع التلجية وسع على بيع خيار

وسع كالمكالي وهو وسع الدين بالدين كنسيئة بنسيئة وسع مسلم فيه

من مسلم اليه اوغيره قبل قبضه وسلف وسع وحل الحلة والملامسة

والمنابذة والحصاة وربح ما اشترى بنقد عصا اوربح ما لا يدى

ثمن المغصوب وبيع الشيء بنسيئة باكثر من سعر يومه مما لا يتغابن بمثله

عادة لاجل النساء غالبا ولو اضمرا وهو الغيبة وربا الفضل الا

مع العرايا لاسعة الانسان اوبيع الحمل بسعر التفاريق وبيعه

من بايعه بنسيئة وباقل مما اشتراه قبل ان يقبض الثمن كله وهو

الاجبا وهو من الغبن الامر غير البائع نصح او منه غير حيلة

او بغير جنس الثمن الاول او منه والمنقوص من ثمنه بقدر ماله

انتقص من عينه او بعيبه الحادث او بقدر ما منفعة به من فوائده

الاصله باب الخيارات هي ثلثة عشر

لتعذر تسلم المبيع او الحال وهو لها ولو عالما بانه مجهول الامد

كمغصوب ومسروق ولمشتر حالا في معلومه كمرهون ومؤجر مده

معلومه ولفقد صفه مشروطه كعلى انها لبون وللغرر

كمصراة وهي المحفلة فيرد اللبن الباقي لا مثله والا فقيمته وكصبرة

علم قدرها بايع فقط ، والخيانة في مرابحة وتوليه ، وجهل قدر

او مبيع او جهل تعيينه سواء تناول البيع الكل او البعض مع خيار

ملك معلوميه فيهما ويكلف التعيين نعذ بها فيما تناول البعض فارامسح

خير وهذا على التراخي وتورث الى خيار جهل التعيين في

المتناول للكل والمغابنه كغبن فاحش لصبي او متصرف على الغير

مطلقا لا مكلف باع عن نفسه ، ولكونه موقوفا على الاجازه وهما

على التراخي وله يورث ، وله ، وشرط ، وعيب فاما خيار المجلس

بعد تمام عقد المعاوضه المالي من طرفيه وقبل تفرق الابدان وهو

التفرق الحقيقي فلا يثبت في الاصح ومثبت قبل تفرق الاقوال وهو العرفي

وخيار الرؤيه لمن اشترى غايبا ذكر جنسه كما تقدم فله فسخه

اذا رآه على ما وصف لا البايع الا لتدليس واما مد عيب

رده ممن لم يتامل لجميع المختلف الا ما تعفى ويكفي في المنقول رؤيه

رده بعضه ، ويبطل بالموت ابطاله بعد العقد ، وبالتصرف

غير استعمال وتعييب المبيع ونقصه عما شمله العقد قبلها

كثمر وولد وصوف لها وسكوته عقيبها او عقب حبس المجلس

مما شرى لذبح ، ورؤيه وكل سري او بعض له رسول لا بهما ، ولرؤيه

بعض المستوى وتقدمها مما لا يتغير مثله في مثلها وله الفسخ قبلها

ويحدث الفوائد الاصليه لا الفرعيه الا كثر بعد قبضه ولا يورث

والقول له في نفي المبرة وللبايع في نفي الفسخ وخيار الشرط

لمن شرط له حال العقد او بعده لا قبله مدة معلومة ولو طويلة ولا

ويكون لهما او لاحدهما او لاجنبي تبعا للحاجة في استحقاقه لا ليسقطه

عن نفسه ويطل بموت صاحبه مطلقا فتنعه بطلان خيار المجعول له

دون العكس وبامضائه ولو في غيبة الاخر وهو على خياره حتى

هو لهما بخلاف الفسخ فلا ينفرد من حضر منهما وباي بيع وعمم له

الخيار منهما لنفسه غير المعرف كفسل وشفع وناجز ولو الى المشترك

وهو من البايع فسخ الا في مبيع مسلوب المنافع مدة معلومة ومن المشتري

امضاء وتسكوت لتمام المدة عاقلا ولو جهلا بمامها او بطلا مع السكوت

ورد به حتى انتقض واذا انفرد المشتري ملك الفسخ وله

بطلان بالموت قبل مضي المدة فتعين عليه لرحم وتشفع فيه وفسخ

نكاحه وتعيب وتلف في مدة من ماله فيبطل واركان البايع لها

فقد ابضها وكل الفوائد فيه لمن استقر له الملك والموز عليه

ولا يورث وينتقل الى وارث من از له والحق خلافا في الموز وولي

من حر والصبي بلغ في المدة وبالغوي بنكاح وطلاق وعبد ورقه

وحوها وبطل الشفعة مطلقا وضرفا وسلما ان لم يطالب في

المجلس وخيار العيب من رد في المبيع من حوازا وغيره

غبن ثانيا فيه من قبل العقد وحادثا فيه بعده وقبل القبض بمثله

او عادا واثره مع المشتري وشهد عدلان بصدور لفظ الشهادة

انه عيب ينقص القيمة فسخ ما هو على حاله ورد حيث وجد مالكه

ولا رجع بما انفق قبل فسخه ولو علم به البايع وبحرم كتمه ولا فسخ

ولا ارش ان علمه قبل العقد او قبله زوال ما تركه كالقرع او رضي

بعلمه بالمعيب او تعيبه ولو صحيحا او وطئ اقاله او عالجه او راى معه

او قبضه او تصرف فيه بعد العلم اي تصرف عالما او برا البايع من حينه

او قدر منه معلوم وطابو لامر كل عيب او باعه بكل عيوبه ولا يصح

البرى ولا بما حدث بعد المبيع وقبل القبض مفسد العقد ويسقط

الارش لا الفسخ الا ان تراضيا بسلفه او بعضه في ذمته ولو قبل عليه

بالعيب او بعد امتناع البايع عن قبضه او عن القبول مع الحلف

وبحر وجه او بعضه عن ملكه قبل العلم بالعيب ولو بعوض مالم

يفسخ عليه حاكم ويتعذر اعادته معه بخيانة منه بعرف بالعيب القديم

بدونها او من غيره ممن يضمن جنايته كتقطع ثوب معيب وفي

نقض القصود الملتة كان يكون باستعمال سريه المرو وخياطة

من غيره ممن لا يضمن جنايته كتسمع وافقة سماوية كعمى بحدوث احدهما

مع ارش العديم وفسخه مع ارش الحادث وان اخذه قوم سلما

ومعيبا والارش ما بينهما منقوصا من الثمن وان فسخه قوم ما عسا

كل من العيبين وارش الحادث ما بينهما الا ما حدث بعد القبض عن سبب

وله كنقص امة معتسه ولادت بعد القبض عند وطئه فلا رد

للنقص الحادث بالولادة فإن زال احد العيبين والتبس ايهما هو تعين

الارش ووطء الثيب عيب وكوجباية من المشتري مطلقا

منع الفسخ وكذا من غيره كذبا اذا كانت بكرا امكرهه وبرضاه

في نفسه مع المشتري بفعله ما لا ينفصل كصبغ لا ما ينفصل كحلبة

لا يضر بفصلها فخير بين الاخذ والارش مع امساك المبيع

وفسخه مع فلغها وعلة اجرة وان ضر المبيع بفصلها بطل

الفسخ لا الارش وان كانت الزيادة في ثمن المعتسف وهو فبي سلم

كقسمة سلم شتري بقسمة معيب ثم علي السليم فلذي المعتسف فسخه مطلقا

وعلى سطل تضر السلم بفصل زيادته لكن يحبر له على ذي السلم فيقال

ان يضر بفصلها والا فصلت وان تضررت الزيادة وحدها فلد

المعتسف فسخه ولما لكها قيمتها ان اباها وان رضيها فصلت مجانا كما لو

مشتريا ولا رجوع لذي السلم بما غرمه مما لم ينفصل وان كان

زيادته بفعل غيره كعامل بذكانه لا ينفصل كقصاره

فله فسخه ولا ارش ولا يجب على البائع قبوله هو ان كان مما ينفصل

ولا يضر بفصلها فله فسخه وفصلها ورده وحده ولا يرد العيب

مطلقا وكذا لا صله الا لحم فيتمم تالفها وفسخه على تراخ بالرضى

ما لم يمسكه مدة توهم الرضى والا فتحلف بعد القضر ولو مجمعا على

كونه عسا ويورث وتنوب الحاكم عن غائب مسافة قصر ومر

حاضر متمرد في الفسخ والبيع لتوفير الثمن او لخشية الفساد مع

الغيبة ولو قربت المسافة وفسخه ابطال الاصل العقد لا فقد معه الا

وتضمن تالفها وبوحب رد جميع الثمن غير لا قيمة للمبيع معه مطلقا

كالمكلوب فلمشتريه لا ثمالا قيمة له بعد الخماند فقط فالارش لا

الفسخ ولو لم يعرفوها كفاسد الجوهر ومن باع دارا خرج وقع

من عبد تسرى مثله عادة فتسرى مع المشتري ولا شئ لاحدهما على الحاج

في السرية ان علما او احدهما وللبايع ارش الحمل فان جهلا ولم يطأ المشتري

المشتري قبل فسخه ورجع على البايع بارش السراية والبايع على الحاج

بارشها وان بقي وفسخه حكم مع البايع بارشها على الحاج وهو عن

مع الجهل يفسخ له مع البقاء ويرجع فيه بالارش مع الملك وعلى الوصي

بثمن مبيع فسخ بالحاكم او استحق ان بقي في يده والا رد مثله من التركه

ان كانت والا استرجعه ممن هو في يده ان بقي بعينه والا فمن ماله واذا

اختلف المتبايعان في فسخ البيع والرضى به فالقول في الرؤية

لمن فسخ منهما بقديم او تاخر وحدد الراضي على فسخ نصبه والقول في

الشرط لمن ينفي بهما اذا كان خيارهما من جهة واحدة كمشتريين او بايعين

وان اتحد وقتهما فلمن فسخ وان اختلف احدهما كبايع ومشتر فلم يرض

باو على خياره والقول في العيب لمن رضي بقديم او تاخر وسقط ارش حصته

باب حكم

وتلزمه جميعا وعليه تمر حصة شركه وله ارشها

مايدخل في المبيع تبعا وتلفه واستحقاقه مدخل في البيع ونحو ما

تعورفه ولو فوق ثياب البذلة وفي فرس ونحوها عذار ونعال فقط

الا العرف في دار ونحوها مفاتيحها وطرقها ومنبت السمع مكانه كرحى

نفوقاني وفي ارض ماوها الا العرف وسواق ومساق وحيطان وطرق

تعلقا ان كانت والا نقست وثابت فيها يبقى سنه قضاعدا الاما تقطع

من غصن او ورق خنا او تمر لجواز ان لم يشترطه المشتري وسعى للبائع

الى اصلاح فالاخر وما اختلط منها بما حدث قبل القبض او تعذر التمييز

قسم بينهما وبين مدعي المراد هو الافضل وما استثنى او بيع مع حصه

كاستثناء شجرا وبيعه مع حقه بقي وعوض مكانه والقرار الى الارض

وان لم يذكر الحق وحدث بيعه ولا يدخل معدن ولا دفين ولا ملقى

في بيع ارض الا ان تدخل لا درهم او نحوه في بطن شاه او سمك في كرش

والبذة ولو مشقوبة في بطنها للبائع غالبا والاسلامي في بطن الشاة

لقطة ان لم يدعه وكذا في بطن التملك وان ادعاه غالبا فاقامة

وسمك حي في بطن سمك ونحوها للمشتري واذا تلف المبيع قبل

تسلم ما قبض في عمار يد المشتري وبغير حنايته في مال البائع وان استعمله

وعليه الاجرة ما لم تتلف معه كما بعد تسلم ناقد من مال المشتري

ولو افاقة سماوته او في يد البائع وبدء لوضع الجوائح وان بعد

ما التسلم ثبت الخيار وإذا استحق المبيع لمستحقه فبادر بايعه أو حكم الحاكم

بنسه أو علمه رجع بالثمن لا بإقرار المشتري أو وكيله أو ورثته للثمن ولا

رجوع وإذا تلف بعض منه قبل التسليم أو استحق وكان

مما ينفرد بعقد كثوب من توبين فكما مر وإن تعيب الباقي بنقصه كفرد نعل

ثبت الخيار وإن كان مما لا ينفرد بعقد كذا بعيب تجدد كما يقدم

ومن اشترى مشارا إليه موصوفا بصفة غير مشروط كهذا الرسم

وجد عكسه صح وخير في المخالف الأدنى فلو في الأعلى إن خالف

الغرض مع الجهل فإن شرط المخالف فإن كانت المخالفة في الصفة

فقط كعلى أنها كاتب للبيع فإذا هي للذبح فكما لم يخالفه في الإشارة وإن كان

وإن كانت فيها وفي معظم المقصود معا كعلى أنها نعاج للشاة

فإذا هي كباش وكذا في الجنس مطلقا وفي النوع إن جهل البائع والمبيع

وخير المشتري فإن لم يشترط واعطى خلافه ففي الجنس يسلم البائع المبيع

إن كان في ملكه والا فسد وما قد سلمه مباح مع علمه بالمخالفة فرض

فاسد مع جهله لها وفي النوع مخير إن في الباقي مطلقا وبتراد ان

الثالث أرش الفضل مع جهلهما وحبس غير المشتري في الأدنى وفداه

باب البيع غير الصحيح

بمجاهلا فله الخيار إن الله

باطله ما اختل فيه أحد العاقدين أو قبوله ذكر مبيع أو ثمن أو

صحة تملكهما المسته ودرا وذكر العقد كما عطاه ولو فعلا لا نقل والملك

مسعا ومثله والاول غصب مع قابضه مطلقا وكذا في الثاني لا الا

انه يطيب ربحه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا يتضيق الرد الا طلب للمالك

مطالبة غاصبه وتراخيه اليه وفي الزائد كل منهما مباح بعوض فصح

فيه كل تصرف عاما او اخص الا ما في ونفض المالك المسلم مثله والقيمة

يوم قبضه وليس مسعا فلا حث به من حلف لا باع وفاسده ما اختل فيه

غير الاربعة من شروطه كجهالة ثمن او مبيع او ملة حمار ونحوه

عقده وكره الا مقتضى الربا سواء كان مجمعا كقرض درهم او مبعه

بنسا درهم او مختلفا فيه كالفضة فحرام باطل كالمملوك المختلف

فيه بالفضل لا رد للمالكة اعرف في الاقلت المال وما سواه بيد فالصحيح

الا انه معرض للفسخ بتراض او بحكم ولو بعد تلف المبيع وفائدته رجوع

ما بين القيمة والثمن ولا يملك الا بقبضه بنقل المنقول وتصرف في غيره

بالاذن فيها لا بمجرد العقد ولا تخلله ولا وجاءه ولا شفعه

وفيه بما استهلاكه حيا قيمة يوم قبضه وكذا حكما ومع رد

عينه وحملته خمسة عشر وهي

بيع ووقف واعتاق وموهبة غرس بناء وطحن ذبح الجملة

طلح وتلف وصبغ حسوما قبل نسخ وعزل وقطع عدة كملة

والفرعة فيه والرجل الفسخ لمشتريه مطلقا والاصلة

امانة وترد مع الاصل ان فسخ بحكم وتطيب ان فسخ بتراض او قيلها

ويصح كل عقد صحيح يترتب عليه بعد القبض كنكاح وسلم والمهر
للمشترى وتأخر وتفسخ بفسخ البائع فان اجازه فالاجرة له من
الصحيح وللعاقد بن فاسدا ستينا فاسد صحيح له فاما بيع الخمر
حلاف وله وسع الرهان وبيع استحلال الغلة ومن المحل المستعمل

وحلل الربا فاما بيع اليد محرم بالاجماع باب الملاوث

من اذن لرقيقه او صبيه المميز او سلك عنه في شرى اى سلعة صار
ماذونا في شرى كل سلعة ولو مما لا كلا نوسع ما شرى او استوجر على بيعه
لا غير ذلك الا مخاص كسبع نفسه مطلقا وما لسيده وله كل بيعه وحرى العرف
لمثله مثله ولا ملك الرد وان ملك وما لزمه بتعامل وهو ما اجده رجحي

اهله وادن مولاه فاذن معاملة متعلق بما في يده مطلقا من رقبته وكسبه
السيد من سلمهما وقيمتهما فقط لغرمائه ولهم استسعاؤه ما لدين الزم
نفقه فان هلك او ما في يده لم يضمنهما السيد ولو بعد مرده وان استهلكه
بغير البيع كقتل او وقف او عتق لزمته القيمة فقط وبه الاولى منها ومن الثمن
ولهم فسخ معه ان فوت الثمن معسرا وما لزمه لغصب او مبايعة
لاذن او بحنايته متعلق برقبته فقط ولو صغارا عمار
وخير المالك بين تسليمه كل الارش ويستوفيه ان اذن الجميع في قدر القيمة من ثمنه
ويحتص دين الجناية بما زاد عليه وفي نفس العوض اذ اختار فداه او اعاله
عالما بها وفي اتلاف ماله اولى به وثمنه من غرماء مولاه ومن عامل عالما او جاهلا

رقا محجورا غير مدلس لم تقم الكثير في المال ولا الصغير مطلقا وان له

وترتفع الاذن بحجر سيده العام والخاص فيما شاء وله بيعه ملا خيار له

اولها وكوه وباعتاقه وغصبه واباقه حتى يعود ويؤمر بسلمه والجامل

تستصحب الحال واذا ادعى الرق من مال سبيه الى وكله ما تشتريه من السيد

وان كان مأذونا عتق في العقد الصحيح بوقوعه وان لم يقبضه الوكيل وفي

الفاسد بقبضه ما ذن سيده ويغرم المأذون له ما دفع الى الوكيل ورجع

السيد بثمنه عليه والوكالة وان كان محجورا عتق باعتاق الوكيل

ان شاء مع الاضافة اليه ويغرم المحجور لسيده ما دفع الى الوكيل بعد عتقه

لا قبله والوكالة

باب المرابحة والخاسرة والمشاركة

والتولية فالمرابحة نقل كل المبيع بثمنه الاول او بعضه

بحصته وزياده فيهما ولو من غير جنسه وان لم يتمائل ثمن البعض كثوب من ثوبين

شركا في صفقه وتصح بلفظها او لفظ البيع وهي مشروعة وسن وطيها

بذكر كميه ذات المال او معرفه المتعاقدين او احدهما بمسئله العقد تفضيلا

او حمله فصلت من بعد كبز فصحح بمعرفه مكن معرفته وصحة العقد الاول

وكون الثمن فيه مثليا او قيميا قبض الى المشتري الاخر فورا له وبزياده

ويحط حصة ما حط عنه ولو بعد عقد بها قبل قبض الثمن وبسن بعد

المبيع معه ولو بفعل غيره ونقصه ورخصه تعلق شرائه وقدم

وتاجيل ثمنه وشرائه ممن تحابيه كولد وكون شرائه بزياده على قيمته رغبه

وتكره فيه والا اثم واعقدت وثبت الخيار وبحور بغبن يسير لا يتغابن الناس بمثله عادة
لا مور المهانة فيقوم قام على كذا الاشتريته به ومن اشترى ساعة بلد بربح
به في اخرى واغفل ذكر الوزن او الكيل فلم يقل قام مراركذا او مكايلة عبرة في راس
المال موضع الشراء في الربح موضعه وخيره وهلوبين الشركاء حسب الملك
لا الدفع والمكسر حصته والمخاسرة ضدها وهي جايزة وتصح المشاركة
والتولية كالمرابحة الا انها ان الثمن الاول فقط وحوز ضمن المولي
على كيفية ما تقدم والجناية فيها ان كانت في العقد كما تقدم او حسب الخيار
في الباقي من الفسخ والامساك بحصته من الثمن والارش في التالف وان كانت
في الثمن او المبيع او المساومة او حسب الخيار في الباقي والارش في التالف

باب الاقالة هي لفظ من الجانبين يحصل به ملك المستعفى

وتصح بلفظها من المالكين فقط في مبيع باق ولو بنقص مطلقا او ازيادة
متميزة عن الاصل كصوف ولبن لا عين متميزة كثمن وحوه ويرجع بالثمن الاول فقط
ولو سلمت عنه وبلغو شرط خلافه قدرا او وصفه وسلب اقالة نادم
لفظها بعد قبض المشتري بيع بالتفاق وحق الشفيع فسد لدخول المشفعة
بعد ابطالها وفسخ بالتفاق في صرف وسلم قبل قبضهما وفي الفاسد لدى
على المراضح فلا تعتبر المجلس في قبولها من غائب ولا يلحقها اجازة وتصح
قبل القبض والبيع قبله بعدها ومشروطه وتولي واحد طرفيها والاجنبي
عنها قبل قبولها وهي بغير لفظها مما يفيد رفع العقد فسخ في حق الجميع

باب القرض هو

تعجل احد البدلين وتاجيل الاخر بلفظ مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع

الاحكام الخمسة ويصح من مالك تصرف وتبرع عن يصح منه فعل التبرع

في كل مثلي او قيمي امكن رده ووجب الا ما عظم تفاوته منه كالجواهر

والمضنوع الا ما قل تفاوته منها والاجير غير مشروط بما تقتضي الربا

والا بطل ولا يصح اقتراض محجور ومملك بالقبض لا العقد بمعنى

انه يتركه وجب رد مثله قدرا وجنسا وصفة ولو مع تغايره

واختلا وسعره الى موضع القبض ويحرم الزيادة شرعا لا شرط

ولا مدة اداه عند الوفا قبله وهي المواكلة ولا يصح الانظار فيه

ولا في كل دين لم يلزم بعقد كالاروش والقيم وفاسد الكفا

البيع فهو مقرض للفسخ ومملك بالقبض عالما وكجوزه الشفعة

كما اذا اقترض الوديع من وداعة عند مادر الموضع تملكت الوديعة

سفته ما اقتضا من ملد الحرز من دون شرط ولا نفع بحرة القرض والوديع

امن فيما قبض قبله ضمن فيما استهلك بعده ولا نفسك شرط بوافوه كشرط

رهن والاجرة على معرفة قدره على المقرض لا على المقترض الا لطلب الاعادة

وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه خصمه الا الاجير والبايع قبل التسليم

ولا استيفاء الا برضاه او بحكم وتساقطا ديان استويا جنسا وصفة والفلوس

النقدين وهي ثمنية وجب برقرض ورهن وغصب ومستام ومستعار ودين مؤجل

او معجل لزم بعقدٍ ومكفول بوجهه الى موضع القبض او التكفل عالما

لا معيب وودیعة ومستأجر عليه وقضاء وكل دين لم يلزم بعقد فحيث

امكن الا شرط فيها وحيث قبض كل معجل عن مؤجل ان ساواه او زاد في الصفة الا مع

خوف ضرر او غرامة ويصح بشرط حط البعض وتعجيل رد غصب ونحوه

قبل الرضاء ودين باطل فيستحال من مطل وفي تعجيل حقوق الله تعالى المطلقة

كالزكوة خلاف والدين اللازم ما ثبت في الذمة بمرضي اربابه ويبرأ منه قبل قبضه

بملكه الضامن به وكل تصرف الا رهنه ووقفه وجعله زكوة او راس مال

سلم ومضاربة وملكه غير الضامن به الا بوصية له او نذر او اقرار او حوالة

وبادر المحتضر بسنة والاستظهار به والاستعاذة والدعاء عند استيفائه

وقضاء دون المكارم باب الصرف وهو بيع الذهب

والفضة باحدهما كفا او يشترط فيه لفظه او الفاظ البيع ولا يصح

باسلم وفي متفقي جنس وبعد وان اختلفا ضبطا من شروط الاربع

الا الملك حالة العقد فان اخل احد الملتين بطل كله فيما لا يمكن بعضه

او بحضته فيما يمكن تبعضه كخمسة احدهما دينار وتراد ان تقبل

لم يخرج عن اليد وعينا غيره لم يستهلك كحلية وسكة ويسترجع مثل

الغير لا نقدا او خرج منها ولا عينا من غيره او استهلكت والواجب المثل

فان اراد بصحيح الفاسد حذر عقدا بعد الزيادة وبصحيح حر وما في الذمة

بما في الذمة اذ هو كالمقبوض كعشرة في الذمة بعشرة في الذمة مع استوائها

وفاؤ الذمة بحاضر كعشرة في الدمة بعشرة حاضرة ومتى انكشف في المجلس ردي
كدرهم بحاس شوقا او درهم كدرهم من فضة رديه وسمي زائفا بطل بعد
فيهما الا ان يبدلا في مجلس الصرف او الماشي فقط في مجلس الرد ان رده ولم
يكن قد علمه عند العقد فهو عيب فان كان قد علمه صح اذ هو رضي ولا درك للمعسر
فان شرط رد ما عدى الماشي في مجلس الصرف فافترقا وهو مقبوض لوجوده
او عالما به خير بين الرضى وبين الفسخ ولا درك للاول فلا اثر
للشرط فيه فان كانت الردأة لمكتمل فضل ان امكن وبطل بقدره والا
بطل كله كالمربو وما لا يمكن فصله من المكيل ولا يصح الحرة
وهي ما يكون مع اقل الدراهم من غير جنسه ولا نحوها من الحلل المخلصة

من الربا الا مع دخولها في اقل الدراهم وساواتها لمقابلها في القيمة
على الاصح كصرف ستة بخمسة وعرض قيمته درهم الا بخمسة وفلس ويصح
اذا دخلت فيهما معا واذا كان التعامل المعتاد نقد الصرف عشرة او ما
فيه غش مقدر حرم الزيادة عليه ويحوز للإمام ما يأخذه من دار الضرب
والمنع من ضرب النقد الا على سكته وعقوبة من زيد ما او كسر الا بترابه
اذا منع المباح المصلحة ولا يصح من المضاربين في متفق الجنس وتقدر على النفر
حط ولا ابرا ولا اي تصرف ويصح في المختلفين حط بعض ولفظ الحط
او الاسقاط بلفظ الابرا ان جعل اسقاطا الا للنقد في بيع ونحوه
ويحرم الربا بين كل مكلفين في اي جهة ولو في دار الحرب ومن العبد

Powered by Google

ومن المأذون وسيأتي بابه السلم هو بيع آجل بعاجل

والحلول الآخر على جهة اللزوم مع شروط وهو مشروع وان خالف

القياس وتصح بلفظه وبلفظ السلف والفاظ البيع لا القرض والاصح

في معين ولا فيما تعظم قيمته وتفاوته كجوهر ولولو وفصوص وحيوان وفي

القديم وهما ينقل ويصح اسلام وكافر فيما يحرمه النساء فمن اسلم جنسا في جنسه

وغير جنسه كمكيل في مكيل وغيره فسد في الكل وتصح فيما عدا ذلك

بخمسة شروط ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن او عدد ان قل تفاوته والا

ووزن او ذرع مع مناط يضبطه وذكر جنسه ونوعه ان كان له نوع وصفته

التي تختلف بها القيمة كرطب ويابس وعتيق وجديد ومدينة وقشر وثخين

كل الكلفة عظم او به من عظمه كذا اسمه كذا وما له طول وعرض ورقة

وغلظ تتفاوت بها اغراض شتى مع الجنس ويذكر قدر الفتي ولو اجزاء او

حشايا ومعرفة مكانه وقت الحلول ان عدم مروق العدد ولو

عين ما تتقدر بعده كنسج محله او مكيالها وكون الثمن مقبوضا

في المجلس بحقيقة معلومة محلة او تفصيلا وبصح بكل مال ووالكساد

الردي عينا او جنسا وأجل معلوم له ولا له ولا دراس ما هو

فيه لاجزه وراس المستقل به وبه هلاله وله للهلة الى الغروب

مطلق ولا يجوز التأخير فيه لاجل زيادة ويجوز المعجل لاجل القصر

شرعا وشرطا كما مر وتعيين مكان التسليم ولو قبل القرية

ويحوز رهنها الرع وخسر ومتى بطل فاركان للفسخ ولو في بعض المعقود

خسر لم يأخذ الا راس المال ان بقي او مثله او قيمته يوم قبضه ان

تلف ولا يشترط قبل القبض شيء وان كان لفساد العقد وهو فيه

تعني البطلان اخذ ماشا او شرى به ولو قبل القبض ولو تواتيا فيه

مصرحين بالتوافي صار تعاطيا والاجاز لكل منهما الرجوع ما لم يسلم ولا يحد الفاسد

الا بعد التراجع للاصغير عقد كالكبير وتصح من المسلم اقالة الكل

معلم الحس ومن كل منهما للاخر تملك وحظ وان ترا بعد هما بعد القبض

مطلقا واما الحظ والاثر فيصحان من المسلم اليه للمسلم من بعض

ثم المسلم فيه لا من كله وتصحان من المسلم للمسلم اليه من بعض المسلم فيه

وفي كله قولان ويجوز اخذ رهن فيه وكفيله واحالة به

وإذا اختلف البيعان مطلقا فالقول في

العقد لمنكر وقوعه وصفته والخيار والاجل ومضي مدتهما بعد

اتفاقهما على قدرها واطول المدتين واذا اقامت بينتا سمع امه وبرهما

استعملتا فان لم يكن لاحدهما بينة وحلفا او نكلا تنتفي الملك لا ان

عقد وشراءهما بالعتق قبل القبض وبالشرط بعده ان اطلقا او

اختافا والهما بالموخر وحدها وان لا بينة لانهما حكم لما قاله

البايع وفي المسيع لمنكر قبضه وتسلمه كاملا او مع زياده

عليه وعيبه وان هذا عيبه وكونه من قبل القبض في محمل الحدوث ما

تحتمله كاصبع زائده والرضيه والاكثر القدر من المبيع وللبائع لم يقض

في نفي اقباض المبيع مطلقا فستحق حبسه وللمسلم اليه في قيمه راس

المال بعد تلفه فاما في جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه

قبل قبضه ولابينه فتحالفا وتبطل الا في زيادة الصفه فلزم المشتري

فان تنازعا فللمشتري ان امكن عقد ازوالا بطل وفي الثمن لمدعي ما

تعامل به في البلد من نقد او غيره مطلقا ثم للبائع في نفي قبضه مطلقا

الا بمحضر وتسلم ففي المجلس فقط وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته

قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري مطلقا //

تم الجزء الاول من كتاب الهداية

والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب اغفر وبسر آمين

كتاب الشفعة

هي لغة مخصوص اوما في خلة تستحق

به الشفيع ما باع شريكه لسبب سابق على ملك المشتري وهي واجبة على الفور وقيل على

الخلاف وشرعها الدفع الضرر وثبتت في كل ما يملك بعقد صحيح بعوض

مطهر معلوم مال على اي صفة كانت لكل مالك شريك في اصل المبيع لم في شريعهم طريق

مملوكه م جوار في قرار ملاصق من اي الجهات لا زرع وان ملكت هذه لاسباب

بفاسد بعد قبض صحيح ولو فسخ بحكم بعد الحكم لا الكافر على مسلم مطلقا

او على مثله في خط طبا ولا ترتيب في الطلب بينها ولا افضل بتعدد السبب

المختلف كطريق وجوار ولا بكثرة منفعة كطريق بقيد بالخصوصية وجب

بالبيع وتستحق بالطلب فورا بعده وتملك بالحكم وتسليمها طوعا ويكون على الفور

زوال الشفعة لا على خصومهما اذا اختلفت وتبطل بتسليمها بعد البيع وان

جهل تقادمه الا ان ترفع لقاض فعلم من خطه او لم يرفع كل البعض وهو للكل

الغير ولو بعوض و بالصلح عنها به ولا بلزوم تلك بل بترك الخاص طلبها

في المجلس بلا عذر وخوف لا مع جهله لاستحقاقها او انها على الفور او لملكه

النبا وانتقاله بالمبيع و يتولى الشفيع البيع وهو غير ولي ولا وكيل

يطلبها الا بتولي امضائه و يطلب ليتملك ان يطلبه كبايع سلم او طلب

المبيع منزله طلبه بغرها كهبه او بعتز لفظ الطلب المعتبر كلي

غلبك شفيع غالما في الثلثة او طلب بعضه بدون بعض ولو بها

عالبا ان الخيار للمشتري الكل ولو اشترى الواحد الجماعة ومن جماعة وبخروج

الشيء عن ملكه باختياره قبل الحكم لها ولو بعد تقيدها بالطلب

وبتراخي غائب عن مجلس العقد بشافه عنته ثلاث فما دون عقيب شفاعه

بالشفع مطلقا او خبر يفيد الظن بانقطع عن طلبها بلا ثانه واشهاد عليه

او سترمعتاد او يعشر احضا بلا عذر موجب فدر النعاليه متراخيا فلوا تم

نملان كعتبر او قدم التسليم او فرضا بضو لم تبطل ولا تبطل

بموت المشتري مطلقا ولا الشفيع بعد الطلب وقبل ان يعلم بالبيع او

ولم يتمكن منه فورث عنه ولا بسفر طرزسول ولا ولي الا لمصلحة

او غرم مال فتبطل ولا بتقايل مطلقا ويعود به بعد بطلانها

١٦١

ولا تفسخ باحد الخيارات الثلثة بعد الطلب ويمتنع الاقالة والفسخ

بعده ولا بالشراء لنفسه ما يستحقها فيه ولا يحتاج الى طلب لا حكم او لغيره

ويطلبها من نفسه ويشهد ولا تسلم اليها ولا يملكه الا بتسليم الموكل

او بالحكم وللمشتري قبل طلبها انتفاع بالمبيع واتلافه لا بعده فغاصب

لكن لا يضمن الاجرة وان استغل ولا القيمة وان تلف الا بعد حكم او تسليم باللفظ

فيضمنها وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري الا خيار الشرط

وينقض تصرفاته مطلقا كقسمته ووقفه وعتقه واستيلاده وبيعه فان

تعدد شفع بمدفوع ما شاء فيبطل ما بعده ويستقر ما قبله وان طلب بالاول

ويرد ذو الاكثر منهم لذي الاقل ما زاد على اصل الثمن وعليه مثل الثمن

النقد المدفوع قدرا وصفة ومثل المثلي جنسا وصفة فان جهل ولو

حيلة لجهل بعض الثمن صبرة مجهوله قدرا او قيمة بطلت وتملك المشتري

لحز من المبيع شائع ملاصق لحائط قبل العقد خلافا للناصر علم **وكذا تركه**

ان عدم الجنس فللمشتري ان يشفع بالمبيع وسلفه قبل الحكم حتى بوحدة وقيمة

القسمي يوم العقد وتحيل موجل **وغرامة** زائدة فعلها المشتري قبل الطلب

للتهاتر لو كانت مما لا رسم له **ظاهرة** كقطانة وحرث وغراستها ما

لم توقفها **ومما له رسم ظاهر** كغرس وبناء وزرع وغراستها قيمتها قائمة

لا بقالها ان تركت للشفيع وارش نقصانها ان رفعت وبقاء الزرع ونحوه

الى الحصاد باجرة **لا** ما فعلها للبقاء كتعلف وجد وان فلا شيء وله الفوائد الاصلية

كولد وثمر وصوف ولبن مطلقا ان علم له بالشفعة **وهي** متصلة بالمبيع ونزع

عليه المشتري بما غرمه في اصلاحها لا ان علم له **وهي** منفصلة عنده فهي للمشتري

مطلقا الا لخيط غرا الشفيع من الثمن بعد حصتها من القيمة يوم العقد ان شملها

وان لم يشملها العقد سلم الشفيع للمشتري جميع الثمن ولا يلزمه خياطة على الشفيع

ميده الا ان يكون الشفيع خيط في المبيع فله ان شملها العقد فياخذ بقضها

بالشركة وبقضها بالشفعة وان لم يشملها فللمشتري فوائد القدر المبيع والمخيط

فوائد نصيبه فقط وكذا خيط المشتري عنده **في نقص المبيع عينا**

كباشتهلاك بعضه او وصفه كتعوز بفعل المشتري او فعل عبده غاصبا وقد

اعتاض لا ما لم يعتض منه **او ما نقص** بفعل غيرهما كاتفه سماويه او فعل

شفيع فلا حظ لشئ من الثمن بل لحبر الشفيع من اخذ الباقي بكل الثمن او تركه كما مر

وانما يوخذ المبيع قبل الحكم بها فمتى بعد الحكم بها فهو من بعده مع المشتري كالامانة او

بعد تسلم وقبول باللفظ فيهما كما مر تسلم فيه مع المشتري كالمبيع قبل التسليم

فيوخذ من حيث هو وتسلمه الى الشفيع من هو في يده والا فغاصب الا ان حبسه

لقبض الثمن ولو باعسا او مستوفيا والاخذ بها من المشتري نقل للمبيع انفاقا

ومن البائع قبل استيفائه للثمن فسخ انفاقا لا بعده فقيل له في الاصح لا

فسخ فتلف ما قبضه البائع من الشفيع من مال المشتري لا من ماله ولا يرد البائع

ما دفعه اليه المشتري والغلة في الفسخ ويحكم للمشتري بها ولو في عهدة

ولو جعل عشرا او اسقط من طلبه بعد مضي الاجل الا لشرط وللمتبرع مشروطا

بالوفاء الاجل معلوم وللحاضر في عهدة الاولى ومتى حضر حكم له بها والحاضر

الاولى كالمشتري مع الشفيع فيما تقدم وحكم للوكيل وان طلب المشتري بحضرة الموكل

الغائب في نفي تسلم او تقصير المعسر وان يعسر بغد طلبه لها حاضر اسر ويلحق

بالعقد حط واجل او اخلال ببعض الثمن فقط قبل قبضه فلا يلزم الشفيع الا ما

بقي منه لا بعده ولا تلحق هبة ونحوها مطلقا والقول للمشتري في قدر الثمن

وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليمه للمبيع لا بعده فللشفيع وفي قدر النقد وفي نفي

ملكه ولو مع شهود للشفيع وفي نفي العذر للتراخي ونفي الحط من الثمن ونفي كونه

قبل قبض الثمن ولو الاسقاط بلفظ الهبة لا لفظ الحط وللشفيع في قيمه

ثمر غرس بالف ونفي الصفقتين بعد قول المشتري اشتريتهما صفقتين واذا ادعى

السفعه اسان ايها الثابو نسرى بسدها ولا بنيه لها خلم ترخلف وكل ضاحه

ثم للبين **ثم** للوزخ **ثم** لاسوء **ثم** الموزخين ثم يبطل والمعتبر عند المتاخرين في تقييد

ابدا التاريخ بزمن مهاجرة النبي صلعم الى المدينه بعثه ولا موته **باب الاجاره**

هي شرعا عقد لازم على غير او منفعه بعوض مخصوصات وهي مخالفه للقياس **وتصح**

في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقايها وبقاءها اصلها ولو مشاعه ومن غير الشريك

كدار او بعض **وفي** كل منفعه مقدوره للاجر عقلا وشرعا غير واجبه عليه

كجهاد ولا محظوره كغنا سرط **صحتها** لفظها او ما في حكمه وولايه على المؤجر

وتعيينه وتعيين مدتها وما في حكمه واقلها ما تكون له اجره ولا حد لاكثرها واولت

مطلقها وقت الغفل وبغير اجرة **والا** فسادته وتصح ان تكون منفعه مثاله

ومخالفه ومايضع شيا ولو ارضا بطعام وتغير منفعته ان اختلف واختلف ضررها

وجوز فعل المساوي والاقل ضررا وان غير غيرها **ويدخلها** الخيار الى البلاء

والتعيين والاعيان مع ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومه **وفي الاعمال** وبالاخره

والمشافه وان لم يذكر مدة الخيار والتغليب بشرط والتضمين للقيم غالبا

ويجب الرد الى موضع القبض الا التضمين او شرط والمفرع فوز بعد الاشتغال

والاضمها واجرة مثلها وان لم ينتفع الا لغدر في تركها ومونتها ومدة التفريغ

غلته لا الانفاق فعلى المالك **ويستحق** اجرة العين باستيفاء ما وقعت عليه المدة

او بتخليه صحيحه **ويلزم** تخليتها فان تعذر النفع فيها كهدم ففي جميعها

قبل القبض بطل الاجاره لا بعده ولا في بعضها مطلقا فلا تبطل وله

الفسخ وعلى المالك اصلاحها فان لم يصلحها في المدة او نقصها سقط كل الاجرة او

لجصته وكذا حكم الغصب في سقوطها **واذا** عقد لاثنين فان ترتبا فللاول والا

غلم واجازه لاحبر المالك عن نفسه فسخ فقط لا فسخ وامضا لعقد الثاني

فان **جهل** الاول فللقابض لم للمقوله والا اشتركا الا لمانع فسطل وللمتاجر

بعد القبض الثاني من غير الموجر لمثل ما اكترى او دونه وسله او دونه والا

فلا الا باذن المالك او لزياده ما يرغب كسوق او لغير اذنه **ولا يفعل** في الغير

اجازه مستقبله شواكات موجره في الحال او خاليه **ويفعل** في الفعل

غالبا **وما** يغيب تركه فوزا ولو خشي متاجره تلف ماله كداره في مفازه وتشقبه

في لجه فله لا لنفسه ولغوها والا كان رضى ومنه بعضان ما الارض

الناقص لزرعها ولو مطرا الا المبطل له او لبعضه فسقط كلها او لحصته

واذا انقضت مدة اجارة ارض وسقفه ولم يحصد الزرع او الثمر وبقطع

البحر بلا تفريط بقي ما فيهما وبعقد اجره المثل فان فرط المتاجر خير المالك بقلعه

والقاما فيها والعقد باق الا في مال له مخلف او لغيره مطلقا او نفوس محترمه

او ما **كره** فبقي باجرة المثل **ومن اكترى** لحمول معين في العقد ضمنه الامين

الغالب غير الحامل او لا واذا تلف لزمه ابدا له بلا نقوبت عرض على المكتري والسير

مغه ولا يحمل المكتري غير المغير واذا امتنع من حمله ولا خاكم فلا اجره **وتقسط**

ان غير الحامل وخلاه الا الشرط او غرق في السير فيتبعه ضمان المحمول خير له البد

فان غيا بغير المحمول لا الحامل وضمن ان تلف **ولا يضمن المكتري** مخالفه الى

مثل المحمول او المشافه قبلا او وضعه فان زاد فيهما ما يؤثر مثله فتلف الحامل ضمن كل

قيمته واجرة المثل في الزياده فان حملها المالك وحده فالضمان لو جاهلا وان

شورك في الحمل ضمن حصته في الضمان وكذا لو حمل زياده مبده لغير غرر

وزياده مشافه **ولا يضمن** لو خشيه تلفهما **او من اكثرى** من موضع لغير اليه من

اخر لم يسع او فسخ لعذر قبل الرجوع ولم يسع الموجر من الحمل لان للمكاري

فيه من الحامل وحمله له والا فلا **والا بدي** اجار خائن ان ذكرت لمبده وحدها

منكره او معروفه من دون عمل كانا جرتك يوما او اليوم او ذكرا مغا وقد مت غلبه

كانا جرتك يوما او اليوم على عمل هذا **والخاص** هو من يعمل لك وحدك وله الاجره

لمضيها وان لم يعمل الا ان يمنع او يعمل للغير فيها او في بعضها باجره فتخاض وهو له

لا للمستاجر له **ولا يضمن** وان ضمن الا لجنايه او لتفريط او تاجير على الحفظ ويفسخ

بغصب مرض ولو خاصا او لا سدلي **ويفسخ** بمطلق العذر ويعمل ما يعتاد او الاغلب

ان تعذر حرفه وسع الغرو في الوقت وفي تقديره ولا يفسخ بكسوه ونفقه **والبيع**

خاص فلا شركه في عمل ولين الاتان ويفسخ بغيب الا انها تضمن ما ضمنت **والمشترك**

ان ذكر العمل وحده مرد ون مده كانا جرتك غدا عمل هذا او ذكرا مغا وقد

غلبها كانا جرتك غدا عمل هذا في اليوم ه **والمشترك** هو من يعمل

لك ولغيرك ويفسد اجارته ان ذكر وتضح ان غرو مغ او اراده غر المده اتفاقا

واما مع ذكرها مغا فقيل تصح ويلغو ذكر المده مطلقا وقيل تفسد مطلقا

لا اراده كل من الخاصين واخذها مهما شاء فيه **وقيل** بتحقق انها ان كان

للعمل فضمنه اذ يلعوذكرها **ويعرف** ذلك بلفظ يذكر لفظ على قبلها كامر وان كان عين

صفة له **فماسده** اذ يلعوذكرها **وتعرف** ذلك بترك لفظ على قبلها كخط هذا

النوب في هذا اليوم **واتفق** الجميع على وجود ذكرها **في العقود** الاربعه

وهي وكيل الخصومه ثم زراع وخاصنه وسمسار مبادي اذ لا تنضح الا بجموعها

لافقاد العمل فيها الى تعين المدة والافسد وهو فيها مشترك **ويضمن في**

الصحيحه والفاسده ما قبضه ولو جاهلا الا من الغالب ان تلف بسبب من الملك

كانا مكتوزا او سحر فلحشا ويسقط الاجرة بالعمل وخبث الغير لها وسقي ضمانه بحاله

ولا تسقط الاجرة ان ضمنه مصنوعا او مخموله لا غير مصنوع او مخمول فسقط

واذا نقص بصنعته قدر نصف القيمه فما دونه فعليه الارش فقط **وما نقص**

بها فوق ذلك خير المالك نفسه مع الارش وبين القيمه **ولا أرش** لنقصه عن

غير المعتاد من نضر والذاهب في خمام ضمانه بالغرق **وللاجير الاستئناب**

لمثل عمله فيما لا يختلف باختلاف الشرط او غرق وضمان مغاو الفسخ ان عمو

او كلف **ولو لعقد الاب في رقبه لا في ملكه واذا شرط على الشريك الحفظ**

في يومه ضمن كالمشترك **وتملك الاجرة** بالصحه بالعقد فيتعها الحكام

الملك ويستقر بقبض المدة او تسليم العمل المقصود وهي المسمى لكل لا نحو قبضها

الا بتعجيل او شرطه او استيفاء نفع الغير او تمكن منها بلا مانع او تسليم المعمول

او البعض في البعض ان تعذر **وتضع** بقبض المحمول والمعمول او نحوها

بعد حمل وعمل كالاختشاش على دابه ببعض ما يحتش عليها وطحن قفير بضاع

مزد فقده وخبر الحاكم من امتنع فيها لغير عذر لا في الفاسدة فالاجر

ولا يستحق فيها الأجرة الا باستيفاء النفع المعقود فقط او تسليم المعقول في المشترك

وهي اجرة المثل اذا كان الفسخ اصلي لغير المسماة والا فلا منها ومن المسمى

ان كان طارئا كحرق السبيل فاما جعل له لغو فيسقط ولا ينقطع بحرق

الاخير المعقول فيه ان عمل قبله فان اخلف في كور العمل قبل الحرق او بعده

فالقول للاجير ولا في الضمنية مطلقا لكن يسقط فيها ترك المقصود

وان فعل مقدمة ونحوها بترك بعضه ومن خالف في صفة المعقول

بزيادة او نقص بلا استهلاك او بتهوين في المدة او اشراع فله الاقل من

المسمى والمثل اجيرا وعليه الاكثر منهما مشتاجرا ولكل منهما فسخ الفاسدة

المجمع على فسادها بالحاكم ولا تراض والضمنية بزوال او شرط

او غيبة وبطلان منفعة او غلة لم يعه الغرض بعقدها لابهام ومنة

مرض من لا يقوم به الا اخذها ونكاح من يمنعها الزوج من العمل ولم

يمكنها استنابة والبيع لحاجة كدين ولا نفسية بوتا يهما في الاعيان

غالبا وفي الاعمال خلاف ولا لحاجة المالك اليها ولا بجهل فركاب ومسافة

جهة ذكر لقبها الناسخ ويزيد وتفلس مع غبن فاحش من زائن المال في

الصحة والا فالثلث ولا يستحقها متبرع ولا اجير وان عمل

غيره ولم يسر عنه او بطل عمله قبل التسليم لمقصور القسط في ضمنية

او خالف فيه كما مر وتسويد فحمر وبضم المعجمة وتلزم مريبة في مغصوب

مميزا وجنس فيه مخوف لا يقد ومستغل رقيقه او صغير في غير الفتاة

ولو اباق وقع غنمها اتلافا وليه فقط فيها مقاربه م او متقدمه ومستغل

حر كبيرا مكرها له ويضمن قيمه رقيقه مطلقا ومخوفا اسفل ولو

راضيا وتكره على عمل مكروه كشعبذه ولا يكره باجير مسلم لرهن كافر

والخرز على كل واجب ولو كفائيا كتعليم القرآن او مخطوبة كفاما مشروطة

او مضمرة تقدما عليها او تاخرا عنها غالبا فصبر حيث شرطها او

عقدا بها ولو على مباح حمله كالغضب الا في الاحكام الاربعة المتقدمة

وخاط ضمن لها اجرة مثلها الاخذ وسندوها وفعل في ذلك نظائره

فان شك قبل قول المعطي ولو بعد قوله مخطور والبينة على مدع

الطول المدتين والمسافتين ومضى متفوعليها وعلى مغير المعمول فيه منهما كقصار

ومقصر وعلى الاجير في قدر الاخرة مطلقا وعلى المشترك في رد ما ضمنه وان

المتلف غالبا ان امكن بينه عليه كخزنه لا موت وعلى مدعي الاجارة وعلى المالك

في المخالفة غالبا وقيمه تالف وجنايه كمجروح ادعى على معالجه الجنايه بالمباشرة

وعلى مدعي اباق رقيق كل المدة او بعضها وقد رجع والقول للمتاجر في قدر

وغير ما لم تضمن وقد اجره ولو قبل قبض الغنم ولمدعي المغار من الغمل

بها معانا فان استويا او لا غلبة فلمدعي المحاث ويضمن متقاط ويائع

التسليم ومن نهر صحيحا وغاصب مطلقا ومشترك غير الغالب وان لم يضمنو

ولا يضمن متاجر ومستعير ومستام مطلقا ومشترك الغالب الا ان

لضمواه ولاخاص ومستاجر الغير ما نقص منها باشغاله ومضارب ووديع

ووصي ووكيل وملتقط وان ضمنوا الاجنابه او تفريط **ومزارعا نشه**

مشترك مطلقا ويضير من حطبا ان ابرموا الامشاط وبائع قبل تسلم مطلقا

ومشتري من الغور جهله ومرتهن ضحها الامر عنه وان ابرموا **بابي المزارعه**

والمغارسه **والمساقاه والمباذره والمزارعه** المعامله

غلا الارض كحصنه من غلتها وصحها ان يكري صاحب الارض من الزراع

بعضها ولو مشاعا باجره معلومه او مستاجر الزراع بها او بغيرها

على ان زرع بابيها من بر او نحوه فقصر منافع في الارض مشتركه بينهما على

قدر ذلك مع استكمال شروط الاجاره **والافعاسده** كالمخابره والزرع

في الفاسده لرب البذر وعليه اجره الارض خشه هو من الزراع او

اجره العمل خشه هو من رب الارض فان كان منهما فالزرع بينهما على قدر

وعلى كل منهما للاخر اجره الزايد من ارض وعمل ولحوز التراضي بما وقع به

عقدها والبذر يغتفر استهلاك فيلزم مثله لصاحبه ان عز وكالا

فللصالح وعلى عمله ونشرها وبطيه الباقي كالوعض الارض والبذر

له او عضبها مشاعا **والمغارسه الضمنيه** استحاز من يحرس خفرا

في ارضه ويغرس فيها اشجارا معلومه بملكها او بامره بتحضيلها

بوجه مملك ويصلحها بما تحتاج مده باجره ولو جزا منهما او من ايهما

مشاعا او معينا مع ذكر حق البقا لفظا او عرفا او من الثمر بعد تبدو

ضلاعه معلومات والا فاسدة وان اختلف الحكم وكذا ما

اشبهها من الاعمال المستلزمة للجهالة كبناء وغرس وخياطة

اجماع كصبغ وخبط وملاذ وما وضع بتعد كغرس ونحوه لم تسوغ

بلبع او وقف ونحوه فاجرته واعانته في الاضح على الاضعف على مالك

نفسه او منفعته كموقوف عليه واذا انفسخت الفاسدة فلذي

الغرس الحمار او في الزرع الثلثه وتستحب الزرع والغرس وقول

خرثي ان زرعت وقول ماشاء الله عند الدخول الى ذلك وتقييدها

بزارع فعله بالمشية والمناقاة الضخمة استئجار شخص

لاصلاح غرس او نحوه بالسقي ونحوه كامر والا فاسدة والمباذرة

مدة معلومة يرجح البذر المعلوم

بها استئجار (ح) اس

الضخمة كاستئجار نصف الارض الغير على زرع ذلك النصف

المشتاع منه بربع من البذر اخر ثم تسلم حصته اليه والا فاسدة

والقول ان الارض في القدر الموجر وبقي الاذن والبذر عليها في ان

البذر منه باب الاحياء والتحجر والاقطاع

والحمى اقسام الارض ستة وهي خراجيه صلحيه عشريه وفي وجه

اهلها وموات وقد يقدم خلو غير الموات واما خلو بصح ويستحب

لمسلم فقط احياء موات ارض لم يملكه ولا تحجره مسلم ولا ذمي ولا

تعلق به حق لهما عام او خاص ولو بغير اذن الامام وبانه او خلكه بعد

تحول الحق عن موضعه لا مع بقايا الا المصلحة عامه كمسجد ونحوه

بلا ضرر في الحق العام وهو ما لا يغير ضاحبه كبطن وادٍ كثير الدوهم
ومسيله ومقبرة والحاضر وهو ما يغير ضاحبه كمحتطب ومرعى لمواشيه
وخرم دار وبير وغير ومنبذه الاباز لاهله غالبا ويكون لحريم
القابذ او نفرس او امتداد كرم او از اله حمر وسقيه او الحائط خايط
مانع او محدد وقعيرا او نعم لغدير ونحوه لحبس الما ولو من ثلاث جهات
ولحفر في معدن وغيره ونفتير وقصد الفضل لا التملك فيثبت به الملك
ويتبع كلا من ذلك حريمه ولا يبطل بعوده كما كان قبل الاحيا ولا
يصح فيه ولا في نحوه من المباحات اشتجار ولا اشراك ولا تمليك
بل يملكه فاغله في الاضح ولو نواه لغيره والتحجر بضرب يسلم

او دمي لا غلام من احجار ونحوها في الجواب فيثبت به حق الملك فيورث
وتصح هبته بلا عوض واباحته لا بيعه وله منعه وما خاذ ولا تبطل
قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا بعدها الا به او بابطال الامام ولا فانما
غاصب له فان زرعه وغله الاجرة للمحجر والنابت فيه وفي غيره بلا
منبت كلا ولو مسيلا فحرمته مثل النابت فيه خوف الملك ملك
المنبت الا فطاع
مقدر ونحوه وارض خيبر وموات كفعله ضلع لا ان الحرث للزرع ولهدا قال
في البور وحمى كلا الموات لحل حمار ونعم صدقة وخمس ولنخل
ركي عطله ولمسلم ذب عنيمته وضرمته ضعف على البعد بلا اضرار فيثبت

1 1 7

الحق بمجرده وليس له اقطاع ملخ لخوع النبي صلعم عن ذلك ولانهر ونحوهما

لاطفه منه لانصر كفعله صلعم للغرباء في عمل مراده فاما اقطاع قريه

خراجا او عشرا فلم ترد به السنه وهو موكول الى نظره وليس له ان يحمي

لنفسه بخلاف النبي صلعم فله ذلك فاما حمى احاد الناس لنفسه فباطل

باب المضاربه

هي دفع نقد الى الغير

بقصد ضخم لنعمل فيه بحصه من ربحه ويسمها العراقيون مقارضه

وشروط صحتها عقد بالفاظ يلفظها او ما في حكمه وقبول او

امثال ولو على تراخ ما لم يرد بين جايز التصرف على مال من ايهما الا

من مسلم لكافر ومعلوم يقدر بغامل به حاضر او في حكمه وتفصل كيفيه

الربح بينهما والا يذكر شرط لحالف موجبها كاستقلال احدهما به والا فسد

ويدخلها تعليق وتوقيت وخرج عاشا المالك غالبا من زمان ومكان وانواع

ونحوها فيمثل العامل والاصل المالك وله في مطلقها كل تصرف غير خلط

ومضاربه ووصي وشفعه فان فوض جاز الاول فيما ذكره الثاني في حصته

من الربح ولا يجوز الاخران الا لغرض واذن خاص فيهما وموت المالك كله

من ربحه ثم من راسه وكذا موت العامل وخلاصه المتبادره في السفر

فقط من الربح مهما اشغله به ولم يجز اسعار الربح وفي نفقته وكسوته

ونحوه تردد وغلبه ما جرت به عاده مثله فان انفق من ماله فلا شيء له

الرجوع ضد وقع البقاء بين الملف وعزم له المالك ولا ينفرد باحد حصته

وملكها بالظهور لا بالقسمة بنية باحكام الملك وانما تستقر بها

ولو قبل قبض راس المال فاذا احتسر العامل بعد النضوض قبلها حبزه بالربح وان

انكشف خسرة بعدها والخسر قبل تصرفه على المالك وله سترى حصته

العامل من الربح وشرى سلع المضاربة منه وان فقد الربح وسعها من العامل

ان فقد لا بضمان من غير ده الا باذنه للمالك وله زياده مال مغلوم

على مالها فلكون مضاربة واحدة ما لم يكن قد زاد او نقص ولا بصح الزيادة

والادن بافتراض نقد معلوم لها ولا يدخل في مالها الا ما اشترى

بعد عقدها بنيها ولا بعزل مالها او عاملها وبلايته ولا بلحقهم زيادة

في ثمن المشترى ولا نقص من ثمن المبيع ولا بعد العقد الا لمصلحة فيهما

والقول للمالك في عدمها ولا بنعزل بعزل معاد ولا بشرى من بعتق

على المالك او عليه كذى رحم ولا من يفتسخ نكاحه عليهما كزوجه ولا بحجر

في الحفظ ان سلم ولا باغائه المالك له في الفعل ولا بعزله والمال عرض

يجوز فيه الربح وفسادها الاصلي كاخلال شرط بوجب جهره

المثل مطلقا والربح لرب المال والخسر عليه والطارئ

كتجارة في جنس محجور عنه الا قل منها ومن المنسي ان ربح فقط وتوجب

الظمان عليه الا الخسر ولا شيء في الباطله وتبطل ونحوها بموت

المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض ان لم يقر له الربح فيه فورا

والا ضمن ولا لزمه سقيه وبيع ماله وابايه من ثمن ما فيه ربح ولا

ونموت العامل وعلى وارثه وله كذلك فان اجهل الميت لها فلربّ

وان اغفل ذكره ثم بدت عليه بينة او اقراره به في وقت سهد ربعه الى الموت

الزد او التلف خير بينهما وان انكره الوارث واقر به وادعى تلفه صدق

قبل امكان رده فالقول له لامع البينة او كونه ادعى الرد او التلف بعد

ادغا موته لانهما والقول للمالك في كيفية الربح ونفيه بعد

قول العامل هذا ماله وفيه ربح وفي انه قراض وغصب له مضاربة

وللعامل في مدة المال وحشره وريحه وان الربح من بعد عزله

وفي نفي الغصب والحجر مطلقا وفي رده وتلفه في الصحيحة فقط

ولو بعد موت المالك ولمدعي المال وديعة منهما واذا اختلطا

فالبينة على هلاك الاعذار ولو تخللا في الهوى او في الكوازة واوقافها

ولو لله تعالى اوله ولادمي بلا خالط بضمن حايته كريح ونحوها او لخالط

غير متعد كاذن له بالخلط لم يزل بذلك ملكهما الا باستهلاك او قسمة

بيانهما بالتسوية مطلقا وبين مدعي الزيادة والافضل في الاملاك بوقف

فللضال رقبه وعليه وبخالط متعد كغير ماذون له ملك القيمي

ومختلف المثلي حسنا او نوعا او صفة اذا هو فيهما استهلاك ولزمته

الغرامة وهي قيمة القيمي ومثل مختلف المثلي والتصدق بما حشي فيه

قبل الرضاه لا بعدها ويطيب في جواز عبر الصدق ومن التصرفات

في كل مستهلك بخالط او غيره كبيع ونحوه قبلها او قبل الحكم به

لهما خلاف تقاسماه على وقوع الملك بنفس الخلط او بالمراضاة فاما المثلي

المتفق جنسا ونوعا وصفة فلا يملكه الخالط بل يفسخه بينهما كما مر ويضمنه

مثله ان تلف قبل القسمة

باب الشركة

هي نوعان في المكاسب وفي الاملاك فالاولى ازيد وكلها مشروع

المفاوضة

وهي اخراج حر بالغ مكلف مسلم او ذمي جميع نقديهما

المتفق جنسا وقدرا ونوعا وصفة لا فلوسهما فمخالطان بعقدان

بلفظها غير مفضيين لاخذهما في ربح وخسر فصير كل منهما فيما يغلق

بالتصرف في ذلك المقبلا في غيره مما هو خارج عن موضوعها

وكيلا للآخر مفوضا وكفيلا له ماله وعليه ما غليه مطلقا

وفي لزوم دين الكل واحد منهما اذا لزم احدهما عن عضاسة هلك كما

كحب طحنه او غرز كفاله بمال باذن المكفول عنه خلاف فما ادى غرم

عضاسة هلك حنا كطعام اكله فيلزمه وحده ونفقتهما من

المال على سواء ومتى عين احدهما فاخسا او دهبا او فرض ولم

يخرج الاخر او استنفق من ما لها اكثر منه ثم غرم عنه بعدا او ملك بعدا

زايدا وقصه هواه وكيله فتبرع وصار غنانا لا خوله فلا

تفسد ولا فيل القسم الزايد الا في ميراث المفرد

والعنان

وهي عقدهما ولو بغير لفظها على نقد معلوم بعد خلطه او عرض

بعد شائعهما فيه ويشتركان في الثمن وان لم يساويا ولو قا

اوضبا ماذونين او متفاضلين الماذون يتبع الحسر بالمال مطلقا وكذا الربح

ان اطلقا فان شرطا لغا شرط تفضل غير العامل لاسترط تفضيله

فيلزم ولا يضمن ايهما فيما يصرف فيه الاخر من مالها وكيلا له لا كفيلا

عنه والوجوه وهي توكيل كل من جايز التصرف صاحبه ان

يجعل له فيما اشترى من البغروض او استدان من القدر المعلوما

وتجريده وان لم يكن لهما راس مال ويغيان الجنس ان حضا جنسا

بغيبه وهي كالعنان في كل الاحكام الا في لحوق الربح بالمال فانه يتبعه

كالحسر فيها الا ان الربح فيها يتبع المال كالحسر وان شرط خلافه

فيلغو شرط تفضل العامل والابدان وهي توكيل

كل من الصانعين الاخر ان يقبل ويعمل في قدر معلوم مما يتساجر عليه

ويعتان الصنعة والاقتدان والربح والحسر فيها حسب التقبيل

والعنان معقودة على غير تضمين ولا توكيل والمفاوضة

معقودة على التضمين بالعمل لا على الضمان والوجوه معقودة

على الوكيل به وكذا الابدان في الاصح فيطالب ولا اجرة فيهما

المقبل منهما اذ هو الملتزم بالعمل دون شريكه وتفسخ باختلافهما في قدر

اجرة وضمان لا بترك احدهما العمل والقول في المستقبل لكل فيما هو في

يده وتصح الشركة في المزارعة مع تسلم حصته

في البذور وفي شركة عمل المغازل وطعام المزاود وفي صحتها

في الماخان المشترك فيها كما واضطباك واحتباك واحتساش خلافا وفي

بعضها تفصيل باتا ولا باس بالكباده والاشهاء في كل من الاربع وتلفيخ

بفسخ وغزل وجدوزده وحنور وموز ويدخلها تعلق وتوبيخ والثانيه

اربع سزكه السفل والعلو مطلقا وخلها اجانب سفل موسزلا

ب علو غالبا اضلاحه غالبا لينفع ب العلو وان غابت ب السفل او اعسر او

تردد فاب العلو اضلاحه بالاحاكم وله ان يحسنه حتى يوفيه او يكرهه او يستعمله

بقدر عزمه ولكل منهما ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالاخر كفتح باب وتعليه

وسع ويضم ما امكنه دفعه من اضرار نصيبه ويكره التعلي في البنا

وترك الهوله لمن ما ل منه وستعرو الاحكام الخمسه واذا انهدما

النفقه ولا بيته فبينهما والمركوب كراكبه ولهذا شرح لا للزينه والثوب

للابنه لا لمسكنه والعزم للاعلى وشركه الخيطان وخلها الا لحبز

متنع من احداث حايط بين الملكين او عن قسمه اذا كان ثابتا مشتركا

غالبا بل غلى اضلاحه ولا يفعل ايهما فيه غير ما وضع له من ستره وحرز

وخمل الجدار مزعه وغنب دار ولا يستبد به فوق الا باذن الاخر

وتزال ان فعل ولا شئ حق بل واذا انهدما غيا الجدار وبنيا فلهما

ثم لمن بين ثم لمن اضل به بنائه وهو من اليه عضره ثم لمن عليه

جدوغه ولو احدا ثم لمن اليه باطل البنا ثم لمن اليه زينه وخضه

او اليه عقد الحبل في بيت الخص ثم بينهما ولو ادب جدوغ احدهما

ويكره للجار منع جاره من غرز خشبه في جداره وشرفه الشارع

والارفه والشوارع وحكمها ان لا يضع القرار ولا الهواء من سكه نافذه

مسبله شيء وان اتسع لما لا ضرار فيه لمصلحه عامه كمسجد وسقايه

ومسكن خاص يأذن الامام وكل ما حكم بافذه ملوكه شرعت

بين الاملاك ويجوز تضييقها ايضا لمصلحه خاصه كسيل ودكه وبالوعه

وميزاب وشاباط وروشن ولو بغير اذن الشركا ولا يجوز

منسبده ملوكه لاى المصلحين الا باذن الشركا ويجوز في التلا

فتح طاقات اليها وتحويل ابواب واخذ ما الى الداخل المنسبده فلا يجوز

بغير اذن اهله وفي جعل بيت منها مسجدا او نحوه نظر واذا التبس

غرض طريق بين الاملاك ينبغي لما تجاوزه المحامل والعماريات اثني عشر ذراعا

ولا دونه شبعه وفي المنسبده مثل اوسع ما فيها ولا يغير ما علم قدره

وان اتسع ولا بطرح فيها ذبوره ولا ربط موش ويكره الجلوس في ابهر الابجهر

ولا يمنع من سلوكهن سكر كسروج نسوه ولا يغير نحو مراض ولا منازها

ولا مصبه ولا مصرفه وتهدم ضوضغه محدثه مغوره لا تعلمه ملك

وان افضوا في ملكه فعل ما شاء وان ضر خازه الا ان يكون الجوار

غرفنه وشركه الانهار والشرب وحكمها انه اذا

استركا في اصل نهر مستخرج بحفر او مجرى ما كيل قسم على قدر الحصص

فيهما ان تيسر والا مسحى ارضهما وقسم الما بقدرها واحرز القنا

غلة المحض وما اخضى من الارض غالبا ما يباح نشر نشا فشيا فلا غلة

كفايته وهي الى الشراكين في زرع والكفين في نخل وتستحق للحاكم

امر الاعلى بالاعصا عند التحاكم وغلبة اشتيقا الحوله بعد الانكار ولا

الضاله ما فصل غالبا كفايته الاعلى ولا تصرف عنه ومن في ملكه خوخ

ثابت بالضروره او تصادق او بينه كطرق او مسيل او اساحه لم تمنع

المفاك وان اضر به وغليه اصلاحه ومنع المحي والحافر عزم

غير وبر ومسيل وداز والملقى لما يودي فيها الا المالك من قبل حدوثها

لامن حرز مأموحودا في ملك غيره من ملك نفسه وليس جوازه عن قسمه

اوسقيه غير ذات الحوالا لضرار والمأ مثلي في الاصح

وهو على ثلثه اضرب ملك خاص له احكام الملك بالاجماع وهو

اخذ في الانيه ونقل كالمنزوح من بير اوما في خلم ذلك كالحياض والمواجل

المملوكه ولا يضر وقيه الا باذن المالك الا ما جرت به عرف على مكلف ؟

وكره منعه وخوخ مباح مخض بالاجماع كالنيول والجار والا

والحداول عن المسنيحرجه كالحمسه المنزله من غير الجسه فالناس شركا

فيه غالشوا ولمن سبق اليه قدر كفايته ويحرم منعه ومحلف

في كونه ملكا او خفقا وهو الاصح كالاباز والعيون المستحرجه في الملك

فيجوز لغير صاحبه الانتفاع به وان كره وليس له منع فضلته

كالبائر الداخل الاباز اوما في خلمه والاخذ على وجه يضر

باب القسمة

وتعديل الانصباء في القسمة بقيم المقسومات اما منفعة او عين مثلمة

او قسمه ويشترط في صحة القسمة حضور الشركا الجائز تصرفهم

او نايبهم واجازتهم الا في مكيل وموزون ونصب الحاكم عن غائب وغير مكلف

ويبقى لهما ان حكم وعين ممتنع ومضير نصيب كل اليه او الى منصوبه

الامين واستيفاء مرافق كل قسم من طرق وعبرها غاوجه لا يضر ايهم

خب الامكان وان الاباء او ترك مستعرقه ما لابد وفي

الاجبار عليها مقدر مستوى وتقويم مختلف وتوقيه الصيب الناقص

من جنسه لا من جنس غيره من المشترك الا لتعديل الحيوان واحدها بالها

ولا تسمع قسمة الا بالمراضاة فيهما ونائب لوارث مكلف

عند قسمة الميراث ان يرضخ من حضره لمن لا يرث من ذوي القربى والايتام

ونحوهم وهي في المختلف كالبيع فتوافقه في اركانها احكام وزيد

بالخيارات ورجوع عما يستحق وحقوق الاجازة لها وتحريم مقصي الزمام

وتخالفه في تسعة احكام وفي المسوى اوان فيثبت لها تسعة احكام

فان عم ضررها كبيت ضعين لم يحابوا ولم يمنعوا ان فعلوا ولا رجوع لاحدهم

وان عم نفعها او خص وطلبها المسفع اجيبوا الا من تضرره ويكفي

في المستوى قسام عدل وفي المختلف عدلان والاجرة

في المنقول كمكيل وموزون مدعو على قدر الحصص لا على اعداد الرؤس

وكذا في عبيده كالممسوح على الاصح فان كان بعضهم طفلا او غايبا او تساجرا

في امر القسام فقسام الامام واجرته من بيت المال او منهم حيث لا

بيت مال وحل له **فاما اخذها على** وجه القسامه **فرام** **ثم المقسوم**

ان كان مما تضره القسمه كحمام قسم بالمهاياة فان اختلف مضر بها

كثوب من عضاز وعطار قسم لباسه بالقوم **وان كان مما لا تضره**

القسمه فان كان اجناسا مختلفه اخذ كل حصته من كل جنس

وان كان جنسا واحدا فان كان مثليا فكذلك وان كان قيميا فان اخذ

كل واحد لم يحضر بقسمه كل منزل منه بل بقسم بعض منه كامل ويقال

بعض منه كامل كمنزل منزل بالقوم **وان تعدد كدور قسم كذلك**

اودارا كامله بدار للضروره اولكونه اصلح واذا اضطر اخذهم الى البيع

نصيبه وكان لا شترى منفردا ففي اجبار شركائه على شرائه وبيع حصته

مغرم قولان **واذا اختلف الانصباء** في ارض مقتسمه

وتساجر الشركا **فالقرعه** باخراج الاسم على الاجزاء ملكت في رقاع

على مخرج الجزء الاقل فاذا كان الانصباء نصفا وثلثا وسدسا جعلت

الرقاع ستا وبدا من احد الطرفين ومن بعد ذرقاعه فالعبره

باولاها وتوالاه ولا يحتاج لخروج الاجزاء على الاسهم الا اذا ادى الى التفريق

على ذوي الاكثر او تفاوت التساجر **وان استووا في الانصباء** تخير **ولا**

يدخل خنثى لم يذكر فيبقى على حاله قبل القسمه ومنه بلذ ودفين

فاذا اقتسما الارض وغرس احدهما الاجر النصف في نصفها بالمساحة ولو اخلقه
الاجر في القسمة للشريك لو ابقاه وتلفها نصف الجوز نه وشكت في حقها
من الماء ونحوه فنصفان **ولا يقسم فرع** دون اصل ولا انات دون
منبت ولا غرسها الا بشرط القطع وكون موضعه معلوما وان بقي
او حيث فسخت الارض دون الزرع او الارض والشجر الذي فيها دون ثمره
فتح وان لم يشرط القطع وبقيا الى حصادها بالاجرة وعلى رب
الشجر رفع اغصانه عن هواء ارض غيره ولا تملك بمجرد الشرط
فان ارفاه حقاله بين والا حكم عليه بالرفع **وتقسم بغلبة**
وعدم استغناء المرافق في الانصباء وغبن فاحش الا لحاضر مكلف

محتاز وشكت في دين على الميت قرارهم معا او بينه ولو حلف وهي
على مدع علم او صر وغبن **ولا تقبل** بينة حاضره **وتقبل** قول
القسام في الغبن خلال السنة لا بعدها ولو متبرعا **باب الرهن**
هو عقد على عين مخصوصة ولو مستعارة او مستأجرة لدين يمكن استيفاء
قضاها وثيقة في الدين الى استيفائه **وشروطه** وقوعه
بيد جائز التصرف ولو بغير لفظه وفي الخمر ومعلقا او موقتا
ويلغو اشتراط خلاف موجبه كعدم ضمانه **ويدخله الخيارات**
الثلاثة وفائدتها لزوم الابتداء بفسخه بايهما **وقبضه في**
المجلس او غيره برضاهما **وتسقر** بثبوت الدين فيلزم ضمانه

ولو موجلا ونقصه عن غير مضمونه كمغصوبه ومشروقه فيصير رهنا

مضمونا عنها في الحالين ولو ان تلف لا بموقوفا على فوائها ولزومها

وكونه مما يصح بيعه ولو في حال كبر لا وقفا وهديا واضحية

وان صح بيعها وامه موجوره ومروحه لا منهما او من رقبتهما ورقبا

دوراضل وبانا بذورت ولوزرعا وغلتهما لا بعد القطع

وحر امتاعا شياعا مقارنا للعقد ومتقدما عليه كجزء من ذار او زرع

الدار وهي مستركه فانه يصح بيع ذلك لا رهنه واما كل الشاع فيصح

واذا ارتهن اثنان صفقة اقتضاه امكن ونهايا ان لم يمكن

جنس الحال وضم كل منهما جمعه وفي ضمان المستوفى لا المبرئ

واذا رهن اثنان صفقة من واحد ضمن كله ولجنسه حتى يستوفي

منهما فان طرى غلبه شياع فسد كاثنين ارتهن بعض الرهن ولكل منهما

مع الاتحاد والتعدد وصفقه مع غلبه وبدء بدل المرتهن في قبض وتلف

غالبا ونضح رهن المغصوب من غاصبه وبرأ من ضمان الغصب ويضمنه ضمان

الرهن ونفر فان من تسعه وجوه ولا تصح فيما عاد مضمونه

الا بعد الضمان ويكفي في ضمنها طلب الرهن من مستعير ومستام

لا طلبه من وديع ومستاجر ولا في وجه وجنايه رقي الامع

التزامها ولا من متبرع به عن الغير الا بامر منه مع الاضافه اليه

وفوائده الاصليه والفرعيه رهن مضمون في بدل المرتهن كاصله

الا كسنه وعلى الراهن كل مؤنه فله عنه وعليه غرمه فان التف

المرتهن فكالشريك وحيله الرجوع بدخل مع الدين ان نواه **وهو مع**

المرتهن كالوديعه الا في جواز حبسه وانه في العمد الضمان

ولو مستاجرا او مستعارا للرهن ولم يخالفا المالك مضمون كله

ضمان الرهن ان تلف او فرقمه الى تلفه فيزاد ان الزياده فيضمن

به اكثر الرهن من حبسه فانتاخ بلا جنايه ولا نقص وزن ولا

جوهر ولا يضمن بنقص صنعته وضمان الجنايه ان اتلف فيسلم اثرها

الى الراهن بلا زياده فيضمن بها اكثر الاقل اثرا مع ضمان نقص صنعته

ويصدق ان من جنسه وجوه **ولا يضمن في الفائده** وهو ما

احتل فيه احد الشروط وفي نقضه في بد المرتهن كثير الغير الشع

وهو فوق النصف التحرز من اخذ اثر النقض مع الزهر واخذ القيمه

ثم تركه قليلا وهو النصف فاذونه الاثر غالبا ونا قط الدين

كان من جنسه ولو موجلا وعلى مستغله منها غير اذن الاخر الاجره

ويضرر هنا مع الاصل **ولا يضمن وفيه** المالك بوجه كبيع ونكاح

الا باذن المرتهن فان فعل نقص الاعتقه واستيلاده على الحلاف **ويصح**

تسليط العدل والمرتهن غايبه فان قارن التسليط العقد لم

يغز الا بالاباق وان ناجزه انعزل به او بعزل او موت احدهما وسلم

بقبض الدين بعد التسليط وهو اماره للعزل لا عزل لعدم الوفاه عند

البيع امارة الغرل لاعزل لعدم الوفا واذا باعه عن متعد في بيعه

للايفا قيمه ايفا او رهن ثنيه وفي غير يد الراهن قيمه رهن مضمون على المرتهن

وهو بعد هذا البيع وقبل التسليم الى مشتريه مضمون على المرتهن فان باعه

باذن الراهن لأيهما من مشتر امين فقبل التسليم ثم تلف مع المرتهن فلا

ضمان فان اذن الراهن بالبيع لنفعه خرج عن الرهنيه ولا ايفا او رهن

الثمن خرج عن الضمان بقبضه وعن الرهنيه بالبيع الى المشتري فان اذن

الراهن بالبيع لنفعه خرج عن الرهنيه بالبيع **وضمان جنايته**

على الراهن ان لم تهدر لا على المرتهن لا جنايه عفوه وفرط وحفظه ولا

فعلى الراهن ان لم تهدر ولا يخرج عن رهنيته وضمان باي جنايه الا ان يجني فيها

قصاص او تسليمه بسببها والمالك متمكن من ايفا وابدال وكذا تقديمها على العقد

لاضحيتها **ويخرج عنهما** بفسخ وسقوط الدين باي وجه وزوال القبض

بغير فعل المرتهن لقبض مستحق له او بغالب ارفعه فوالت بده باشتوى

عليه لعبد او ما او بضمنه المرتهن حيث المزال كافرا وما لا باع الا المنقول

وانه يخرج عن الرهنيه بزوال القبض ولا يخرج عن الضمان الا بنقله عالبا

ط وبغود رهنا بالعود اليه ولا بطالب المرتهن الراهن بالدين قبله ويجرد

والمالك من ايفا وابدال وكذا تقديمها على العقد لا يمنع من فسخها **وعلى الراهن**

ضمان جنايته ان تهدر لا **على المرتهن** لا جنايه عفوه وفرط وحفظه ولا

ابداله عند م وعن الضمان فقط بصيره الى الزاهن عضا او

امانه وبالاولى له وغلبه عوضه لا تحمل للوصل وعقده حابر من جهه المرتهن

مطلقا لازم من جهه الزاهن بعد القبض وتصح الزياده فيه وفيما هو

فيه والقول للزاهن في قدر الدين وبقائه ونفي الرهنيه مطلقا ونفي

قبض واقباض حيث هو في يده ونفي غير حادث وفي عدم العلم الا ان يكون

المرتهن قد استوفى فالقول له فان غيبا فكالقضاء والمقصر وفي عدم

رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع وفي بقاء الرهن الاعلى وانتفاء المرتهن ادعى

تلفه قبل ان يضيع اليه والمرتهن في اطلاق تسليط وتوقيته واطلاقه

الثمن وقدر الثمن بعد تلفه وعدم الاجل وقدره وفي ان الباقي

هو الزاهن والتالف لو ذبحه وبعد الدفع في ان ما قبضه ليس عن الدين الذي

هو فيه زاهن وضمين بما ليس فيه امينا وفي تقديمه على الزاهن والرهن

غالبا او في فساد العقد مع بقاء وجه رهنيه خمرا وهو ما فيه

باب الغارة

هي اباحة المنافع لا تمليكها وتستغرق الاحكام للعين وغلتها

غير لازم من جهتهما وتصح من مالكها مكلف مطلق تصرف ولو مستاجرا

او موصى له بها لا مستعيرا وفيما يصح الانتفاع به غالبا وجه يحل مع بقائه

والا فقرض كالمثلي والنقد غالبا او قيمة ما اصله والا فعمري كشاة وسمر لصوفه

وثمرة وهي امانة كالوديعة الا في ضمان ماضمن وان جهله ووجوب رد غير

المضمونه الى موضع الابتداء ويكفي مع الغياب واليه وكذا رد موجرة

ولقطه لا غصب ووديعة فالى يد المالك **وتضمن** بتعمد وحايله
وتفريط في الحفظ ومنه ترع الحائط لظهر الماء وزرع الابداع بلا عذر
والزيادة الا منضبطة بلا ربط وتعد في مده واستعمال ومنه لجاوز شافه
مفيه وان زال الدلك لا يضمن ما نقص بالانتفاع والمقرر الرجوع عنها
مطلقا على الراجع في المطلقه والموقه قبل القضا الوقت للمستعير في غير
وما ونحوها الجمار وفي زرع الحمار والقا الى الحصاد باجره ان قضى
وتأبيد بعد الدفن والبذر لقرحتى يدرس والزرع حتى يحصد ان لم يقصر
وتبطل بموت ايهما الا الموقه فضرر موت المعير وضيعته الى انقضا الوقت
وسقل الغير او منفعتها غير ملكه وتحرعله وجحوده ونفقتها غلبة

ويضمن شرطها غلا المستعير اجاره **والقول** له في قيمه المضمونه وقد
مده ومنافه بعد مضيهما وفي رد عين المضمونه وعيبها وبلها وانها اما
لا اجاره والغير في عدم رد ها **باب الهبه واخواتها**
هي تملك عين في الحيوه بلا عوض ولا اشتراط قربه بلفظ مخصوص ويكره
الرجوع فيها **وشروطها** عقد ايجاب بلفظ تمليك وقبول حسب العرف
كوهبت اعطيت ملكت خعلت وقبول او ما في حكمه في المجلس قبل اعراض
وان تراخى عما ل من الموجب وتلحقه الاجازه ولو من طرفيه وان
تراخت وتكليف الواهب واطلاق تصرفه وكون الموهوم ما يصح بيعه
في كل حال الا في بعض الاكلنا ولبنه ولحم اضحيه وهدي والحقوق

ما لا يضح هبته كهبة قن ومدبر فضح هبتهما دون بيعهما وتبيرته بما مر

للبيع لذكر قدر وجنس ولا شرط في صحتها القبض بأنه ولا يعتبر فيها عن القبول

والاصح في هبة فدك فبض فاطمة عليها السلام لها وصح هبة المشاع

مطلقا ويقبل النبي وليه او فضولي اجازته او هو وصبي اماذون

او محجور اعتد بكليهما بعد قبول الفضولي له لا سيد لرقيقه وملك ما

قبل رقه وان كثر ملكه ويصح بعوض مشروط في عقدها اما مال كعقد

فكبيع فاوبمنعها الحكامة او لا رجوع او مضمن غير مذكور فكذلك له حكم

الهبة لا حكم البيع الا ان يقضي التنافي فيطل عقدها كالبيع اذ يوثر

المضمن في عقود الزنا ناثر المظهر ويزد الكل مال يصح عقدها لغدم

اثر المضمن لكن يزد الزنا وقد طرأ فيهما كمال وجود الزنا وقد حاصت لا نقض

الزنا وذلك هو الاستمرار وله الرجوع فورا ان تعذر العوض وبقي الموهوب

فان تراخى بطل واما غير مال كعوض كذلك كخمس عشرة وله الرجوع

لعذره وليس على الراجع ما انفقه المتهب وما وهب لله تعالى وللعوض فللعوض

وما وهب بلا عوض صح فيه الرجوع ويكره مع بقائهما في غير باقية لم تستهلك

حسا كما تلافها او حكما كما خرجها من ملك المتهب او اختلطت مع جملة غيرها

ولا دين في ذمة من وهب له ولا زادت منفصله ولا وهب لله تعالى او لا

رحم محرم او لزوج له بذرجه الا الاب في هبة طفله ما لم يحصل الحد المانع

وفي الام خلاف وحلها حلط جهل وتعويض وموتهما والاه ولدى القرب من النسب

ثم الهلاك ولو حكما زيادتها مع اتصالها او منفصلة ورزقها بلفظ

الرد فسخ لا تمليك وعها ونحو وقفت يصح الرجوع فيها ولو بعد التسليم رجوع

وعقد وتنفذ في الصحة من جميع المال وفي المرض المخوف من

الثلث والامراض في الاربعة اقسام ويلغو في عقدها شرط ليس من مآله كالعرض

وان خالف موجبها ويفسد بتسقبل في الصدقة كالهبة الا ان

القبض فيها يغني عن القبول فيملك به وانها لا تقتضي العوض وانه لا يصح الرجوع

فيها ولا تقبل من غلول ويكره تفضيل بعض الاولاد فيهما مطلقا

وهو مخالف للتوسط الا لمرجح كالجهاز للمحتاجة للغرو ومال

النبي صلعم الذي بات وهو مملوكه ثم اختلف في كونه موروثا او صدقة

وهو ما لا غطاء الانضاء من ارضهم التي لا يبلغها الماء وما اوصى به محرر

وهو سفه خوابط في بني النضير وما صار اليه من سهمه بخيبر ونحو ذلك

فما ترك الغوالي فانه يحلها فاطمة في حياته بعد نزول واد القرى

حقه ثم انتزعت من يدها بعد وفاته فاقامت البينة بتحله فلم تقبل

واما اولاده وسلاحه وخاتمه فصارت الى علي فغلبهم ولم ينازعه فيها احد

والهبة تستحب وتملك بالقبض ولا يعتبر فيها اللفظ ولا رجوع

فيها ولحق بالمقبول للغرو وتعوض حسنة ويجوز فيها الاشتراط كالهبة

ولو من كافر وذميه والنهي عنه منسوخ وتحرم مقابله لواجب او

محظور مشروط او مضمر كما مر ويستحب بيان وجهها ولا تنفع هبة غائب

ليس له الرجوع الى الموصى لكفر او دين وكاهبة دين لغير المدين وتلحق بالهبة

في عدم الاعتبار اللفظ كما تسلط دافعه المدفوع اليه على التصرف

فيه لنفسه كالتزاوج والانكحة والمآل ويجب المكافاة فيه وهما الى الولاة

والمقبض ان حرتهما الولاية فمرد الى ما لك غالبا فاما الاباحة

فلكور بقول او فعل كالضيافة ومنها المنحة ويكفي فيها القرائن

كدهدم الطعام ويجوز غطا السلطان ما لم يكن حراما

او ذريعة اليه وتكره مخالطته غالبا ودفع مال للظالم لا

يدفع الا به على وجه المدارة والقول للمكره والمنهب

في نفي الفساد غالبا ونفي سرط غوض وفي نفي ارادة ونالها

وفي ان الفوايد من بعدها الا لقرسه وفي انه قبل في المجلس الا ان يقول

الشارد بها ما ينفعا او الواهب وهب لك فلم يقبل واضلا لا ملامه عند

والعمرى ويزاد فيها الرقبى موبد تس ومطلقهن هبة فيتبعها

احكامها ومعيدس ولو كل العمر عارية الا انها تاول لاباحة الفوايد

الفرعية وكذا الاضلية الا الولد فلا يسترك المغروله الاسقاع

به وبفوايده والنكى بسرط غوض كالبنا اجازة فاسده وبدونه

مطلقة ومقيده عارية وبعد الموت وصية فيتبع كلامنها احكامه

وتبطل بوزني النكى

باب الوقف هو

حبس مال مخصوص بلفظ مخصوص او ما في معناه مع نيه القربة

وقد فعله علي وفاطمه وغيرهما من القرابه والضخابه وغيرهم ؟؟

ويشترط في الوقف تكليف واسلام وملك واختيار واطلاق

تصرف **بغير انتفاع** فلا يصح من مسنغرق بالمظالم **وفي الموقوف**

صحة الانتفاع به على وجه يجوز مع بقائه **ولو منقولا** كالكتب ووقفها

اولى ١٢ وسائغا شائعا مقارنا او متقدما او متاخرا **كمسجد** ارضي وكنصف

من الدار وهي مشتركه **وكوقف مريض** كل ماله ولم تجز الورثه

وسواء كان السائغ ينقسم اولا او جميع مالي وقبه ما يضر فيفسد فيه

وان جهل ملكه وما لا يضر فلا يفسد فيه كما مر والا وكذا ما منافعه

منسحقه للغير وما في ذمة الغير **ولا يضر** تعليق تعيينه في الذمه

كاخذ شفعه لا تعيينه **ولا** الحقه اجارة كالطلاق واذا التبس ما قد

عين في النسبه بغيره **فبلا تفريط** بطل ضار المصالح **ومتعه** بطل

ويضمن قيمه ادناهما فقط للموقوف عليه **وفي المصرف** كونه

قربه محضا كمسجد او بقدر الكفي وفاسق وذمي معين **ولو** لنفسه

او خملا او معدوما او خمام مكه **وفي الايجاب لفظه**

صريحا كوقفت خبست سبلت ابدت **او كنايه** كتصدقت م وجعلت

وحملها حرمت مع قصد القربه فيهما ويطويها ويبادل عليها

مع الكراهه **وانما يصح الوقف** مع ذكر المصرف منحصرا

كالزيدين ولو اغنيا او فساقا او ذميين فمخصص او غير منحصر كالفقراء

مع تصحيح القرينة فيصرف في الجنس ولو واحدا وفي الفاسق خلافا فان لم ينضم

كالاغنياء بالحضر لم يصح ونعني عن ذكره ذكر القرينة مطلقا لو وقف

او تصدق لله او وصى بها مع الصيغ فقط لو وقف وان لم يذكرها ولكون

فيها للفقراء مطلقا وله تعيين المصرف من بعد واذا عين مكانا او زمانا

لصرف او انتفاع تعين ولا تبطل المصرف بزوال المكان بل يصرف في

غيره ويصح على نفسه، ومن وقف على الفقراء شمل من عداه الاغنياء

خوفا لمضرقه وعلى ولدي واولادي مرد الاول

درجه ولو خص فان عين واحدا ساره او تسميه فوقف غير منضم

بالتسويه ولا يدخل من يولد وتسقل حصه كل واحد منهم من المنافع

بوته الى ورثته دورها في حوته وان لم يعينوا بانهما فوقف جنس

يعمهم بالتسويه فدخل من يولد وتسقل حصه كل واحد منهم من المنافع

بوته الى اخوته دورها ورثته فاذا مات احدهم عادت حصه كل واحد

منهم الى ورثته بالارث ومتى فضا عدا بالفا او ثما او نحوهما وقف

ترتيب هو لهم ما تناسلوا وتسقل بالوقف ولا يدخل الاسفل حتى

يقرض الاعلى الا لامن يدخله كما لو اعدم ومتى صار الى بطن

بالارث كوقف المعين فعلى حسبه ولا يبطل ما فعله الاول في منافعه

من وضيه واجارته ويذر وقسمه وبالوقف كوقف المريض فعلى الوقت

الا المانع ويبطل ما فعله الاول في منافعه من ذلك ويدخل

في شكل نسل وذرية واولاد اولادي اولاد البنات وتصح على

اولاد الصلب ويقسم منهم دون غيرهم لمزخ ولا يحرج عن ذلك القريه

غالا اصح لاختلاف مراتبها واد وضدهم كافي سوتها وان منع ارجح

منعها وان لم يكن قريه سطل القريه اذ التعميم لا يلزم كفعل على علم

في وقفه على الحسنين واولادهما دون غيرهم من اولاده وفعله وقوله

وحكمه فجه لثبوت عضمته والقطع على مغيبه والقرائن والاقارب

لمن ولد جد ابويه ما تناسلوا على سواء الاقرب فالاقرب لا ويحجبه اليه

نسبا من قبلها والاسفل للاوزع والوارث لذي الارث فقط ولو من

سبب وخص بحسبه وهذا العلوي للمشار اليه وان انكشف عن المشروب

ولورث منافعه لا عينه ويتأبد موقفه وتصح تقييده بشرط املا

ومضر فالاحتياج راوزجوع ان شا او بيع لحاجه غالبا وما ستثنا ولو بسببه

الله فيقع فورا فضح وقد رقبه ارض ونحوها عما شا من الحقوق او من غيرها

وغلته فيهما فان لم يستثنها بيقف الرقبه ابدا وتسقط ما اسقط من الحق

ولو عن ركوه او مظلمه غير معينه وله بعد ذلك ان يعيد مضرفها الى

اخرى ويعود ما وقف عن نحل لو افقه ثم لورثه وقفا بانقطاع

مضرفه وواراثه او زوال شرطه او مضي وقته ومن فعل في

شي ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه لنحو جسر وقنطره باب في مسجد

لا قنديل ونحوه ولا قطع عودا او شرى شي بثمنه له ويبدأ بناوه

بلا تعق محظورا ولو لمخمص قطاه منها في اماكن الطواعين ونحوها ومتى

كملت شروطه صح الوقف عليه وملك جميع انفكامه

المذكوره وشروطه اللفظ بتسبيله تنفلا وغلوا وبناوه ناويا

وفتح بابه الى ما الناس فيه غالبا نوامع كونه في ملكه او مباح محض او حق

عام بإذن الامام ولا ضرر فيه الا في خاص الا باذنهم ولجوز فتح باب فيه

لدخول الامام يوم الجمعه ولا نحو الاته واوقافه المسجد غيره بمضر

في قفر ما بقي قراره فان ذهب حتى صار مستبلا ولم يكن عوده غالبا هو

واوقافه لكل واقف او وارثه ما وقف ووقفا ان غلما والا فللصالح او يبدم

مسجد بيع صرارا وهو ما بني لغير وجه الله تعالى وفي هدم مساجد كفا

الثاني قولان اصحهما المنع ولكل مسلم نقضه لتوسيعه

مع الحاجه اليه وظن امكان اعادته والا اثم ولا ضمان ان غمر وسرك الملحق

به في منافع الاصل واعاده المنهدم ولو دون الاول وللمتولي

كنت مشتغلا بفاضل عليه ولو كنت معونه مازه ان غمر منها ويصير

ملكا لا وقفا ومصرف ما قبل فيه للمسجد اولى فاقفه اولعامه

فيما يريد في حياته كالتدريس الا ما فضره الواقف غالبا منفعه مغبنه

وفعل ما يدعواه اليه مما لا يشغل المصلي وتزيين محرابه فقط

وتشريحه لمجرد قراءه ونسخ كتب الهدايه ولو للناسخ لا خالبا ولا المباح

او محظور كعلوم الفلاسفه الاربعه وعلى منجمه او شئ من آلاته

أي النفس واجزاءه الفعل ولا يتولاه الا بولايه من والاه فان فعل ردّ ونهائم

نسقط ولاية الوقف الى واقفه ثم منصوبه والا اوصيا

ثم الموقوف عليه المعين ان صح تصرفه ثم امام او حاكم ولا يعترض من قبلهما

من ذوي الولاية الا لخيانته وغلبهما العاينه ويعتبر عدالته في الاصح

واذا فسق من تعتبر فيه عادة ولايته الاصليه وهو ما لا

تستند الى الغيره بمجرد التوليه كاب وجد ووارث وواقف وامام ومحتسب

وقاض من جهه الصلاحيه والمستفاده وهي ما تستند الى الغير

كوصي وحاكم منصوب يعود بهما مع تجديد التوليه والاختبار ثم الا لوصي

قبل الحكم بغزله فكالايام وتبطل ولايه هو اصلها بموته وفسقه

ما لم ترجع وارتفى الوسايط الا الغلق ولم يشرط ليقوم ولا امام ولا

حاكم من جعلته فعله ولا يحتاج معه الى نصب في الاصح لبقايه على اصل

من فوض له عند معتبره شبعه شروط وللمتولي بيع وشرى

لمصلحه كبيع ما خشي فساده من الغله وعليه البينه ان نوزع فيها والتعمير

لاجلها كعمل سوق فيصدق قوله مع امانته نفسه بلا عقد والتصرف فيها

مع الاستحقاق وفي واخذ اوا كثر ما لم يغبن المصرف ودفع ارش ونحوها

موقوفه على الفقرا ولم تستغن غلتها عن حق الى المستحق لشغلها الا ما فضلها

منتشاه عن حق فوجزها منه بقبض الاجره ورد ها له بنسه فان

ابراه منه بنسه من دون قبض لم يصح بخلاف الامام فبرى عن الحق من هو

عليه قبله **ويقف** وينفذ من مبتدأ المال مطلقا وملكه **ولا ينقطع**

بالموت له تأخيره دون ثلاث سنين والعمل بالظن فيما البين مضرته وحبسه

لا ظن بعدم العمل المقدم من قبله من أهل الصلاح فان لم يكن فان البين

مضارة ومخضرة فمن الغلة يدها غلى سواء الأقليت المال **ولا يبيع** شيء

المثل ولا يؤجر به مع ظهور الطلب بدله ولا يتبرع بدر ما غلته

عن خوف فان بدر بليه القرض بما راضح **ولا يضمن** من الغلة الا ما

فيه ان فرط فيه او كان أحق امشتركا **وتصرف غلته الوقف في**

اصلاحه ثم في مصرفه وكذا حكم ما وقف عليه ثم في مصرف الاول ومن

اشتغله والا نه بغير اذن واليه فغاصب لها وعليه الاجرة واليه صرفها

لا الى واليه الا الموقوف عليه خوف ضرر فاجرته على واليه ونفقته من غلته

ان لم تعين في شيء من الموقوف عليه **ورقبه الوقف الناظر ووزوعه**

ملك لله تعالى محبسه للانتفاع بها لا باتلاع ولا توهب ولا ترهن

ولا تعتق **ومنافعه ملك للمصرف** ولا يرجع عنه ولا ينقض الحكم ان

لم يتقدمه حكم بصحته ولا توطأ الامة الا ان كان الواقف وطيها يفيد

استرجاعه ورده الى واقفه كالغصب وحبسه الا ان كان عليه فان تعذر او

تلف فقيمته يوم الايأس او التلف يدفعها المصرف ان شاء او باخذ بها

عوضا ويقفه عليه فان عاد بعد وقف الثاني ضارا وقفا الآن يجعل

وقفه مشروطا بعدم رجوع الاول **وما بطل نفعه في**

المقصود بيع لتعويضه كعبد شاخ ولو بأدون منه فان تعذر ضم قيمة

في المصرف للواقف لا غيره بنقل الغلة من مصرف معين الى اهم منه

خير عاجل عن خير واجب كغرس بدل الاعمر ويسقر المنقول اليه بموته ولا يرجع

بغلته الا المنقول عنه وفي نقله لها من مصرف الى غيره

ولين عن خوف عن الفقر الا السيل ونقله لما وقفه لمصلحة لا

افضل منها كارض عن الطريق الى المسجد خلاف وكذا في نقل عين

من ذوي الولايات وما وقف عارية عن مكانه فلسيده ثم وارثه

حتى يعتق ويسقل اليه ومن وقف مضيفا كعبد موته او في

اوجز من اجزاء صحته فله الرجوع قبله ولو بالقول وكان جوع

به في الوقف المعلق على شرط كوقفه كذا ان شفي مريضي ويصح الرجوع

فيه بالفعل وتنفذ في الضحة من راس المال مطلقا

وكذا في المرض والوصية اذ اكان فيها على مقتضى الميراث والا فالثلث

فقط وسقاهم اللبان وفعلا على مقتضاه لا ملكا ان لم يجيزوا

ويصح فرار من الدين ونحوه كما وقف في الجاهلية على الوجه

المشروع بل كالصحيحة وانحوانها باب الوديعة

هي ترك المال عند حافظ بلا اجرة مع نقله له او مانع

حكمه ويستقر الاحكام الخمسة ويضمن جار المضرة بتراخ

وهي امانة فلا تضمن وان شرط الا بتعد منه كاستعمال واغارة

المقصود بيع لتقويصه كعبد شاخ ولو بأذون منه فان تعذر صرف قيمته

في المصرف للواقف لا عينه نقل الغلة من مصرف بتغير الى اخر لمصلحة

خير طارئ عن خوف واجب كفرار بدل الاعمى ويسقر النقود اليه بموته ولا رجوع

بعينه الا لمنقول عنه وفي نقله لها من مصرف الى غيره

وليس عن خوف عن الفقر الا السيل ونقله لما وقفه لمصلحة لا

اصلح منها كارض عن الطريق الى المسجد خلاف وكذا في نقل عينه

من ذوي الولايات وما وقف على ذي غير مكانه فلشيده ثم وارثه

حتى يعتق ويستقل اليه ومن وقف مضيفا كعبد موته او في

اخر جزء من اجزاء صحته فله الرجوع قبله ولو بالقول وكان رجوع

به في الوقف المعلق على شرط كوقفه كذا ان شئ من مرضي وبضح الرجوع

فيه بالفعل وتنفذ في الضحة من راس المال مطلقا

وكذا في المرض والوصية اذ كان فيها على مقتضى الميزان والا فالثلث

فقط وسقالهم اللثان وفعا على مقتضاه لا ملكا ان لم يجيزوا

م وبضح فرار امن الدين ونحوه كما وقف في الجاهلية على الوجه

المشروع بل كالمجيره واخواتها باب الوديعة

هي ترك مال منقول عند حافظ بلا اجره مع نقله له او مافي

حكمه ويستقر الاحكام الخمسة وبضح بين جايري المضروبة تراض

وهي امانة فلا تضمن وان شرط الا بتعد منه كاستعمال واعارة

وبخوها ووضعها فيما لا يحفظ مثلها في مثله او مع من لا يحفظ مثلها

وابداعها وسفرها بلا عذر موجب لهما ولا اذن ولا تفويض فيهما

ولقد لها لقصد حانه وجذبها الى موضعها ودلاله عليها وترك

تعهدها وترك بيع ما يفسد والانفاق حتى تلف والزيد بعد

الطلب لو لخشية انفاقها في مغضبه او اخذ ظالم لها

وتضييعها ونسيانه ومتى زال التعدي بان كان في الحفظ

غاب امانة فيزا وان كان في التضرر بعد امانة فيضمن واذا

غاب مالكها نفسه مدة الغر الطيفي ثم سلمت لوارثه ثم

للفقرا فان غير للصدقة وتاحان مالم يتفق موته قبله ولا

وجب التعريف بها ان جهل مالكها او غاب وما اغفله الملتقط خلافا لمن

وما الجملة فدين وما عينه او قامت به بينه رد فورا ان امكن والا ضمن

ضمان ما التقطه طاير او دبح في الملك وتضييعها وكل امانة

يخوف الموت فان تعذر فالاشهاد او التسليم الى الحاكم والا ضمن ولا

تلزمه التعليه ولا يكفي خطه انها لفلان ما لم يقم بينه واذا التبس

من يدعي له فلا يعين لها غلط الوديعه وهي لم تزل لمن خلف عمارتنا

او خلفا او نكلا معا فنصفان ومن طالبته منهم اعطيها ما قسمه

او زاد والا فالحاكم والقول للوديع في عينها وردها وتلفها

وان الغاصب وديعه لا قرض بعد تركته مغي او اخذته منك وديعه

ولا غصب الا بقد اخذه ووديعه وللمالك في جميع ما من اجله ضمن بانشائها

الا الغير وفي بقي غلط ونفي اذن اعطا اجنبي بالغصب

هو الاستيلا على مال الغير ظلما وان لم ينوه ولم يستعمله ويحرم

عمدا وشرعا وسمي غاصبا وباثم مطلقا ويكفر ان استحل وله

بضمن من غير المقول الا ما تلف تحت يده لا ما بقي فيضمن بمجرد الغصب ولعدم

النقل ولا من المقول الا ما نقل بفعله بلا اذن شرعي بغير نقل

ذي اليد نقلا ظاهرا كنقل بغض شيء في حلقه بخبز ودبغه م

بل يضمن بمجرد الغصب لاشتراط تلف ولا انتقال وما نقل

لا بأخذ عرفا وخوف منه او عليه او من لصوص طريق فامانة غالبا

ما هي فيه اذ هما الجدران ومحبره وبهيمه حيث لا دراك لا فقيمته

للحيلولة لا للغير في الاصح كرد عضب اتى واي سيء عضب وتوسخ فغدر

زيده واذا غيرها بغير استهلاك عاياتي فالغير كتفصيل

ثوب خير المالك بين عين عينها وقيمتها سلمه ولا ارش مغيبا الا فيما

يتقوم وخيطه كالخض وان زاد زيده والى غير غرض كتمر ثوب

ضمن ارش نقصها الى القص وخير فيما اريد بين قيمتها صحيحه وعينها

مع الارش ولا يرجع بما غرم فيها وان اذن في نفعله فان كانت بما

لا يفصل كصبغ وكاتب ونحوه خير المالك بين الغير برضاها

وقيمتها قبل العلم لا اذا كانت كسمن ونحوه فلا خير وان كانت

ينفصل بلا ضرر للغير كحليه فضلها وتصرفها ضمن ارش نقصها الا النقد

وخير فيما اراد كامر وبفعل غيره كالفوائد الا ضليه فهي امانة كغصب

منها الا ما نقله لنفسه او حبي عليه او لم يرده مع الامكان وان

نقصت بفعله ولو بمجرد زيادة منه كحفره بين اوتاده او

بفعل غيره كالهزال ونحوه فعليه ارش النقص مع تلفها وبقائها

الا نقص السفر فلا يضمنه وعليه قلع غرس وبناء وزرع وان

لم يخضد وتسويه الارض واجره المثل وان لم ينفع فارباح او نحو

فموقوف وهلك ما اشتراه بها او ثمنها بقدر اذا لا يتعين

وان غير وتصدق بربحه وكذا ما استهلكه بان اتلفه اسمه ومفظم

منافعه بفعله سواء كان مثليا كخلطه او قيميا كغزل نسجه وما

أستهلكه من القيمي لخلطه لكن لا يجوز له ولا للمالك البيع

في ذلك لا بعد الابعد تراضيهما او الحاكم ويصدق بما خشي فساده

قبلهما فأما المثلي فخلطه ليس باستهلاك ومن اشترى ماهما جاهلا

ملك غلتها ويتصدق منها بما زاد على قيمة رقبتها وعليه اجرة المثل

لمالكها وللمالك قلع زرع وغرس واجرة القلع ولو بدون امر الحاكم

ولا تفسد ان تملك من دونه وطلب العين من كل من قبضها

وطلب اجزائها منهم بعد الثبوت واقبضوها دفعة او تباعا نحوها

والمغرور كمشتر جاهل لا يغرم الغارله كما غرم فيها او بنى

عليها ولو جاهلا ومحاكوا له وبغير الا ما اعتاض منه لغرامه

وطيها وما جناه بنفسه بغير امر الغار والقرار عند الاجر ولا اطوع

بما غرم لم يرجع بما غرم على غيره ان علم بالغصب مطلقا او بنى الا

اجير اجاهلا كخياط فيرجع واذا اشترى اخذهم

من المالك فغرمها العين بيراً وخذه ومع تلفها ان كان المشتري من غلبه

القرار بر واحسنا وان كان غيره برئ وخذه واذا اضاع غير

من عليه القرار المالك فمعنى الابراء ذلك حكمي الغير بالغه

وقد اضاعه بغصب الاول لان يدفع بعض القيمة عن جميعها يرجع عليهم

بقدر ما دفع للمالك وبرأ وخذه من الباقي لامهم فيرجع المالك عليهم

بالزيادة او بشئ منها ومعنى البيع وذلك نحو ان يكون العين

باقيه وقد صالحه عنها بشئ اوتالفه وقد صالحه عنها بشئ او تالفه وقد

صالحه عن قيمتها بغير النقد بملك العين وطلبها ان كانت باقيه ممن

هي في يده والا فالبدل وفي تالف المثلي مثله ان وجد في ناحيته

وفي البلد وميله وبرئه غالخلاف فيه فان عدم فيها فقيمته يوم

الطلب ان صح للقابض تملكه والا فقيمه يوم الغصب فان ضاز

قيميا بعد غصبه او مغ اخذهما باعتبار مكانه او زمانه كالمحم حير بينهما

وفي تالف القيمي قيمته يوم الغصب لا يوم التلف وان

تلف بعد زيادة غير مضمونه في عينه كسمن وكبر او في قيمه كزياده

في سعر وصنعه وحير المالك في زياده مضمونه في عينه او في قيمته

وذلك في الصور الثلاث المقدمه في الفوايد الاصليه الحق قيمته

يوم الغصب في مكانه فيضمن اوفر القيم من الغصب الى التلف ويوم التلف

ومكانه وسعر الاخير على الجاني غير الغاصب كمثله غير قيل نقلها

فعليه قيمتها يوم التلف ومكانه وان قل وما لا يضمن وحده كغوز

وشلا نخ اصله وحب زرع بين باقيه منهما لا قيمه

لها ولو خيط او ودعه قيمته لا غرز تالفها الا مثليا منه

لا يسامح به في العاده فيضمن مثله وقيميا منه تلف بعد ان ضار

له قيمه فضمن قيمته كما في كور على شط نهر غصب ثم اتلف في فلاه

فيضمن مثله او يقيمه على القولين ومن اتلف ما لا غيره ما لا قيمة

له كزق خمر ضمنه قيمه مطلقا **والقول** للغاصب

في حدوث العيب مع المالك وفي غير ذي قيمة وليه المالك عليهما اولى

وسقط عنه عوض التالف حيث لا قيمه لخمصه لو قسم **ولزم**

الاعذار للاسقاط وتخير للصلح تركه غاصب صارت لنفسها

كذلك **ولا تسقط الغوص غرامته** اذ ثبت لكل واحد فيها ما له قيمه

وكذا غير معصوبه او عوضها اذا كان بالفه بالباء مع معرفه المالك

او غر الحضانه وبعد قيمتها حينئذ بتعذر القابض وارتقب الغير

وولايه صرف غير المطالم غير المعصوبه واعوانها الى

الغاصب

الغاصب كزق الغيبه لا الى الامام الا لقاعده **ومصرفها المصالح**

او الفقراء مطلقا ولو ضرر الغير لا عوضها فمن يلزمه نفقته وفي

نفسه خلاف **ولا يجوز التخيل في اسقاطها ولا يجزي**

القيمه عن العين ما فيه ولا عن مالف المثلي ولا العرض عن نقد ياق وفقر

الغوص لا تبيه لا الغير لتغنمها واو اغار ما لكها فاقت حتى الياس ثم

تسلم لوارثه ثم للفقراء او المصالح فان عاد رد له الغير او عوضها

من ضارت اليه وغرم له غوص بالفها من دفعه الا فقير لا من ضر واليها

الى امام او حاكم ميت المال **واذا التبس ملاكها منحصر**

واين من معرفتهم قسمت وغوضها كمر **ولا تسقط بالاسلام**

ولو تعذر ردّه ما بجامع التكليف ومظلمة وخمس فاما ما لا يجامعه كركوة

وفطرة فتسقط به ولا يضمن ما منع عنه مالكه من حرّ ما لم يثبت عليه

اليد ويضمن قوت ابن ضعيفا فقط والقرار على المأمور المخالف فاما

طلب الانحلال فيجب مطلقا ويجب التخلص من كل واجب مطلق

او موقوف وحق لله تعالى اولادمي ومظلمة معينة في نفس او غرض

او مال او غير معينة على الوجه المشروع فيها وهما ما يجري مجراه

ولا يجب فيما يثبت بالرضى كالدين الا بعد طلبه غالبا ويفسق المستمر على

الظلم وفي الجوار وجهان

باب العتق وهو

ارتفاع الملك عن الرقبة بتحريره وقد يكون واجبا ومندوبا ومكروها

محفوظ

ومحظورا وتصح من كل مكلف مختار مطلق تصرف مالك لما له لكل مملوك

ولو كافرا وافضله عتق الاقارب فيبدأ بالوالدين ويلحق الجارية

عقده لا مطلقه ولا مشروطه ولا موقته ويلغو فيه الخيار الا

في الكتابة واستيلاده ولفظه صريحا او كناية وصريحه

ما لا يحتمل غيره كحررتك او اعتقتك او انت مولاي او ولدي فان اكذبه

الشرع ثبت عتقه لا النسب والا ثبتا معا او العقل بطلا وكنايته

ما احتمله وغيره كالطلاق هو خذ امتعتك او اذهب حيث شئت فيفتقر

فيها الى النية ولين منها ضرح الفاظ الطلاق ولا كنايته ولا يبعد لا

يجوز وان نوى الله ويقع باعتاق جزء منه معين او شائع او بعد عن الجملة

كالوجه ثم موت السيد عن امه وولده ومدبره مطلقا وعن اولاد ما

للخارجين من غرته كغاصب بعد الاستيلاد والتدبير ولهم جميعا قيل موته

حكم الرق عالما ومثله المالك بخلطه اولى كتمه ولا يعتق بخروجها

لكن يامر الامام او الحاكم بعتقه وان عفا او لم يرتفع فان تمرد فاحدهما اوكاه

للسيد ثم ملك ذي رحم محرم مطلقا كالعمة لا ابنه جميعه

او بعضه فيضمن لشريكه ان اختار تملكه موسرا بقدر حصته كسري

ولحوه والا نفى الرق في قدر حصته ثم استلام امام الولد المدمي

وسقط بقضاء حصتها ان تسلم سيدها فيهما وعليه نفقة عدتها

وتسعى له في قيمتها ثم دخول زوج الحرة ولو امة بغرامة ما دام

او امان بلا اذنه فان سلم قبل موت احد عتق وملك ما في يده او اسلم ما في يدها

ثم هاجر كذلك قبل اسلام سيده ان هاجر وامان واذن بغ ويسعى وولده تبعه

وما في يده للسيد كرق الذمي اذا اسلم واذا البتل اعتق

بعد تعيينه في القصد لم يقرع بينهم بل يعتق جميع الاشخاص بعد الاياس

عن ذكر ويحرم الوطء ويسقط بحسب التحويل ان لم يفرط الا ان يكون

البتل بعد التعيين في العتق عن الكفارة فيعتق حينا ولا ينفاه

عليهم مطلقا فاما قولهم اذا البتل حر بعد عتق العبد وسعى كل منهما

بنصف قيمته فلا وجه له ونحو تعليق تعيينه في الذمة كالجعل

حر وقع حين التعيين فله الوطء قبله ولا حين يقع الايقاع فيحرم

فان مات قبله عم للجميع وسعوا كما مر وسعى العتق في الاخر ان مات

من سواه او اعتقه او استولده او باعه قبل التعيين ويتقيد بشرط

ووقف ويقع بعدهما من خالهما والمعلل كما عتق لتوادر

كالمطلق يعتق وان لم يضد والغلة ومنه ات خر أن دخل الدار

بالفتح ومن قال لعبده اخدم اولادي في هذه الضيعة عشرين

ثم اتخر بطل عتقه بموت السيد قبل الوفا ما لم يصف الخدمة الى

بعد موته وبيعه لاخذهما لا بيع الاولاد لابيهما بعد موته

فان لم يبع اخذهما عتق باستكمال ما عرف من قصده تعليقه به من

مجموعهما او مضى العشرا والخدمة لهم قدرها ولو في غير تلك الضيعة

ومفرقه ومن مات من الاولاد قبل كمال مضيها استحق اولاده نصيبه

من الخدمة دون كل وان زاد له من غير هم فان جهل قصده في التعليق

بمجموعهما او بانهما عتق بعض السنين على الاضح وان لم يخدم للكبر لزمه السعي

في مثل اجرة ما فوت منها وقيل لا يعتق الا بوقوع الخدمة في ملكها

ولو في غير الضيعة او وهبه حيفها الا بعضهم لحصته منها دون

بعض فلا يعتق حتى يخدم من لم يهب وبمضي السنون كلها لكن يخاصمهم في

الباقي فيخدمه منهم في كل سنة بقدر حصصهم ويشتغل لنفسه بقدرها

وهبه وحكم الرق باق عليه للواهب منهم يستتم الخدمة

في السنين فان مات العبد قبل كمال مضيها اخذ الواهب باخذ ما

كتبه في مدة الهبة **ونفقته** في مدة الخدمة فان يخدمه و في
مدة الهبة فعلى نفسه وقيل بل هي عليهم معا لانه عبدهم واذا اعتقه
منهم **موسر** عزم ليهم قيمة حصصهم **ومعسر** سعى عبد العبد
في قيمة حصصهم والولاء لهم **والايام** للاسبوع واكثرها
لسنة وايام العشر وقليله لثلاث وكثير لسنة وكل ملوك لمن له
يتفق عتقه **واول** من تلزمه نفقته اول بطن ولو بوما **وله** نيته في كل لفظ
احتملها **حقيقة** او **مجازا** كالرقيق لكله او بعضه الا فيما
يتعلق به حق للغير فيحكم بالظاهر **ويصح** بعوض **بشرط**
تمام او منفعة او غرض ولو عن غير مكلف فيقع بحضوره في المجلس

او غيره ولا يعتبر فيه قبول **او مقصود** كذلك لا عن غير مكلف فيقع
بالقبول او ما في حكمه في المجلس فقط قبل اعراض ولا يبطل بعد القبول
فيه بل يفسد ويصير ساعيا عليه **ثم مع تعذره** ان كان مالا لزم
تحصيله حسب الامكان **او عرضا** كالدخول سعى في قيمته او حصته
ما يعد له قيمة الخدمة **وعتق** بتمليكه حرا شاعا من المالان
قبله معينا لا نفسه او بعضها **وبالايضاء** به ذلك او له ولغيره
مع انحصار الغير كما عنه معينا او انحصار حصته وان لم ينحصر
الغير كالفقراء **وبشهادة** اخذ الشريكين على الاخر باعتاق
نصيبه وان لم يدعه الرق او كذبه لا وان الشاهد بعتق نصيبه

بالسرايه فيكون هو المعتق في الظاهر فيضمن قيمه نصيب شريكه ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى العبد له ثم ان صدق الرق الشاهد سعى له
في قيمه نصيبه عن الشهود عليه ان كان معسرا الا ان كان موسرا
فلا سعايه عليه وكذا ان لم يصدق الرق الشاهد فانه لا سعايه عليه
ولا ضمان على الشهود عليه مطلقا **ويصح** في الصحه مجانا لا
غير عوض من ذات المال وكذا الوعلق بالخروج منها وله قبله الرجوع
فعلا لا بالفظ **وفي المرض** مجانا من الثلث ويسعى للوارث
في الزائد فان كان مستغرقا نفذ وسعى للغرم في قيمته **ومضافا**
الى بعد الموت **وصيه** ويسعى للوارث حسب الحال فان كان مستغرقا

لم ينفذ **ولا يتبعض** فيسرى الى نصيب الشريك ما لم يكن وقفا او الى الحمل
بعتق امه لا الى ما تحته وتسعى لشريك معتقه الا ان يعتقه موسر فيضمن
ويكره استخدام المعتق بعضه بزنه **ومن اعتق امه حمل** اوصى به ضمن
عتقها وسرى اليه وضمن المعتق قيمته للموصى له يوم وضعه حيا فقط
الا ان يكون شريكا له في الام فلا يضمن له قيمته لدخولها في ضمان حصته

باب التدبير

من قيمه الام **هو اضافه** المعتق الى ما
بعد الموت **وينذب** لزوم من غير وقف **ويصح** من الثلث بلفظ
كدبرتك او تقييد بالموت مطلقا مفردا بعد موتي من مرضي هذا
فليس بتدبير **بل معلق على شرط** فيقع به ويصح الرجوع عنه فان لم يعد

بل غلق بموته وموت غيره معه كبعد موتي وموت زيد قبل بين

ان تقدم موت زيد وان تقدم موت السيد فلك لو ارثه لخروجه الى

ملكه قبل وقوع الشرط ان لم نعلم ان قضيه الوصيه فسطل

خدمته في الاخيرتين بالاسقاط وبالرجوع وتبطل باشتداد لا

بكتابه ويعتق ما نسبهما ولا يقتله لسيده ولو غدا ولحرم سفه

الا لفسق طارئ او ضروره ولو لخدمة مدبره ويطيب للشريك حصته

من ثمنه ولو موسرا فان منع خالفهما ثم زال الامر فسخ بيعه بالحكم او قبل

التفيد غرم بيعه وعتق عليه حكم التدبير وكذا بعد التفيد

ان فسخ بالحكم بغير اذن فساد عقد لا ان فسخ بهما بالتراضي ويشتري من

البغض الى الكل والى الحمل والى من ولد بعده لا قبله ويوجب الضمان ومن

دبره اشان ضمن الاول حصته شريكه ان تساووا والا سعى لمن بآخر موته

منهما وله قبل الموت حكم الرق الا في بيعه كام والقول لمنكر التدبير

وخدمة الولد بعده ويستحب للسيد ان يقول فتاي لا عبدي

ولا امتي وللرق ان يقول مولاي وسيدتي لا ربي ولا الهي ونحوهما

باب الكتابة هي عتق على مال مغلوم

منجم ويكره ان يتحاور قيمته وهو على خلاف القياس وصحتها

ما وقع عليه العقد بالتراضي ويشترط في المكاتب وملك

الرقبة او بعضها او التصرف فيها وفي المملوك التمييز وفيها

الجاب بلفظها وقبول في المجلس متراض وذكر عوض غير مغبون له قيمه **والا**

فباطله وكونه معلوم الجنس ويصل من الجهاله ما يصل من المهر

وصحه تلكه واصله وتحيمه لظامده اقلها كالسلم في

الاصح ولو عجل واقله بجاب **والا فاسده** فيفرض للفسخ من كل

منهما قبل الاداء الا بعده فتعتوبه ويلزمه القيمه في ذمته **ويندب**

مكاتبه مؤمن كتوب موفي تاكد بشواله وخط بغض عنه واعانته

وان يدعوا بالمأثور **وتملك بالضحيحه** كما يصرف

كبيع وسفر وان شرط عليه تركه لا التبرع بغير اذن سبل كنكاح

وعتق ووطء بالملك له مكاتبه رقه بلا محاباه والولاء له ان

غتق بعده والا فلسيده **ويعتق** بالايفاء ونحوه **وورثه** في الرواجح

وان وفا عنده ولو كسبوا وعجزه عن الوفا للاجل بغير فعل السيد بعد

امهاله فيهما السفيه فطيك ما قد سلم اليه الا ما اخذه فرحق

فلمصرفه ولو كان سيده من اهله **والا يرده** موته وقد طف الوفا

اواوفى عنه **ويضع** بعقه برضاه الا من يعتقه وان لم يضع الكتابه

الا عن حق واجب بعقده ويجبر الغير واذا ادخل معقه غيره كاتبه

في عقد واخذ لم يعتقا الا معا ولو تبرع الامان ومع التعدد يعتق

من اوفى ووخذ **واذا اشترى** من يعتق عليه لم يعتق الا بعقه ولو

عتق بعد موته كما تقدم وله كسبه لا بيعه **ومتى سلم قنطارا**

صار لفلانة حكم الجزء فيما يتعلق بها من الاحكام حيا وميتا وهو خمسة

ويرد ما لحذا الجزء ان رق من ارث ونحوه لانكشاف غلط استحقاقه

ولا تسلم ما كان تستحقه ان عتق بعده اذ فاته وهو رق وتسري

وتوجب الضمان كالتدبير وتستتبد به الضامن ان عراد قد ملكه

بالاستهلاك وهي خلو عن الشرك في ملكه وله قبل الانفاك حكم الخمر

موقوفا عالما والقول لمنكر عقدها والابرا والخيط طاط

باب الولاء وهو لحمة النسب ثبت بانعام

لحرمته او هداية الى الاسلام تحي من قبل او استرقاق فيستحق بها الارث

عند تكامل شروطها فالاول ولاء العتاقة وثبت للمعتوه مطلقا

ثم الاقرب في الاقرب من عصباته وقوله صلعم هو للكبر معناه الاقرب

نسبا لا الاكبر سنا ثم لبيت المال وثبوته يكون اضلا على المعتوه ولو بغوض

او شراه وحرا على عتوه المعتوه وعلى ولده ما خيلا احض منه ولا باع ولا

يوهب ويلغو اشرطه للبايع وورث المولى به المال مع غلة الغصبات

وقيل ذوي الارحام والباقي بعده ولافرد ذوي السهام ولا بغصب فيه

ذكر انثى ولا يورث في نفسه وان ورثه وبضع بين الملل المختلفة

لا التوارث له الا بعد ابقائهما وان يكون كل مولى لصاحبه والشرك

فيه فيكون على قدر الحصص ومن مات في نصيبه لوارثه بالنسب لا السبب كله

الا ذوي السهام من العصبات فلا يرثون معهم كما مر والثاني

ولا الموالاه وشرطه مكلف حر مسلم ليس لامام على حر بالغ غير مسلم

اسلم على يده ولا فلبيت المال فيكمل فيعود الولاء **ولا يورث به**

مع وجود وارث غير الزوجين ولا يسترطفيه **تعاقله** واذا استرك

فيه فهو على الزوس ولا جزية ومن مات وخلف ابنه وشريكه لا لوارثه

فاما المولى الاسفل فلا يرث الا عند **ولا بنابه ولا ملا**

باب الايمان هي قول او معنى يقوى

قائله على فعل امر او تركه في الحال او في المستقبل او على انه كان

او انه لم يكن في الماضي **وتنعقد** الاحكام الخمسة **ثم** هي من قسم

ومن شرطه **وهي المركبة وتنقسم** الاولى الى **معقودة**

وهي بين **المحلة والى منحله** وهي لغو وغموس **وهي المصورة**

التي تدخل الدار فلا تقع **ويلزم الكفارة والوفاء** في **المعقودة**

وهي حلف مكلف مختار مسلم غير **محجور** ولا كاذب **لتخليص** نفسه او

ماله او غيره **بالله تعالى** او بصفة لذاته من اسمائه الحسنى

كالقدرة والعلم او لفعله لا يكون على ضدها كالعهد والميثاق

والامانة والذمة ومنه الحلف بالبراءة او بالتبرؤ او بالتحرم قاصدا

انعقاد اللفظ في **عينهما** وذلك **بأن** يأتي فيه باسم الله تعالى بعد اي

الآتي القسم وامهاتها **لثلثة** او حرام علي ولو عجميا عرفه واللفظ

ومعناه في **كتابتها** كالكتابة ولو للضرح واحلف او اعزم او اقسم

اشهد فان اتصل بهن اسم الله تعالى **فيمين** وعلى يمين او اكبر الاثبات

منشأ ولم يرد الطلاق او عام منى **على امر** من فعل نفسه مستقبل

ممكن ثبت ومنفى **لم يحنث** بالمخالفة وان وجبت او ندبت ولو

محظما اوناسيا او مكرها له **فعل ولم يرتبط** بسماه وذوي

عن امتناقات من خلفهم ان التحريم ليس بمن عندهم **ويتعقبل**

ملحونه للغرو على الغير في الاصح **ونارب** ابرارها الا المقسد

فاما التالي على الله فحرام **ولا يأثم** خالف بمجرد الحنث بغير محظور

فحور فيه الحنث وجوب الكفارة عنه بعد **ولا يلزم** في اللغو

وهو ما ظن صدقها في اي الازمنة الثلثة فانكشف خلافه فيما عدا

المعقود، ولا اثم فيها **ولا يلزم في الغموس** وهي ما علم او ظن

كذبها او شك فيه في اي الازمنة ويلزم فيها التوبة **ولا في المركبة**

وستاتي **ولا في الحلف** بغير الله تعالى ولو معظما كالكعبة

ويكره فقط سما بالا ولا يكفر ما لم ينو في التعظيم ولا يأثم

غالبا وكفارته القليل **ويستحب** الوفا لمن حلف بذلك وكذا

لمن سأله غيره بالله تعالى او استغاثه به الا ان حلافه افضل

وفي قسمه تعالى بالسما وكحوها وجهان **ولا في الحلف**

بما تضمن كفرا كالتهود والتنصر والبراءة من الاسلام وغليه

التوبة ويأثم به فقط ولا يكفر وقيل يكفر في الحال مطلقا وقيل

ان حلف حنث فيلزمه احكامه ولا ما يتضمن فسقا كعليه

اللغنه وهو ان يلام ولا في يمين اللغو وهو لا يقرن وصفها

ويحرم التحليف بالرسزنة في العظايم ومن اكره غا الحلف

واما كنه الخروج عن الحنث بغير الاكراه فليفعل والمحلف غا

حق تسحقه غا الحالف نفسه ويستحلفه بما له ان حلف به كالحلف

بالله تعالى فان لم يكن له حق او كان عليه ولكنه حلفه بما ليس له

ان يحلفه كطلاق فهي للحالف ان كانت له نيته واحتملها اللفظ

لحقيقته او مجازه فان لم يكن له نيته وكانت ثم نسيها ولم

ينسها لكن اللفظ لا يحتملها حقيقته او مجازه انتفع مقتاه في ع

الحالف ثم عرف بلده ثم عرف مشابه ثم عرف الشرع ثم عرف اللغه ثم حقيقتها

ثم مجازها فالبيع والشرى ثم لهما ولغرف وسلم فالحلف عليه شامل

لذلك لو في عقد فاسد وعلى ما تولاه بنفسه منهما مطلقا او اجازه او

امر به ان لم يعتد توليه وحث الاغلب انه لا فساد تولية فان اشتهر عاد تاه

في التولي والاستنابه حث بهما لا مع اللبس الا يجمو عنهما ومثلهما البنا

ونحوه ومخيث بالعتق ونحوه فيما حلف ليبعثنه لا بحابه ما لم يوف

ولا بد من ما لم يتب ايهما وكل عقد علق حقوقه بالموكل كالنكاح

ويوابعه لما تولاه او امر به مطلقا وهو للعقد الصحيح وسنه

ما حضره شاهدان فقط والشرى لجمعه ووطء وان غزل الهبه

والغازيه ونحوها الاخذ بلا عوض ومن خلف اوهب فصدق او ذبح
لمحتش والكفالة لمذكر بوجه او مال والخبز له وللفيل كارًا
والادام لكل ما يؤكل به طعام في العادة الآما وملحا في الغرو واللحم
لجنس غنم وبقر وابل وشحم ظهر وعما والشحم لشحم الية وبطن والرؤس
لرؤس غنم وكذا الغير ها الا لغرو والفاكهة لكل ثمرة تؤكل رطبة
فوتا ولا ادامًا ولا دواء وبانشها كرطبها غالبًا والغدا لما بقضاء
تعديه او ما يقوم مقامه قدرًا وصفة وكذا العشاء والتعدي
لما بعد الفجر الى الظهر والغسق لما بعد العصر الى نصف الليل
وهذا الشيء لاجرا المشار اليه بقيت على حالها ام تغيرت الا الدار

فما بقي فان التبس المغير المخلوف عليه منه بغيره كره ورمانات محصوره
لم يحنث ما بقي قدره والحرام للا يحلو وفعله فلا يحنث المضطر ميته ولا
ولا الوطي لامه ورثها بعد خلوه او وطيها والحلي لنصب وفضه
الاخاتم فضه ويعتبر بغرو الحالف والسكور للبث محضور بغدره شاكا
ودخول الدار لثوابي حايطها ولو بتسلق الى بطنها ومنع
لنزو مساكنه وخروج ودخول على شخص ومفارقه بحسب مقتضى الحال
والوفا بقدم عرضًا وحوالة وابرا وراس الشهر وليس فيه لاول
ليلة والشهر الى اخر جزء منه والغسا الى ثلث الليل الا لغرو في
اطلاقه على الكل والظهر الى بقية تسع غسا والكلام لما بعد الذكر

المخصص منه **ولا أكلم** لكلامه لا كتابه وتعريض ونحوه **والقراءة**

للفظ والصوم لوم **والصلوة** لركعتين **والحج** لوقوف

وتركها لترك الاحرام بها **والمشي** الى بلد لوصوله **والخروج**

والذهاب اليه للابتداء به **والاذى** للتكراز وهو من الاذان بمعنى

الرمي فلا يحنث اذا ذر ولم يعلم لا من الاذان بمعنى الاعلام فيحنث ما سبق بالاذن

فخلافا لأن اذن له فللمرة **والدراهم** لمتعامل به من فضة ولو اتفاقا

وظل مركذا لقدرة منه ولو مشاغا **وحبس المطلق**

ليفعل سعة زمن الفعل بعد امكانه **والموقت** بخروج اجر وقته

متمكنا من غير وحشة ولم يزد **والخالف** من جنس غير محضر

كلا كلم الناس او جنس محضر صفيا كلا وطئ جوازه ببغضه الا ان يكون

ذلك الجنس منه محضورا في عدد مخصوص كلا وطئ عشرا منهن او يكون المحضر

مثنى كلا ثاني او محلوفا عليه كلا دخلت الدار وفما لا يسمى ببغضه باسم كله

حقيقة كالرغيف او معطوفا بالواو مزدوجا كلا البسر هذا وهذا

فبالمجموع في كل الصور المحنث فاما بالواو مع لا كلا اكلت ولا شربت او

باو كلا اكلت او شربت فبواحد وتحل **ويصح في يمين** القسم والمركب

الاستثناء من عام مذكور مخلوف منه وعليه **بلفظ** متصل به غير مستغرق

او نية منوي فيها ظاهرا او باطنا **في يمين** القسم وباطنا فقط

في المركبة **وكذا يصح** الاستثناء منها **بالنفظ** اتفاقا

من عام محذوف او نيته في الاصح ظاهرا وباطنا في يمين القسم

وباطنا فقط في المركبة ولا يضر الاستثنا بها من عدد مفوض

بلا اللفظ فقط ولا تكرر الكفارة بتكرر لفظ المقسم به وخلية

ولو عزاد فه ولا بتكرر الجملة المقسم عليها وحدها ولا بتكررهما معا ومع

لغاية المجلس وبعدده ولا مع كون الحالف مخاطبا بنحو والله لا كلمتكم

كرره فان تكرر المقسم به مع تعدد المقسم عليه واختلافه فايمان والمركبة

هي ما اشتمل على شرط وافع بعد اي اداته وعلى جزا او على ما في معناها

فان قصدها الحالف معنا لفظه من فعل كان كلمتك فانت طالق او

حثا لها عليه كفدي خرا فعل او كراهة لها منه كاني اصدقه ما فعله

او تصديقا لها في عدمه كان طالق ان كنت شربت فمن محضة سوا

تقدم الشرط على الجزا او تاخر عنه وتسميتها بذلك مجاز لتضمنها معنى القسم

والمقسم عليه وعملها عمله في منع الحالف وكذا تعقد على الغير

في الاصح اذا قصد الحالف بها منعه او نحوه كان قام زيد فعبدي حر

فان لم يقصدها الحالف اي الاربعة فيمين ان تقدم الشرط على الجزا

وكان غير عوض كاذا جاز امر الشهر فانت طالق لا اذا كان عوضا كان اسلمت

دينارا فانت طالق وان يتقدم الجزا عليه كانت طالق اذا خضت فشرط

محض وسميت تعليقا على صفة محضة وطلاقا على شرط ولا تنعقد

يمينا الا بشبه القسم ولا كفارة في المركبة وحنثها

وقوع شرطها ولا لغو فيها لحلاف يمين القسم فلو حلف بطلاق امرأته ما في

منزله طعام وهو يظن عدمه ثم انكشف فيه طلقت وإن اتعلما

بالدخول ونحوه فعلا او تركا فللاثنيناف ولا اثم ان ما هو عليه في الحال

كحلاف الشكور ونحوه فللاثم ان الله والفارق كون الباقي يسمى به الاول في الحال

ومن حلف بالله لا طلق لم يحنث بوقوع شرط طلاق تقدم

منه انفاقه قبل اليمين

باب الكفارة هي قربة

تعلق بها مال او بدن يرتفع بها حنث اليمين ونحوها وشرعها لرفع

الجرح وهي خمس على الترتيب كالفدية والجزاء

وترتيبه بالاختيار كالظهار والقتل ويأتي جمعهما كاليمين

ثم مرض فمات او جف ثمر نصاب فتلف او نزا نصفه او دقيقه ولا يزكي معه

ادام لان سبب كمل باجتماعهم وللصغير ونحوه كالكبير فيهما وتسقط

ولا تعتبر اذونه له الا في التملك ولا ينصف من عشره ووصف كل منها

بالوجوب لكن على البدل لا واخذ منها لا تعينه وانما خير بينهما فيه كاستوآنهما

في المضلحه وتضم كفارات فيهم مطلقا واطعام بعض وملك بعض

من العشرة لوني الغوني لا كسوة بعض واطعام بعض لا بجعل احدها

قيمة لتتمة الاخر والعبرة بحال الاداء ولا تسقط بالموت ولا

يجزئ التعجيل قبل الحنث ولا القيمة عن العتق ويجزئ

عن الكسوة والاطعام في الاصح الا ان يكون ذو النصوص كنصف صاع

من تمر جيد عن صاع زبيب ونحوه في غيره اذا اختلف الجنس كنصف

صاع من ارز عن صاع شعير ومن لم يجد الا الاصناف الثلثة

من ابر على ما يستقوت او نشه وبين ما له مسافه ثلثة ايام ذهابا وضام

بلا تا متابعه فان وجد واعتق ثم وجد فلا له استانف بالمال ومن وجد

لاحد كفارتين قدم غير الصوم والعبره بمذهب الضارب مع الاختلاف

باب النذر

وهو ايجاب المكلف على نفسه بلفظ مخصوص

او مغناه فعل امر او تركه كصيام او اخراج مال ولا يلزم

في لزومه تكليف واختيار حال اللفظ واسلام مشترط لي

الحنث لفظه ضربا كلله علي او وجب تصدق على مال كذا ونحوها

ولا تقصر اليه وكتابة وتقصر اليها كعقده وكتابه وشرط غير

مقترن بصريح نافذ كخوار شفى مرضى ان تصدق ولا ان نافذ كتصدق فصريح

وفي الملك كون مصرفه قربة او ساحا تملك كعتق فلا يصح لعضيه

ومسجد لا الحاكم الا نحو مسجد والحيوان غير ادمي كحمام مكه وكونه

اوسعه مملوكا للمار في الحال ولو دينا وكذا في المآل ان قيده بشرط

واضاف الى ملكه وحسبعده كاذا فعلت كذا فما ارثه من فلان صدقه

ويصح قرار من الدين ونذر بـ الوفاء به لكافر اسلم وانما يعد

من الثلث ولو في الصحه مطلقا ومقيدا بشرط او وقت مسنا او لا

ويكره بجمع المال فمن ندر زمن ردة وتكرار بعد الثلث فقط على

الاصح ومنع التكرار فقد الجميع على المختار ومتى تعلق بغير ملكها

اعتبر بقاؤها واستمرار ملكها الا الحبس فبطل ان تلف او خرج عن

ملكه بغير عائد فيه ولا تدخل فروعها المنفصله والمنفصلة

الحادثة قبل الحبس الا اللبن المعاد للثدي ويدخل بغيه ولو قبل الاخراج

ويضمن العين بعده لمحابه او بقتل لنفسه او تراخ عن التسليم بعد

امكانه ويخرج عن الملك بمجرد النذر في المطلق فيلزم حالا ويحصل

الشرط والمشروط ولا يجزئ القيمه عنها وان تعذرت فالجنس في القيمه

ويصح تعلق تعيينها في الذمه واذا عين مصرفا تعين مصرفا تعين مطلقا

ولا يعتبر قبول اللفظ ولا قبض وبطل الرد والفقر بعد ولده

الاصح

ومنفقه **والمجد** المشهور لغناي مثلا ثم حث شارع **والفعل**

كونه مقدورا معلوما للجنس جنسه واجب في الشرع ولو كفاية كالصلوة

وما ليس بمقدور كالف محبه لا معلوم جنس كفعل ندب ولا جنسه واجب

كفعائر منجد ففيه كفاره بيمين الا في مندوب كعتاقه مريض **او مبذ**

كاكل وشرب ولبس وركوب فلانتي **ومن تعذر** المندوز به او صي عن

الخ ونحوه مما يشرع قضاوه كالفرض الاصلي وعن ما لا يشرع قضاوه

كغسل ميت بالكفائر لكن الزم تركه مخطورا او **واجب** بر فعله او فعل

ايهما او ندرا لم يسعه **ومن غيب** لصلوة وصوم ونحوه **زمانا** تغير

ولم يحزم المقدم والم بالتاخير وقضى كرمضان **ومكانا** لم يتعين عالما

ولواى الساجد الملتبه **والصدقة** لا يتعينان عالما فيجوز به التقديم

ولا اثم بالتاخير **وسر لمن** يعينها ناضح في اي زمان ومكان شا **ومن**

باعتاق عبده فاعتقه بتر ولو بعوض او كفاره **مال** الضاله

والقطه واللقيط فالاول كل حيوان غير انسان

ذهب على مالكه **والثاني** كل مال جامد اخذ ولا بد عليه **والثالث**

كل طفل منبوذ او ضايع لم يبلغ سن الاستقلال ولا عرف له كافل

وانما يلتقط مكلف او مميز غير خربي ولو رقا او ذميا كلما حيث

فوته من موضع ذهاب حمله المالك بحر دنيه الرد والا ضمن له اولية

المال **واخذها مستحب** ولا ضمان ولا اثم ان ترك والملتقط

لنفسه ما يرد به اباحته كشجرة سبيل غافه شجر ملك غيره او وطنه

وساخ الا بادن الامام والا فغاصب **ولا يشترط** غيبته ولا

اشهاد على حبسها ووضعها وان ندب **وهي كالوديعة** الا في جواز

الوضع في مزبد والابداء بلا عذر للولاية ووجوب الرد عند الاخذ

ومطالبه غاصبها بالقيمة فيزايا الرد اليه ووجوب التعريف بما رضي بها بعده

وله الرجوع على المالك بما انفق بنيته ولو بغير اذن الحاكم وحبسها عنه

حتى يسلمه فان تلف فلا ضمان في الاصح والامتناع عن تسليمها لمن لم يعلم

له بينة والرد اليها بلا حكم ويضمن لمن ثبت انه حكم له وحبس مع العلم

ولا يضمن بعده وان خلف فيه **ولا يجوز بالغلام** وان ظن

ضبطه **وفي التعريف بما له قيمة** ولا يتتابع عمله ومطالبة

وجود المالك ان لم يخش ظالما ولو في مسجد وان كره الطلب فيه **وبدابة**

شدها ولا يملكها بعد التعريف ومضيها بل يمسكها الى الياس ثم يضرفها

في فقير ولو في نفسه او في مصلحة وان التقطها من الحرم فان ضرفها

قبل الياس ضمن ان لم يتأس بعده **وشئ** ما حبس فشاء ان اتباع والا تصدق

به وتغرمه للمالك ان وجد ولا يغرم الفقير الا لشرط ويزد العلف الباقي

في يده وان طالت فالتقط انقطع حقه **ويستحب للامام**

اتخاذ مزبد للضوال فيه طاقات وعلفها من بيت المال ان بلا قيمة

ولا استيراد وهي حر والنماء وعليه رد ما عرف منها لمالكه مع تضمينه

لقطها او حبسته له من بيت المال اذا كان فقيرا او عيالا فيه مصلحة

ويجوز اخذ سواقط الثمار ونحوها ان جرت عادة اهلها باباحتها او كانت

مما يعجل للاخذ وفي كراهة التقاط المحقرات خلاف ويسقط الحول

عن رد ضالته وانى بعد تمامه غير مجبور ولا اجره ولا ضمان ان ابق

عليه او مات وهو نوع من الاجارة ويخالفها باغتفار جهل

العامل والعمل وتحوز فيه الزيادة والنقص والفسخ قبل العمل

ولا يوخذ فيه رهن ويستحب فعل الصلوة المانورة في طلبه

ورد هما فاما ما جعيله الغريق فسحت واللقيط امن دار الحرب المدخوله

بامان رق ان حرت فاذ منه فيها بالتقاط المجهول وله احكام اللقطة

ويغرم امان عبده ومن دار نا غرامانه هو وما في يده وسفق عليه بلا

رجوع ان لم يكن له مال في الحال فان كان فله الرجوع عليه ما لم يتبرع ورد

للواصف غلامه لا يقياده لا اللقطة الا باليمين والحكم كامن فان بعد دا

واستووا دكورا فان كان فرد ومجموعهم اربى الا خص به ذو المزيد

من حربه او اسلام او وصف بغلامه على عدها باب الصيد

يحل من صيد البحر ونحوه ولو لمحرم طريه وهو ما اتخذه الصائد

حيا ولو كاوا او لبس من جنس ما يحرم او ميتا يتسب منه او لمقانيه

الماجزة عنه او قد فه له او نضوبه فقط لا بغيرها كطاوس وراب

ومبيح حرما ورزه وقتل بعضه لبغض والافضل في

الملبس هل قد وحيا او حيا الحيوه ونقل ما ضاره كاوره ولا يعلمه فيه

ركوه ولا يكره في اليوم جمعه قبل الضلوه ولا صيد البر في غير

الحرم طيبه وهو نوعا الاول ما انفرد نسله بحر ولا

ضده مر جارح ذو ناب معلم من سباع البهايم القابله للتعليم مثل كلب

ولو اسود وفهد ارسله مسلم مسم ان ذكر او حته وقد استرسل فا

ثم لحقه بعد انهما فوزا او غرقا انه قاتله وان اكل منه او بعد الصيد

ولم يتحلل اضر ذي الناب وجب غسل مكان عضه ونصر معلما

لمرسل والثاني ما قتله مسلم مسم يدي خدكنهر وسيف

وزمح ومزراق وان قصد به غزاه لا معراض وبندقه وحجر ونحوها من

المتمل حرام ولم يشارك المسلم في الارسال او القتل كافر والا صل

في الملبس الحظر وهو مع التعدد ملك لمن اثر فيه سهمه والمتاخر جان

فان اصابه في غير موضع الذكاه وقتله للاول الا ان لم يقتل والقمه

ان قتل وقيمه خير الاول بين تركه للتاخر واخذ قيمته ومن اخذه

بلا سعي ويذكي ما ادرك حيا والا خر ولا يكره ضد الوحش ليلا وهو

لم اخذه لا لمر اراده ويحلان بالذبح غصب كشي كوحباله لم

تستحما ومن ملك الغير ما لم يعتد له جايرا ولا يجوز اخذ الطير

من وكره وهو وكنه ليلا ولا نهارا ولو من وكر موذ وقتل اكله

وفي جواز اخذ بيضه منه خلاف ويحرم ما قتله خارج دو محلب

معلم من شاع الطير كعقاب وباز وصقر لا نقل كل التعليم وان

قبل بعضه فذبح للحل وحل ما صيد به **باب الذبح**

يشترط في الذابح الاسلام فقط ولو فاسقا ونحوه واعلف لم سرك

استحفافا ولا يجوز ذبحه غربي في الذبح خلاف ويسمنه ان ذكر ولو

قبل ان تقدمت سنين **وفي المذبوح** قري او داجه الاربعة وهي

اوتحراوان بقي من كل ودرلبته ولا فحرام وهي شريطة الشيطان

ويحل من القفا ان فراها قبل الموت وهي القفيشة ويكره كالنخع

قبله ولا باس بابانه الراس وهي الذكاة الوحشية ويحرك غضو من شديد

المرض ونحوه خاله او بعده قبل ويكره اكله وقيل يحرم **وفي الذبح**

ان يكون بباطن الحلق اللبة من حد يذبح ومنحر وشظاف غالبا **ولا تعني**

مذكية شبع ولا مذكية امرين عن مذكية وذكاته ذكاه امنه ان خرج خيا

لا ميتا فحرام ولو قد اشغر **ونذب** اسقبال ونحر الابل في

النغرة قياما مغقولة اليسرى وذبح غيرها مضجعا مع شد بلاق من

قوائمه ويجوز الغلس ووضع الرجل على صفاحها وشحذ المدية من غير

رويتها لها وعامل عليها **ويدكى** ما تعذر ذبحه او نحره لبدا ووقوع

في بير ونحوه للضرورة ولو في غير موضع الذبح وما انقطع عنه

قبل موته فحرام **ويحرم** خصي ادمي وضر البهائم كلهمته وذبحها

لغير ما كله وخصيها غالبا واعيانها ووشم وجوهها والاغرابها

ويكره نقبها والحاذ ظهورها منابروذبحها وانحر ينظر اليها

وتكفنها قبل موتها ونفخها بعده وتعلق حلحل غاداه وقيل حان

البوت غالبا ويستحب قبل الوذع باب الضحية

والعقيقة الحق على الولي صلعلم وسن بلا مباهاة لكل مكلف مسلم

وثوابها عظيم وتجوز فيها الشركة فالبدنة عن عشرة والبقرة

عن سبعة والشاة عن لشة وهي من الابل والضان الجذع فصاعدا

وهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن الضان ما تم له حول او تمام ثانيه

ومن غيرها الثني فصاعدا وهو من المعز والبقر ما تم له حولان ومن

الابل ما تم له خمسة ولا تجزئ شرقاء ومشقوقة ومقابلة ومدابرة وعجفاء

وعمياء وهتماء وبينة عوز وعرج ومسلوبة قرن وذنب وادن واليه ونعفى

عن اليسير من ذلك وهو ما دون الثلث واول وقتها لمن تلزمه الضحية

وفعلها او من سقط عنه من عقيبها والافضل الزوال ولمن لا تلزمه

لعذر كحيض ونفاس او لاعتقاده انها سنة من فجر يوم النحر واخره

للجميع غروب شمس ثالثة فان اختلف وقتا الشريكين فاخرهما ولا يمكن

لها وتضر ما لم تستره اضحية بانية خال الدر او الامزية وما

اشتراه ونحو بنيتها حاله فلا ينتفع بها ولا بفوايدها قبل النحر وتصدق

منها بما حشي فساده وينتفع بما بقي منها بعد النحر غير الولد ككبد وضو

فان عيبت ففات وتعيبت بلا تفريط لم يلزمه بدل ولو اوجبها وتفريط

غرم قيمتها يوم التلف ويوفى ان نقض غارمي وله البيع لابدال مثلها او افضل

ويصدق بفضله الثمن وتاريخ ان مات صاحبها قبل ايام النحر او بقيت بعد

اقضيها **وتذبح** كونها كبشا تميما اقرن املح كحيلا لا الصغر

اقرب لو موجوءا او بولى الذبح او جعل يده مع يد الذابح وفعله في جملته

وذبحا وصلوه على النبي ضلع واكل منها وان اوجب وهداية بشئ من الكبد

وتصدق ولو على هاشمي من مثله وفيه له من غيره خلاف واد خارا

ويكره المماكسة في شرائها والذبح ليلا ولو لحلد وخطام ولطخ ما يدميها

والعقيقة ما يذبح شاتا **للمولود** ولا يرى قبله ولا بعده في الاصح

وافضلها شاة يصح التضحية بها ولو عن ذكر **وهي** وبوانعها وما

قبلها **شد** فيحلق ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وينتف من

منخرها ثلاث شعرات لا دم فيها ويخطب بغرة او خلوق ثم تعلق في عنقه

بعد حلقه ولطخه بذلك لا بدمها حتى تسلخ وتحل جلو ويلقى للهدايين

اذا افصح **وندب** التهنئة للوالد بالمأثور **ويستحب** طبخها

بالحلو ودفن عظامها وان لا يكسر منها شئ واعطاء القابلة الرجل والورك

ويكره القرع **ولا يرفع** ولا عيرة في الاسلام **ويجب** الختان

لذكر واثنى غالبا **وندب** في سابع الولادة لهما وهو في

حق الرجال اكد **وتسمية** الحاسة ولا تهلك وتحسن لها اللبسة

باب الاطعمة والاشربة وسفرات الاطعام

صدر عبارته الا ما ميتة الخ وقال الخ الحوت الطافي

والاصل في كل ما ينتفع به الحل ولا مضرة فيه شرعا اخذا من غير الملك

والانهار الجارية منذ الاباحة عقلا وفي الحيوان مستطابا ومستخبثا

الحظر عقلا حتى يرد الدليل السمعي الخاص بحله عقلا واختلف

فيما قررته الشرع منها الى اي الامرين اضافة حكمه فقيل الى العقل

تعليا للسابق والشرع موكد فقط وقيل الى الشرع تعليا

للطارئ وهو الاصح فيحرم من البري مستخبثه وهو كل ذي

ناب من السباع كفهد وضبع وثعلب وابن نوع وقيفد وفي الوبر

خلاف وكل ذي مخلب من الطير بعد وبه وهو الظفر على الاصح

وانما يحل منه ما دق وذات نابه دون ما ضف وخيل وبغال وحمر اهلية

وما لا دم له كحشرات وذباب الا الجراد وفي الشطوف خلاف وما وقع

فيه ميتة من طعام وشراب ان تغير بها طعما او لونا او ريحا والا فلا وقلت

منه وما استوى طرفاه دقة وغلظه من البيض وما خونه الا بد

الا الميتين والدم ومنه دباغ الجلد والمسارس ومن البحري

مستخبثه وهو ما حرم شبهه في البري كنحو خفاه وجري وطيار ما لك

وفيما يكون فيهما خلاف وعلى من حشي اللف شدة نوى فقط من ذلك

كله ويزود منه ان خشي ان لا يجد شيا ولو باغيا ويقدم الاخف

فالاخف ثم يضعه من نفسه حيا لحما يخاف من قطعها ما يخاف من

الجوع لا يضعه من محترم غيره وجب شدة نوى المضطر

ويدب خمس خلاله قبل دخولها وفي توقيف المدة وعدمه خلاف

والاوجب غسل المغاث ان لم يستحل ما فيه كميت الميتة وما نبت على العذرة

ويحرم استعمال اثم كدلدار ومشموم واكل مسروق ومغصوب وشمه ونحو

واقتباس منه جمرا وتسريجا واصطلائه الا الاستضاءة بنوره ولا نظر

الوجه فيه واستظلال بظله ويكره ضب وقنفد وارنب وقضاء

مخضوضة من غير نهار لاستحبابها وتراب لا بيض وطعام لم يدع اليه

وما يتأذى بريحه ولم يمت طبخا كالثوم لحاضر مسجد وجماعة والمقام

في بلاد الاوبا وايراد ممرض على مصح وغلسه ودخول بلد فيه طاعون

والفرار منه وسرى المغبات والحصان واستصحابها ودخوله فيها وحالته

النساء وانفاق الاوقات في البطالة سيما مع الضحة والفراغ ونحو ذلك

ويحرم اكل مال الغير الا باذنه وقد رخص فيه بغير اذن من ثبوت من

تضمنته الاية ما لم يظن الكراهة وكل مائع وقعت فيه نجاسة

جامدة الا ما باشرته والمسكر وان قل الا لمخوف تلف كعطش شخص او

لاكراهه مطهر بان مائع مسكر لغيره وجامد مسكر بخلقه ثم

المائع نوعان خمر وهو ما اعتصر من اخضر الشجر واشتد

وحرمته لشدته لا لغليه ويكفر مستحله فيقتل ان لم يتب ويسقى

شاربه بلا استحلال ويحد وان لم يسكر اجماعا ولا يطهر ولا يحل بعضه

خلا بغلاج ولا بطبخه عصيرا قبل الخمر واختلف المستحلون له

بدلك فقيل حتى يذهب نصفه وقيل حتى يذهب ثلثاه فيزال الاوزان

ويشرب للتقوي لا للهو وطرب ويحرم الطلا والسكر والنائ

النبذ وهو نيء غير ما اعتصر من يابسها ولا يطهر ولا يحل

دون السكر منه ولو بالماء الطبخ لغير لهو وطرب والثاني ما

اعتصر من عنبهما من سائر الحبوب والعسل ونحوه كمزر وشبهه ونحوهما

والجامد كقرط وخشيشه ونحوهما من المفترات ولا يحل منهما دون

المسكر نيا ولا مطبوخا ولو لغير لهو وطرب خلافا للحنفيه في الاربعه

واما الطلا الذي كاد يغلي عليه لم يزد فيه الناس فليس من ذلك وانما

هو الرب الحلال ومن استحل دون المسكر ما اختلف فيه لم يفسق

ولا يحد باستعماله في الاضمخ ويجوز التداوي بطاهر وان غير

العقل لا بمحرم او متنجس كتبن او ولو مختلفا فيه ولا يجوز تعاطيها غير مكلف

ولا بيع نجس ولا انتفاع به الا في استصباح بخلاف متنجس يمكن تطهيره

ولا استعمال ذهب وفضة وياقوت ونحوها ومذهبه ومفضضه

مطلقا لا بيوته ولا آله حرب الا خليه وليبا للنساء ولا مباشرة الاجنبي

والنمور ويحرم اقتناؤها وتحمل بها واستعمال ما مداد ذلك وغير النمور

طبخا والاسادع الظربان الاربعه وشرب الفقاع والغضير للذات

او من الخليط ويكره لكمال النبيذ ويحرم لتسبيع لغليانه ولا يكره

التداوي بالكي لا ابتداء ولا التعاويذ ولا الرقي بما القرآن ومن

الفضلا ومن الغير مع الاشتغال منها ولا الخامه لتسع اليوم

وتكره في ايام مخصوصه وتعليق التمايم والتلف في التعقيد ولولي

اليتيم مخالطته الا وشرايع الغذا ويندب من

الولايم تسع وهي عرس وحرث واعذار وماديه ولكن ما تم هو ولحذاق

ثم التسعه في الاعذار تاسعه غرامتها في الذكر تناول

وحضورها ان عمت ولم تتعد يوما ولا منكر ولو لضارب ويدعولهم

وافطار المتطوع افضل واجابه مسلم ولو الى كراع سيما ان تحدم صلح

وتركها لانقا المكافاه لوم ويقدم اجابه الاول ثم الاقرب نسبا ثم بابا

والقعود عما نكرمته باذنه وضيافه النازل يوما وتعجيلها والاحب

على اهل الوتر وتقديمها على الصلوه لجايع وتولي خدمته وتشييعه

ودفع باكوره الثمار الى اصغر الاولاد بعد الدعا بالمانور وفي

الاكل ثلثه وهي الوقوف حيث ينتهي به المجلس وتمسيحه والجلوس

على بطن القدمين وظهرهما الى الارض ووضع الركبتين عليها او نصب

الرجل اليمنى وبسط الفخذ اليسرى عليها وغسل اليد قبله وبعده

وبسط الفراش على الارض والاجتماع والبسمله جهرا في الابتدا

والابتدا بالملح وختم والاكل باليمنى والاتباع اللائق مما يليه الا لغذ

بخلاو الفاكهه فتختار بلا قرار ومن اسفل الطعام بلا استكثار

وتمضمضه وتردده وتمزيده وتصغير اللقمه وتطويل المضغ وبلع

القرع ولعق الاصابع بنفسه في وجه لا يتأتى به الاكل وترك نقر الخليس واكل

ما سقط بغداة الة اذاه وهو الخامه وسل الانا وتقديم الفاكهه والاكل منها

الشرب والحمد بعد الفراغ ثم قبله والتحلل مما لا يرضى والرمي بالخلال وغسل

اليد والفم ومسحهما بالمنديل والدهن بالمأثور والانتشار وفي السر

بعد الاكل سنة وهي البسمله واستعذاب الماء ومضه مثى

وثلاث من غير بله واداوه محبوبه ولوقا بما وغب اللبن وادارة الشراب

على الايمن بعد مستدعيه وتناوله باليمين ولون الماء في احزم شربا

وتحمير الاناء وايكاء السقاء وغمز ذباب وقع بغضه فيه ثم طرحه وكره

اجتابه ونسعه ومداومه اكل اللحم وترك العشاء واستخدام الضيف

والطعام واذدهامها والاكل بفوق ثلاث اصابع وقياما ومتكئا وسطحا

ومتكيا وتستعاذ من الجوع والغمه والغيمه الا لعذر ومواكلة مخدوم

ونحوه وادامة النظر اليه وكلامه من دون قدر يمنع واسلاوه حطه

لذنوبه والقرار الاباء وجمع التمر والنوى في طبق وترك تقليس عتيقه

واسلاوه حطة لذنوبه ونفخ الشراب والتفرق فيه واطالة الصمت واشار

اللذة والتنعم واذهاب الطيبات في الحيوة الدنيا

باب

اللباس والاستبدال وما يتصل بذلك

حرم لبس الخلق على مكلف ذكر ومنع منه غير المكلف وما فوق ثلاث اصابع

مزعفر خالص ومن مشبع بقطر او نحوه منسوج وحروره النصف فصاعدا

وما اشبع حمزة وصفرة الاقدر كاذهاب اللثة حال المضافة والتاء

والتجمل اليه فقط ولضرورة او فراش او جبر نش او شدها لا زدها او جبر

انف بذهب وفضة او خاتم منها واخذ وزن مثال في خنصر اليمنى ولو

مفضضا بيا قوت وفيروز ولا باس بنقشه والكتابة فيه ولو رباعيا وجعل

الخاتم فصه الى باطن كفه لا من ذهب الا مسمار ففضة او حلية سيف

او طوق درع او نحوها وكذا حصن غير السيف مما لا حاجة

للكلفة شيما للاماميل وتسوير اظفارها ويكره الغسة لسنة

وكذا احرم لباس شعر وجلد ما لا بوكل لحمه وان دبغ واستعمال قميص وازار

للرجل وغل اليد ونطفها والمزح وتصغير الخد وحز اللحية وخلقها

محمود

ونحو ذلك ويكره التختم بحديد ورصاص وخاتم لا عقيق وفي اليسار

وجمع خاتمين في اصبع والتقرع خالصا ومن ما وطول الكم واعتمام القفل

واشتمال الصما وقعود القرفصا وبين الشمس والظل ولبس الشراويل واحد

وعقد اللحية وتطويلها بشعر الصدغين وتصفيفها وتسويدها بغير الوسمة

وتسبيلها باللوز وسف الشيب وشد الزار ونحو ذلك وذباب الثاني

يجمل بالسين وكذا لا يخيله واليا من للرجل افضل والصوف لليائس الصالحين

والادهان للاس ومنه والاكتحال وترا والختان الحمه وحد الشفر وسرحه

وفرقه عما وتقصيره واعفا اللحية وقص الاظفار واخفا الشارب

والفيلكن لا التسالين والقبط وان لا يرد على مهديه والتيمن في الامر كله

ماله ولغيره

الباب الثاني في المحرمات

ولا يحل للرجل من جنسه الا المغلظه

وهي من كل منهما ما منع جنسه كامن في حق الرجل وله من غير الفرجين

بحائل **ويحرم** على مكلف ولو مميزا ولو مملوكا **نظر اجنبيه** حرة عمدا ولو لموضع

زينتها الظاهره وازدرائها وخلوها ومواكلتها وكذا مسها غير طفله

وفاعدة الاربعه ومن المحرم مطلقا غير **وجه المغلظه ونظر**

وظهر فقط ولمس ذلك ولو بحائل **قوا لضروره ويحرم على كل مكلف**

اجنبيه نظر اجنبي كذلك ولو امة او مملوكها **الا الملثه واسماع صوت**

الحلي والخضوع بالقول ولا بأس **بالحداء** الاخرة **والبراقع وعليها**

الستر من الابصار وعن محل **شيء وصبي يشتهى او يشتهي وتجب الستارة عن الدواب**

وعورة الامه من زوجه وسيده كالرجل ومحرمه

غير وجه المغلظه فقط ما جاز نظره جاز لمسه وغمزه وبدهنه

ويحرم النظر الى شعور الظلمه وسجود والحيا لغير الله غيره

وتكره وهي القليل **وشرب ومضغ وتقليح وشم مطلقا لا ضرورة**

ووصل شعر بشعر آدمي غير محرم وشبه رجل بامرأة وعكسه والقسقه

والغمر والحور قبله في غير الفم **ومعانقه بين الخمس وقد عدت القبل**

الجائز الملامسة ويحرم ما خلا من ذلك بمباشرة شهوة غالبا **ولاخرمه**

لذميه والتحديد بالمأثور مشروعه عند كل افاق

واقتراء وان قل من موميء غالبا من يحيض منه الزر وهي من المبتدي سنة

موكده ومن العين فرض كفايه ولو مخدما او على غايب ومسلم بغير الملتوط

ولا يبتدأ بها فاسق ولا ذمي **ويندب** اقتناؤها وان ماتي بها البتدي

مغرما بالسلام مقدما له ولو في حد الموتى ويوخر الزاد مجيبا مثله او

اخس منه معطوفا وتسقط الواحد عن الجماعه اندا وجوابا وان يبتدي

الماشي والراكب والقاعد والقائم القاعد والاقل الاكثر والاصغر الاكبر والراكب

الماشي والمسه اليقضان فان استويا فالمبتدي افضل وجاب الذي يوعليك

فقط **والمضافة** عبد اللاتي بين الجنس بعد افتراق وان

قرب العهد وبشمت مومن عطس ثم حمد وسبقه به والدعا لغيره

بالهدايه والقيام لداخل والمشي والركوب وادان النوم والانتباه ولحذر

وذرب اللسان والزوبعه والزوبا ونحو ذلك والاضح في الاسراف عن مجتنبه

ضلع لا يزوجه فقط ولا انه منام **ويجب الصلوه على النبي صلى**

الله عليه وآله وسلم في مواضع مخصوصه فاما سؤال الوسيله

له فمندوب ولا يكره ابدا غالبا نابو ومقصد **ولا يدخل غالبا لمحل**

ولو مخرما الا باستيذان ولو بغير كلام غالبا **ويسن تلاثا** من اعلى البلد

ثم يصرف **ويندب** لروح وسيد **والحي** لدخول بيت غير مسكون

كمسجد ونحو **ومميز** صغير ومميز ومملوك عن مجتمع الزوجين فجرا

وظهرا وعشا وكل وقت ظرفيه الوقاع الاباذن **وحرم** التطلع

من جدار وخرق باب ونهار غير المطلع ان فقيه نحو عوده

باب الدعاوي والبينات

قضية مع خصم منازع لا يعلم صحتها ولا انتفاؤها الا بدليل **والبينة**

في البينات على الدعوى كشهادة وحلف على المدعي اليمين وعلى المنكر التمكين

والمدعي مكلف او مأذون فيه اخوى الامر نزوعا قيل من خلق وسكونه

قيل والخلاف لفظي وقيل معنوي اذ يسقط في اذا غاب او حاضر ويحلف

في تأجيل دين ونظر **والمدعى عليه** ماله والمدعى فيه ملكه وقد يكون

لله محضا كحد الزنا ومشوبا كحد القذف ولا عفو عنهما بعد الترافع

او لآدمي محضا وهو اما انقطاع لما يعلم ثبوته او لما لا يعلم ثبوته

كدعوى الابراء والقضاء واثبات لعين قائمة كدار معينة او اثابته في الذمة

حقيقة كدين او حكما كما يثبت بها شرط كفئه مثلي بشرط تعذر مثله او

لحق محض كشفعة او لمنفعة كاجارة **والمدعى اليه** امام او حاكم

او محكم **وشروط صحتها** لدعوى الملك مذ وزد كهي للدين **ثبوت**

يد المدعى عليه على الحق حقيقة او حكما **فان كان ثبوتها**

غلبة بينة بها او علم الحاكم حكم للمدعي بالملك **ناجزا** ان بين به **والا**

كان ثبوتها على اقرار المدعى عليه فقط او نكوله او رده اليمين

وحلف حكم له به **مشروطا** بصحة كونه في يد المدعى عليه ولم يحكم

له ناجزا وان لم يحكم له لا ناجزا ولا مشروطا **وان كان** دعوى

الملك مع ذكر سبب للحدوث في يده بما يزيل ذلك لم يوجب الا **كفارته**

ونحوها ويمين به او اقر به المدعى عليه حكم عليه بالرد فقط لانه الملك للمدعى وغير

اغراض العقود بمثل ما يعينها للعقد وكذا مغصوب وموهوب ونحوهما مما

لا نقل للجهالة **ويكفي في** تعيين نقد متفق او غالب اطلاق الاسم

والاعين جنسا ووزنا وصفة وكذا في المثلي المتفق باقا او تالفا

وان لا عين نوعا وصفة ان اختلف بالقيمة ويزيد مع الاسم وصفا **وفي القيمي**

الباقي ويقومان في التالف وفي الملتبس مجموعهما ولو شرط وخصة للبينة

ان امكن كالمنقول والا كفى الوصف ولا يجب احضاره لتحليف **وما قبل**

الجهالة الكلية كقدر او نحوهما لكن يدعواه كذلك ويحلف والاول

بالاقل لخبر ابوب وفي الثاني بالوسط كشاة وثوب قطن **وشمول**

الدعوى

لا بين عليه كالواد بغير ماله وبين بخمسين لا العكس **ولو بلا بينة**

مفردة وهي ما فيها شاهد ان **لا مركبة** مع اخرى وهي ما فيها

ادعاه فبين مدع الشراء ونحو بينه واخذ انه شراه من مالكه او من

ثالث اليد عليه مضيفا الى نفسه او الى موكله والا فلغير مدع فاربين

انه الملك بغير بينة الشراء لم تسمع **ومن تلبس** عليه دين او غيره فادعى

فيه حقا لنفسه كاجل او زهن او اسقاطا كابرا او اقر به لغير المدعي

من حاضر او غايب ذكر اسباب كونه في يده من ذلك الغير كعاريه لم تقبل دعواه

الا بينة مطلقا وتقبل في كون الغصب والوديعة زيوفا ونحوه

بخلاف القرض وثمن المبيع مطلقا **ولا تقبل دعوى** تقادم

ما يكذبها مخضا كدعوى زيد الوديعة بعد انكار الايداع لأظاهرا

فقبل كالك عندي وديعة لا على ملكك ولد كانا له ولابنه الامع زيادة

الى ان مات ولا لغير مدع في حوادثي مخض وتقبل في غير ذلك حسبه

وهو المخض لله والمشوب لا على اقراره بفساد نكاح الامع نفي المقر بعقد

ضحيح ويكفي مدعي الارث دعوى موت مورثه مالكا او ذا يد ولا

لحجب احابه الا دعوى باقرار او انكار او توكيل فيقضى عن ممتنع غايب ولا لغير

خاصم بل الحكم عليه بالبينة ولا بوقف خصم لمحجوب بينه عليه غايبه الا لمحكم

فيكفل قبل تحليفه عشرا في المال وشهرا في النكاح وتوابعه وبعده

لقدر مجلس الحكم فقط ولا يضايق مدعي وضايه او ارسال

لغير بلا بينه فان صدق وسلم اليه ضمنا والقرار على الاخذ لا مصدقا

فهما غير مضمن بخلاف مدعي الارث وحده او الارسال لدين فيجوز مضي قبضه

ويجبر الممتنع مصدقا فيهما ولا يثبت الحق بخلاف الملك ومتى

كان المدعى في يد اخذ هما وخلاه او في يد مقره له والمحكم له

بملك مطلق فللمدعي ان يبين او يحلف بعدا او نكل خصمه والا فلذي اليد

فان بينا فللخارج الا لمانع ومتى كان في ايديهما معا او في يد مقر

لهما او لاحدهما غير معين فلمن بين او حلف او نكل صاحبه بدونه فان فقدا

معا اقسم للمدعي بين منازعيه على الرؤس حيث ادعى كل واخذ منهم

كله او استوى دعواهم قدرا فان كان في يد غير هما

فكل منهما خارج فان يكن اغير الترجيح من محقق كنتجب عنده مع هوله

ونقل كشرى مع ووزن وغيرهما كشرى مع استوهبه والاقسم المدعى بينهما

والقول لمنكر نسب وتلف مضمون وغيبة وغرض عتق وطلاق

واعواض المنافع لغير معتادها والا فلمعتادها والاغلب من العادة

ولم يدع الغرض في الاعيان ولو بعد القضاء وعما عقد بصح بغير ذكر

غرض كبيع ونحوه الا بعد القضاء وعما عقد لا يصح بغير ذكر غرض

ونحوها فلمنكره ويمينه في البينة على القطع وحكم الحل من حرز ثابتة

اليد الحكمية وهي الحوز والاستيلاء كيد الزوجين بما يليق به غالبا خشـ

لابينه كبناء له وغلبة لها وبما لا يليق به ان تباينا قسم بينهما

حيث صلح لهما او كانت بيد هما حسبه ولمن في بيت عرفه بما هو خاص به مما يحمله

مثله **وتنقسم** المعز الواجبة **الى اضليه** دافعه للمدعي

وهي من المدعى عليه **والى موجبه** للحق وهي من المدعي **فالاضليه**

تجب على كل مدع عليه منكر يلزم باقراره حق مشوب لحد القذف **او توخص**

لادمي مال او غيره ولو كفا عن المطالبة الا وكيل مدافعه ومن ادعى

عليه ان الشي كان في يده فانكر وما لا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع ومنكر

الشهاده **والاجنبي** عما منكر يلزم باقراره حق محض لله تعالى كحد الزنا ونحوه

من الحقوق التي ليس مما لا الزكوه ونحوها من الحقوق الماليه

وتسقط الاضليه بوجوده في المجلس لا في غيره

وتختص بالرد بلزم متى زدت على المدعى ان امكن رد بها وذلك خيشي

ادعى لنفسه والموجبة تجب غالبا كل مدع وهي تمة ومرد وده

ومولده وتلزم ان طلبها المدعى عليه من المدعي عند الحاكم لتاكيد

بينته الظاهرة لا المحققة في حق محض لادمي وامكن ولا تلزم في مشهور

ولا ترد موجبة ويمين قسامه ولعان وقذف وقسم وهي ما يضيفها

المتهم الى فعل غيره او قوله كاتهم انك فعلت لا اليه فعل وكما يحلم

بالاقرار وما اليه يحلم بالنكول مطلقا الا في خدونس ووقف

وقسامه ولو مرة من ورثة المدعى وهو الاصناع عن اليمين الواجبة

بعد طلبها وليس اقرارا ويصل بعد النكول واليه بعدها ما لم

ليحلم فيها فان نكل المدعى عليه بعد طلبها او قال لا ادري ولا انكر ولا اوكل

حلم عليه بعد سماع بينة المدعي واليمين انما هو بالله تعالى

مسئلة ويكفي بلا تاكيد بوصف فان اكد فبوصف صحيح تمر به عند الحالف

ولا تكرر للقسم غالبا الا لتغليظ بحسب راي الحاكم حسا وقدرا ولا تغليظ

بزمان ومكان ونحوهما بالتفاق في القليل وعلى المختار في الكثير ولو في الدم

وتكره احضار من يعلم من الخبرة بالتحلف عنده ويتجه ان اتحد

الحق ومستحقه وتعدد لتعددهما او الحق او تعدد المستحقين

الا الورثة وشركاء المفاوضة ما لم يدع حصته فيحلف للكل فقط

وما لزم المدعى منها كان غالبا القطع وهي الموجبات مطلقا

وكذا ما لزم المدعى عليه وهي الاصليه لمن ادعى عليه حق

يتعلق به كبيع ونحوه لا حق يتعلق بغيره نعلى العلم نفيا كسند

وعاقله ما علموا جنايته وواريث ما علم على مورثه دينا واثباتا كدعوى

مرسله غير مضمونه ملفها فيحلف له المالك ما يعلمه وفي تحليف كل متملك

باخباره عن القطع او العلم خلاف ويستوهب ان ادعى غلطهما ما ضاز

اليهما ويحرم مطلقا مع ظن صدق المدعي ولا يلزم تعليقها

الا محل النزاع فلا يحلف ما قتل ونحوه لاحتمال انه فعل وتخلص فيكفي

انه لا يستحق عليه ما ادعاه وهي حق للمدعي فينظر طلبه لها والا لم

يضع ويستحب قبول الصلح وتركها ويضع الابرا منها واسقاطها

ولا يسقط به الحق قبل الاقرار به والبينة عليه بعد ذلك الا ان يبرئه

عنه مقيد بشرط كان حلف فحلف قبل ان يبين او تعذر على ان يحلف

فحلف او قبل وله الرجوع عن الابرا ان امتنع من الحلف بعد القبول

ولا تحلف منكر شهادة ولا يضمن ولو ضحك كمانه ولا منكر

وثقه ما فيها بل قسمها مكتوبه ويحلف المريض والرقيقه في دارهما

باب الاقرار هو اخبار مكلف عن نفسه

او عن موكله بثبوت حق لغيره مقدم مالي او غيره على جهة اللزوم

ويصح من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا او شرعا

في كل حق يتعلق به في الحال ولو لوارث او في مرض مخوف

او اخر ان اقر في مضمتا الا الخمسة المقدمة منها ومن وكيل فيما وليه

مطلقا ولم يخرج عليه الا في خد وقضاء ودين وادعى ان الذي لوكله ليست

باقرار له به فمتى صار اليه بوجه لم يلزمه تسليمه لموكله ولا يصح

من مأذون الا فيما اذن فيه فلو اقر بما تلف ما لزمه ولا من محجور

لفلان الا موقوفا بعد رفعه او فيما لا يغلو مثله كقضاء دين

ولا من رقيق الا فيما يتعلق برقبته ايجابا كما يعامل به بغير اذن ولا تدين

منه او فيما يتعلق به لاجل انكار سيده كالجنايات او فيما يضره وهو

ما لو اقر به السيد عليه لم يقبل منه كقضاء دين وسرقة ولا يلزمه

الا اقرار سرقة توجب القطع فقطع ولا مال ما لم يلزمه القطع لا المال

ولا من موضي وخوه الا بانه قبض او باع ونحوه ولا يصح لغير الا بمضي قيد

ولو صار في بعد التكذيب ما لم يصدق المقر له في التكذيب له ويعتبر

في النسب والنسب الشروط المقدمة مع القضاء وايضا ومنه

تكون المقر به مخالفا في المال حيث علم به وان له الانكار ومع عدم الواسطة

بينهما كولد او به والد وموالي ادنى او اعلى وغيرهما لا مع ها كالاقرار

بالاخ وبمولى المولى فشارك من اقر به المقر في الارث لا في النسب

ويصح من رجل بالعلوق ومن امرأة بولد قبل الزوجية

وخالها وبعدها ما لم يستلزم لحوقه بالزوج ومن زوج به فلحقه

ولحقها ان انكر ولا يصح من الشبي في الزحامات لاطاله لحق السيد

الابنيه فلا يورث الحمل من رد ونفاه وهو وهي غائب مدعي توليج المقر به وشرط

في النكاح

ما تقدم وتضادقهما ومنه السكوت وارتفاع موانع

الاقرار لا تصديق الولي وبوقف اقرار زوج لاجنبي مصدق ولها خمسة

تبين حتى لا اقرار منها بتوقف وجبه الاول لابنيه ولا شهره ولا

خيرها على ايهما قبل اليمين وتوقف الخارج لاقراره وبرئها ومتى اقر

بباطل كاخ في العدة فرق بينهما وفي الغائب خلاف ومن اقر

بوارث له بلا تدريج كهذا ولدي وابن عمي وصادقه به لم يثبت باقراره

نسب ومتى مات احدهما بعد رد ذلك فان كان له وارث اشهد

ولو ذا رحم فقال له الميراث ولا شيء للمقر به الا ان يصدقه الاشهر

وقيل وهو المختار يرثه الثلث فاكثر وان استحقه لوضح نسبه ووضعه

لا ارثا وان لم يكن له ارث فقط فقال لا شيء للمقر به وقيل وهو الحق

يرثه الجميع وضعه لا ارثا وقيل له الثلث وضعه والباقي لبيت المال

وبنوة احد عبدين مع تكاذب شروط الاقرار بالنسب فات

قبل بعينه غلبوا الكاذب بالدعوى وسعوا الورثة حسب الحال وثبت

لهم نسب واحد لا بعينه وميراثه ونصيبه من مال السعاية وولاؤه

على مورثه لزمته حصته منه في حصته من الارث وما ليس في

يده لغير ذي اليد صح موقوفا وتسلمه متى صار اليه باي وجوه الملك

ولا يلزمه استعداؤه ويلزمه ضمانه ان غصبه فاتلفه وولد

بل العرف وسلم ارباب العقد ان تملك منافعها وغرمها مانع الحكم بارباب العقد

وغلة ونحو لقضاء ودين وعبد نحو لقدوة وعين غصبا

او وديعة فيقر ولا قرينة وبين غلة عرفا وليس له عليه حق يتعلق

بالعين اشقاط للقضاء فيما دون النفس لا للارش وما دخل في

المبيع تبعا دخل مبقه في الاقرار كشجر ووالد متصل لا يدخل تبعا

فلا يدخل فيه الا الثمر والزرع المتصلان ففي دخولهما فيه خلاف وله

يدخل ظرف في مظروف الا لعرف وجب الحق باقرار ما يتفرع على

ثبوته كالاقرار بقصاص دين او بطلب ما يتفرع عليه كطلب عفو وتاجيل

او نحوها الا اذا كان ذلك مشروطا ان كان لك دين فقد قضيتك والبيع

في نحو هذا الى رده فلا رد على المراد ويبطل بفسده بشرط

مستقبل غير الموت كإن شاء فلان او بما في الدار ونحوها وهي خالية لا

يفسد بموت مغير بقضاء تعليق الضمان به كقولي له كذا ابو مكذا ولو غدا

جهة الشرط كاذا جاء يوم كذا فعلي له كذا فيصح وكذا تقييده

بعوض مغير كالف من ثمن هذه الدار ولا يلزمه تسليم الالف الا بتسليمها

فاما تقييده بعوض مجهول كالف من ثمن دار غير معينة فيصح ويلزمه

تسليم الالف بدون تسليم ذلك العوض المجهول ويصح بمجهول جنسا

وقدرا او احدهما فيفسره بما شاء غبنا ولو بفلس او حقا كشفعة وحلف

انه كذلك ان اتهم فان امتنع فاما من التفسير او من الثمن كلف ذلك فان ابى

المقر به قبل تفسيره ضرب وارثه فيه وعلى له مال كثير او نحوه

لا قل نصاب حسن مثلا فسره به لثبوته في الذمة لا بدونه ولو فسره بنقد

قيمي كحيوان او غرض لم يقبل منه اذ لا يثبت فيهما في الغالب ولو قال عندي قليل

منه او غنم كثيرة ونحوها العشر والجمع للثلاثة وكذا دراهم

واخوانه لبدرهم او لما فسره به وشيء او عشرة لما فسره به والا فهما من اذ مال

وله ولو بدينار فصاعدا او اباعا بلى وبين لو بدرهم ومن

واخذ الى عشرة لعشرة ودرهم بل درهمان فيهما لا درهم بل ميدان فللاثة

ويكفي في تفسير المستثنى منه المبهم مستثنى يتصل به من جنسه غير

مستغرق كما به الا دينارا وفي تفسير المعطوف عليه المبهم

معطوف

مغطوف يشاركه في ثبوته في الذمة كعلي له مائة ودرهم فللمائة درهم

او مغطوف يشاركه في العدد فقط كما به وله اثواب فلمائة اثواب

او فيهما كالف وثلاثة اثواب فان لم يشتركا في واحد منهما

كما به وثوب او ثوبين لم يكف العطف في تفسير المعطوف عليه فيلزمه

ثوب في تفسير المائة ويصرف المقر او وارثه في الفقراء ما جاز

مستحقه بغير الباس كهذا الغير لصحة الاقرار المجهول به ولا يعتبر

قول المقر له لكن يبطل بالرد ولا يصح رجوع عنه في حق محض

مالي او غيره كنكاح وطلاق وعتق ونسب الا فيما صدق فيه ولا

في محض لله تعالى كوقف وزكوة ولا في مشوب كطلاق وابراء

وعتاق ورضاع ولو وضوء وفيها الا فيما يسقط بالشبهة منهما كالزنا

بزنا وسرقة لا قذف ولم يضاوقه المقذوف فمن قال

او قلت انا وفلان بقرنه فلان ونحوها مما لا يتنقص لزمه الكل لا اكلتانا

وهو نحو مما يتنقص فيلزمه حصته باب الشهادات

هي لفظ مخصوص لاتساي يتضمن خبر ما يثبت به ما يدعى به الغير ويتم

اشتباهها الى العلم الا في السبعة المستثناة ويجمعها قوله

العلم الظني في الاشهاد مشترط الا سبعة سيق غير العدد

تعدلهم ثم افلاس تاركهم وشهرة قتم ارش وملك يده

ولجب في نكاح ووصية فقط وعند خوف فوات مال الغير

وما يطلان بزعمه والاخرى وهو لين

وبطلان غير طلاق سنة ورجعة وعقد معاملة مختلف

وتاخ كالزيادة غلى اثنين في معاملة وتحرم غلى باطل وفي الفاسد

خلاف ولعبرة في شهادة الزنا والاقرار به اربعة رجال اصول

وفي سائر الحدود الخمسة والقصاص ولو في ما دون النفس

رجلان اصلان وفيما يغلق يعوز النساء عدله والرجال غلان

وفيما عدا ها من مال وملك خوفي ونحوهما رجلان او رجل

وامرأتان معها ولحق غير متحملها الا داء الكل اخذ حتى يصل

الى حقه في القطعي وفي الظني للحاكم بحق وان بعد الامر

امكان الارعاء او لشرط ما لم يخش الفوت فيحب وان لم تحمل الا للنحو

عن نفسه او ماله وتطيب الاجره معها بقطع مسافه يستحق لمثلها

ويشرط لفظها وخشن الاداء وتضمن الخصم او نايبه والا

أعيدت وطي العبد له تصريحا او تاويلا كقوله التاويل وفاسقه

اللذين لا يستحلان الكذب من اهل الاهواء والا لم تقبل وان رضي الخصم

وهي فعل الواجبات وترك قبائح المقترفات وما فيه خسه وخون

تحليف المشهود له ان شهوده شهدوا بالحق وتحليفهم لتهمه وتقريرهم

الا في شهاده الزنا ولا يسالوا عن سبب علم شهدوا به

من متفق عليه ومختلف فيه

ما يعترفه لفظه احد عشر وهي

شهاده سفعه خلم خوانهم مع الاقاله ثم الضرف والتلمذه

كتابه ثم تكتر ونسيه ثم التفاوض فيها اللفظ يلتزم

ولا تصح من مريض مطلقا او اخرس وكاتب تصرح الا كتابه على مثله لا غا

مسلم ولو على وصيته في السفر ولا من فاسق جارحه وان تاب لا بعد

سنه وتقبل بحال الا بالمحدود في قذف وتاب ولا من له فيها نفع او دفع

ضرا وتقبل بفعل او قول ولا من ذي سهو او خطا او كذب او تهمه بخلاف

كزوجه وخدمه لا تهمه لقرابه وزوجه ولخوهما فصح من الاب والزوج

للاب والزوجه وعكس ذلك ولا من اعمى فيما يفتقر الى الرويه عند الاداء

والجرح والتعديل شهاده وتعتبر فيها شروطها

ويكفي الاجمال في التعديل لا في الجرح مرسل خبر ولو في تفصيل

للجرح فيكفي فيهما عدل او عدلة وان يقول هو عدل او فاسق بلفظ

الخبر فاما الجرح بعد الحكم فيحتاج عدلان ذكران او اربعة وتفصله

وكونه مفسقا مجمعا عليه **وكل فعل** او ترك يحرمين في اعتقاد

الفاعل او التارك لا يتسامح مثلهما وقعا جزاءة **فجرح** ولا يبطل

بانكاره او اقراره او دعوى الاصلاح **والجارح** اولى من المعدل

وان كثروا فان تعارضا فالجرح والا بطلا وانما تقبلان فيمن

يجهلهما وبطلان بجرح الجارح والمعدل **وطريق الجرح**

زوره او سماع او اقرار او تواتر وشهرة بفضيه **وطريق التعديل**

خبرة او شهرة بعدالة او حكم بشهادة **ويضح في** غير حد وقضاء

ان عدلين ولو شهدا معا على كل من الاصلين لاكل فرد فرع غا

فرد اصل وان عدل واحد اصل ولو على مثلهم لاذ سين غا مسلم ولو لذ

وانما يتوبان عند تعذر حضور الاصل بموت او غذر او غيبة بزيا

فصاعدا فقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد

ان فلانا اشهدني وامرني ان اشهد انه يشهد بكذا وبغيان الاصل

ما تبادر جوابهم تعديلهم **وبطل** بحضور الاصل او نحوه

او فسقه او تكذيبه قبل الحكم لا بجنونه او عزله **ويكفي اصل**

واحد او بغيان غلبه مع امرأتين او مع يمين المدعي **لا زنى** واحد

وان بغيان غا اصل لحدهما الاصل الثاني ومتى صحت شهادته لم تتوقف

مزيه الاخرى **واختلف الشاهدان فيما شهدا به اصلا في زمان**

الاقرار اوزمان الانشا اومكانهما ولا يضر ولو في عقد نكاح اوفي قدر للقرء

وتصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى مع ادعاء الاكثر كالف مع الف وخمسمائة

وكطلقه مع طلقه وطلقه لا مع ادعاء الاقل فلا يصح ولا ما اتفقا عليه

معنى فقط كالف مع القبر وكطلقه مع طلقتين **او في** صفة العقد

كحال مع القطع وتاجيل مع الحلول ولا تكمل شهادتهما وتكمل منهما ما وافق

الدعوى **او في** قدر العوض ولا تكمل ان يحط اخذ البعض الاصل الاعلم

من اصله فان اتفق الخصمان عليه ولحلفا في قدر العوض تثبت الشهادة

بالاقل اذا دعى الاكثر وان اتفقت لفظا ومعنى **واما في زمان الفعل**

او مكانه او صفته كفعل في زمان كذا او مكان كذا او عدما مع

خلاف ذلك او قول مختلف الماهية واللفظ كباع مع وهب او اقرضه مع اودعه

له او عن ثمن مبيع مع قيمه غصب منفقهما مع اختلاف اللفظ فلا يضر

كحواله مع كفاله ورساله مع وكاله **وفي غير** المدعى او جنسه او نوعه

او صفته او فاعل احدهما فعل او باع او نحوهما من فعل جارحه او قول

لسان وقال الاخر اقر بالقتل والبيع **فيبطل في هذه** الوجوه العشرة

ما خالف دعواه **وتكمل** عند اختلافهما في الماهية ما طابقها بشاهد

ويمين والا بطلت **ومراد بغير ما لزم** ما واخذ غيره فمن غير كل بينه

كامله ثبتا مغان **اختلفا** شيئا كثمن عبد وامه او جنسا كبيتا

ودرهما او نوعا كصاغ من زيف وضاعا من ضحا في مطلقا فيهما او فضا

او غدرا او لم تجد فيهما السبب كدار او محلسا ولم تجدا ضحا وغدرا

ولا نسيا وان اتفقا في السنة فالاول اخذ ويدخل الاقل في الاكثر

ان اختلفا عددا او اضافا الى سبب واخذ وان تعارضا بيان واسكن

استغنا لهما لزم كافرغافلا وذا يل العقل وان لم يكن يخ الخارجه

لم استقرا بادحاتم المورخه على المطلقة في الاصح اذ حكم لها باقرب

وقت ويعمل في ذلك بحسب الحال ثم ان لم يمكن الترجيح باي هذه الوجوه

تهاترتا وحكم بالمدعى لذي اليد فان لم يكن لهما يد قسم كما مر ومتى

شهد الشهود عند حاكم عدل لم يرجعوا وانما يصح رجوعهم

عبده او عبد مثله يطلب قبل الحكم بها مطلقا وكذا بعده في خد

وقضاء قبل ايقاعهما لا بعده فيهما ولا بعد الحكم في غيرهما من الحقوق

ولم يصدقهم الشهود له في رجوعهم فلا بطل فيضمنون في الحد والحقوق

على حسب ما لزم من نصاب الشهادة على عبد الروس لم يعزمنه

شهادتهم او نقضته او قررت عليه معرضا للسقوط كطلق قبل الدخول

ثم رجعوا الى انه بعده وعتقه ويأذن منهم فما فيه ارش ونقص

فما فيه قضاء ان تعمدوا وان ادعوا الخطا فالديه فقط على العاقلة

ان صدقهم والا فعليهم والمتهم ونسوة كواحد ولا شيء على مزكيه

يرجع ولا غارم مزك رجع بعد الحكم بالشهادة ويكمل في نسب بالتدريج

الى خد جامح **وفي** مبيع وحوبها بيزرها **وفي** كان له او في يده بما اعلمه

اسقل ان كان لغيره غله مدة في الحال **وفي** الارث من الجد زياده ومات ابوه

مالكها او زايدان لم تتقدم الاب **وفي** بيع ووصيه ووقف وهبه بفعل

ذلك ما لكا او زايد **وفي** زرنه من الثاب بحس وعدد وطول وعرض وزقه

وغلظ **وفي** وصيه وحكم وكتاب حاكم الى مثله ونحوها بالقراه عليهم

وفي الشهاده على انشا البيع لغير شفيع بثمنه الثمن او قبضه لخلاف شهاده

الاقرار به فان جهل الشهود قدر الثمن قبل قبض المبيع فسخ لا بعده قبل

المبيع فلا فسخ والقول للمشتري في قدره **وفي** قتله نقيا او نحوه باشهدوا

وان لم يكمل بما ذكر بطلت في الكل **ولا تصح على نفي** الا ان

يتضمن اثباتا يتعلق به كان ورثت لفلان شيئا فلان **ولا** من وكيل فيما

وكل فيه وخاصم ولو بعد عزله **ولا** على حاكم اكذبهم **ولا** من يسقط

عنهم حقا للمشهود عليه كما لك عبر مالكهم او مولى غير ذي اليد في ولايتهم

ولا لغير مدع في حق لادمي محض او مشوب كقذف قبل المرافعه فاما

في حق محض لله تعالى كعتق الامه فتصح حسبه **ولا** من فرع احتمل اصله

ولا بحكم بما احتمل اهلها قبل الحكم كبيعه وزوجه فان فعل نقض

حكمه ولو حكم قبل علمه باختلالهم الا ما واقوى اجتهاده **او** لا بما وجد

في ديوانه بخطه وختمه ان لم يذكر **وتصح** من كل من الشريكين للآخر

في المشترك فيهما وكل بما حكم له ولا تنقض الشهاده لنصف هذا الى الشريكين

يبطل في الكل ولا يحكم له بالربع ومن منع عن الاذا ومن قد انكرها غير

مضرّ وغلا ان هذا هو الوارث وخذ ويكفي الشاهد في جوابه

الشهادة في الفعل الزور وفي القول شاغ الصوت معها او ما في حكمها

ولو مخفيا او شاغة مع تعريف عدل لزوا وعدلين مشاهدين باسمه ونسبه

اذ هو خبر لا شهادة وهما اصلان لا فرعان وفي نسب ونكاح وموت

وعدد الورثة وولاء ووقف ووصيه ومصرفها شرع مستفيضه

في المحلة تثمر غلما اوضنا وفي المطلق لظاهر اليد تصرف ونسبه

وعدم منازع واسمها ملاك سنين فضاعدا ما لم يعلم في الظرانه

لغيره ولا تعتبر المدة في المنقولات ويكفي التاسي فيما عرف

جمله والنص تفصيله الخط

باب الوكالة

هي اقامة الغير في الحيوة مقام النفس فيما ينضح النيابة فيه ولا

تصح في الجاب اي امر وفي ناديه يمين وفي لغان مطلقا وفي ناديه

قربة بدنية الا الحج لعذر وزكاة طوافه تبعا له وتصح في قربة مالية

كالزكوة ولا في محظور كعضب ومنه ظهار وطلاق بدعي ولا في

اثبات قصاص وحد قذف وسرقه ولا استيفائهما الا حضر الاصل

فيها ولا في شهادة الابار غا ولا في مباح الا تملك الا بالفعل كلقيا واحتطاب

ولا فيما ليس للاصل توليه نفسه في الحال عالبا وتصح فيما

عدا ذلك من كل جايز التصرف لكل مميز الا امرأة ومحرما ومسلما

اصله كافرا في نكاح وكافرا اصله مسلم فيه او في مضاربه **وتقبل**

باعلى لفظها او لفظ الامر او الوصيه في الحيوه وقبول وان تراخى

ولو بتغم او بامتثال فلا تعتبر فيه اللفظ او دعى انه فعل وتبطل

بالرد في مجلده **وبفسخ** مطلقه ومقيده وموقته ومعلقه وشروطه

بشرط معلوم او مجهول **وتتعلق** بالوكيل القابض الخاص الصرف

لا بالموكل الا بتصديقه **كل حق** في عقد بيع وشراء واجاره وصلح

بمال غير مال اداء هو بمعنى البيع وذلك كتسليم المبيع وقبض ثمنه

وقبض ما شراه وتسليم ثمنه ونحوها **ولا يتعلق** به حق في غير ذلك

من التمليكات كهبه وعقود المعاوضات كنكاح ونحوه **وتعلقها**

له يقتضي دخول المشتري ونحوه في ملكه لحظه بعقد البيع لا انتقاله

الى ملك الاصيل بعقد الوكاله وليس له ان يتولى ما يتعلق بالوكيل الا باذنه

وينتقل الى وصيه او وارثه **وكذا** الوصي والولي تتعلق بهما

الحقوق لكن لا ينتقل عنهما الى وصيهما او وارثهما **بخلاف** ذي الولايه

كامام وحاكم ومنصوبهما فلا تتعلق الحقوق بهم بل تتصرف فوق بالولايه

ما دامت لهم فقط **وينقلب** فضوليا بمخالفته ما تغساد عند الاطلاق

وما عين له مما يتغير عقدا او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او وصفا

او عرضا الا في زيادة من جنس ثمن للمبيع او زحص او استفاد

الا بامره بنسيه لغرض فيها لخوف ظالم او لكونها مفسده للعقد وله

خط كل الثمن او بعضه قبل قبضه فيغرم للموكل لا بعده وان اشترى
من يعتق عليه ضمن وعلى الاصل المطلق عتق وفي الضمان له خلاف
وما تلف او تلف في يده بلا تفريط فعلى الاصل الا ثمانا قبضه الوكيل
منه بعد ما اشترى فعليه ولا يضمن ان نقد المشترى عقد البيع
او عين المبيع ولا يبينه للوكيل ولا يفسخ تصرفه قبل علمه بالوكالة
بخلاف المباح له ومن يتصرف بالولاية كالوصي وكل فسخ عليه بالحكم
فلا سفه ثابتا الا بامر جديد او بقرينة تقتضي التكرار واما الفسخ بالعزل فقيل لا يفسخ وقيل يفسخ ويكون المبيع للوكيل ويلزمه ثمنه
ولا يلزم الاصل زيادة المشترى ومن استغل ما وكل ببيعه

ضمن للمتعدي وفي بطلان الوكالة وجهان واذا عين الاصل
او نحو مما يغلو حقوقه بالوكيل فشراه فهو للاصل وان نواه لنفسه ما
لم يخالفه الوكيل في قدر الثمن ونحوه فله خلاف لمنكوح ونحوه مما تغلو
حقوقه بالوكل فاذا نواه الوكيل لنفسه كان له مطلقا ولا يصح
التوكيل بشراء جنس الامع ذكر نوعه او الثمن فيشتري ما يليق بالاصل
ولا تكرار الا بكلما ومتى ويدخلها الحيض ورد وزنا واقبل كل
دين وغلو تناول الحال والمستقبل بخلاف اعتق وطلق فالحال
فقط وبضد وحيث هو امين في قبض وضاع مع بمنه ويفسخ
ان تولى طرفي ما لا يغلو به حقوقه كالنكاح مصفا فيهما معنا

والا لزمه ان ترك فيهما معا او يطل الاضافة في احدهما وترك في الاخر

وان يتولى الخصومة وان كره الخصم او لم يحضر الاصل وله تعديل بينة الخصم

ان كان عبدا والا اقر بما يتولى اثباته فيسلمه متى ضاع اليه واقراره يلزم

الاصل في عين او دين وقبض المدعى الذي يتولى اثباته ما لم ينهه الاصل

واقتراض وكل الاثبات بكوله كالاقرار ولا ينضح منه ضلع وابرا

وتوكيل وتصرف بغير الحفظ من وكيل المال الا مفوضا او محاصا في

الكل والا بيع من نفسه ان وكل بالبيع منها ولا يفرد احد الوكيلين

معا الا فيما خشي فوته كشفعة ان لم يشترط الاجتماع ويعزل

وكل الطلب بعزل اصله ولو في الغيبة وكذا وكيل

المدافعة الا حيث طلبه الخصم فوكله او نصب حضرته او في غيرها

وقد خاصم ففي وجه للخصم وانما يغرم ان اقتسما في وجه الاصل كما في

كل عقد يجوز فسخه من كل طرفيه كبيع بالخيار للبائع ومستأجر معا

او من احدهما كالخيار لانهما ويعزل الاصل وتصرفه فيما وكل فيه بلغ

ولحوه لا باشغال وحوه ونزده اخذهما مع اللحوق والا فوقوف الا

في حق قد تعلق به ولكفى خبر الواحد في الاربعة ويعزله ما وليه

وبلغوه فعل بعد غزله والعلم مطلقا وكذا قبل العلم بعد

العزل الا فيما تعلق به حقوقه او في الوكالة باغارة او اباحة او مالي

خلطها فلا يلغو قبل العلم بالعزل ويجوز اخذهما او الفايه ولا

المدافعة

يعود بعود عقله **وتصح** بالاجرة خاصا او مشتركا ولو وكيل الخصم

ونحوها حضه ما فعل في الفاسده مطلقا ومن المقصود في الصحيحه

والقول للاصل في نفيها وفي القدر الموكل فيه وفي قدر الثمن

والوكيل في ايقاع الفعل وفي انه اشترى بالذي امره وفي رد العين مع عيبه

ان كان متبرعا لا لحيرا مشتركا فالاصل **باب الكفالة**

وهي ضم ذمة لذمة للاستياق في المطالبة بالدين او في احضار

المدعى عليه مجلس طلب **وتصح** من مكلف حر اورق ماذون مختار

ولو مضمنا او اعرض بالاشارة **ولزم** ان طلبت ممن ثبت عليه حق مؤجل

لا مؤجل قبل حلوله الا ممن يريد سفره فوق الاجل ولا في حد وقصاص

لا بدنه متبرعا او قدر المجلس وجوبا في حد قذف فقط لمن استحلف حضمه ثم

ادعى ان له بينه **وتصح** بالمال دينا او عينا ومطلوه فقط مثليه

لتوفيها في الذمه او قيمته حيث تعذر احضارها لا قيمتها اذ لا تثبت في

الذمه الا لشرطها ان تعذرت العين **والحكم** ويلزم منه مشاع او

حر بطلوعه الكل فيصح بامره وبالتبرع عنه ولو عين مطلقا **ولغطها**

فيهما تكليف ضمنت تحمل اداء دعيم ونحوها وهو على في المال **وتصح**

مسلسله وستركه فطلب من شاء منهما ومطلقه مسلم متى طلقت

ومعلقه وموقته ومشروطه بمعلوم او مجهول لا موجله ولم يتعلق

به غرض كهبوب الريح فلغو وتصح حاله فان تعلق به غرض صحت كالدياس وهو

والحبس حتى نفي بما كفل به او يغرم او يرجع وكفيل وجه فالاصح ما غرم

عنه ولو نوى الرجوع الا ان يغرم عنه بامر الحاكم قرضا ولا يسترد من

المكفول له ما غرمه ولو غيبا باقيه وان سلم الاصل لكن له طلب التبت

للتسليم او الحبس فان تعذر لم يبرأ **وسقط** في الوجه

بموت الكفيل او المكفول به وتسليم نفسه عن الكفيل حيث يمكن الا سنيفا

وفيها سقوط ما عليه وحصول شرط سقوطها وابرأ الكفيل وضلحه

عنها ولا يبرأ الاصل بابرائه الا في الصلح ان لم يشترط بقاءه وباتهابه

ما ضمن به وله الرجوع به عليه **ويصح معها** طلب الاصل ما لم

يشترط الكفيل برآءته فيقلب حواله وما حيل الاصل ما حيل له لا العكس

وضحها ان يضمن ما قد يثبت في ذمة مغلومه من دين او عين وضمونه

او وجه ولو الباب مجهولا ولا رجوع عنها او ما سيثبت فيها ان ثبت شاهده

لا ما قرأ او نكول وزد يمين وله الرجوع عنها قبله **وفاسدها** ان يضمن

بعض ما قد يثبت فيها القيمة مثلي او عين قيمي وقد تلفا وما سوى ذلك كالقيمان

بما لا يجوز او بما لا يجب مطلقا **فباطل** كضمان بعض الظلمة لبعض

الأئمة بما يلزمه وارتكاب بعض الغطاة بعضا شجيعا له على ذلك وكضاد

وضمان ما يسرق او يغرق ونحوها الا لغرض فيصح **ويرجع المأمور**

بالتسليم ما سلمه مطلقا او بالضمان مدون امر تسليم ثم سلم

فيرجع في الصحيحة ولا رجوع لمنتزع به مطلقا ولا في الباطلة

الا على القابض وكذا في الفاسدة ان سلم عنها الا عن الاصلي يشرع فلا

يرجع على ايهما والقول لمنكر فسادها والاذن بها والابراء منها

باب الحوالة هي نقل دين من ذمة الى ذمة

ولو غير مليئة مع براءة الذمة الاولى وتصح بمجهول تصرفه وتشترط

لفظها او ما في حكمه ورضى المحيل وقبول المحال ولو غايبا لا المحال عليه

واستقرار الدين عليه مقلوما سنا وبالدين المحال جنسا ونوعا وصفة

وكونه مما يصرف فيه قبل قبضه فيبرأ المحيل ما لم يدرج ولا خيار للمحال

الا بعيب او تاجيل او تغليس القضا جهلها عند الاحالة و

فسخ ما استراه لخيار رؤية وكذا المحال بعيب بحكم او تراض

على بايع فلو احال غريما بالثمن وقبضه رجع به على البايع لا على الغريم

وكذا لو استحق المبيع او انكر البايع بعد احالته بالثمن وقبض المحال

له من المشتري وتصح الاحالة على من ليس عليه حق اذا استدل متبرعا

ولا يرجع وكذا لو حكم من احال على نفسه بدين على غيره بلا اذنه

ولا يبرأ ان كان في ذمته له بدين وان اتفقا على لفظها

فقال الاصيل احلتك فقبضت وقال المحتال بل احلتني بدينك فالقول

للاصيل ان انكر الدين والا فللمحال وكذا القول له في دعوى العلم

كما مر وان اختلفا هل احال الاصيل بلفظ الوكالة او بلفظ الاحالة

فالقول للاصيل في الوكالة

باب التفليس

والاعسار والتفليس هو الحكم على المديون باعدامه وترك مطالبته الى يسره

والمفلس من له مال لا يفي بديونه ولو كثيرا والمعسر من له مال لا نحو

المستثنى واما الفقير فمن لا يملك نصابا ولا قادرا على كسب يليق به

قول من ظهر افلاسه من حاله وحلف كما ادعى يسره ولكن على غرمائه ويحال بينه

وبين عقاره ولا يطالب بوجل قبل حلوله برهن ولا كفيل ولا يلزم

الغريم اخير نفسه ولا اجرة المثل لكن ان كسب فضل لفضله لدينه

ولا قبول هبته ووصيته ولا اخذ ارش العمد فماله فيه القصاص

والعفو ويلزمه في غيره ولا المرأة التزوج ولا بمهر المثل فان

لم يظهر اعساره بينة وحلف مع البينة وانما يسمع بعد حبسه حتى

يغلب الظن بافلاسه وله تحليف خصمه ما يعلمه وباذن خطب

وتجاوز وانظار واذا افلس المشتري قبل قبض المبيع

او بعضه والمبيع باق بعينه في يده ولم يسلم ثمنه ولو افلس جهل حال

البيع او تجدد ولم يضطر اليه لنثر عوزه ونحوه ولا تعلق بالمبيع

حق لغيره كاستيلاد او اعارة كرهن ولا اخرجه المشتري من ملكه

قبل الحجر فالبايع احق به من سائر الغرماء ان صح له تملكه في الحال

وبزيادته قيمته وبعض ثمنه منه او تعذر ثمنه ولا ارش لما تعيب

في يد المشتري ولو بجناية قبل الافلاس ولا عوض لما غرمه فيه

للفاكهة فلا للنماء المنفصل وحرث فيغرم وللمشتري كل فوائده الحادثة

بعد العقد ولو متصلة كالحمل لا ما هي من اصله كالكبر والسمن وله كسبه

وقيمه ما لا خذ لبقايه كنتاج وعرش قايما لا بقاله وله رفعه وعليه

ارش النقص وابقاما له خذ كزرع لا اجره حتى يحصد وله كل تصرف

قبل الحجر غالبا ولا نفر والبايع بين دين رجحن بايخذ الولد مع الام

ويدفع قيمته للمفلس والا كان اسوة الغرما في ثمنها وما كان قد شراه

ثم شفع فيه قبل افلاسه ثبت الشفعة للشفيع والثمن للبايع منه

لا له وما لم يطالبه من مبيع تعذر ثمنه من المشترى فاسوة الغرما

فيه وفي ثمنه اربع

باب الحجر هو منع التصرف

في المنافع او في الملك لا المديون لا يفاغرمه وانبايه صغر

وجنون مطلقا ورق لتملك سيده ما ملك ويلزمه ما اقر به مني عتق وزهن

لتعلق حق الغير به ومرض لتعلق حق الورثة بالثلث الا ما استثنى له

من اقرار ونحوه ودين كما يأتي ولا يحجر بعد التكليف لسدير وسفه

وفيه خلاف بين السلف والخلف وكذا في احتياجه الى الحكم عند مغير

وأمر الحجر بالدين الى الحاكم فيحجر غائبا مديون حال ولو غايبا

ويتناول الزايد لا بمواجل قبل حلوله انما يصح بعد طلب الخصوم

ولو قبل الثيب ثلاثا فقط او طلب بعضهم ويكون لكلهم ولو غيبا

ويتناول الزايد وما يملكه في المستقبل لا يصح ضلوه مديون

فحجرها عليه عزمه وهو يتمكن من قضايه وبا جل تتم وتحنس

تقدر معلوم او زمان او مكان او سلعه او شخص فلا ينفذ منه فيما

يتناوله الحجر بصرف ولا اقرار الا باجازه الحاكم او الغرماء او بعد الفك

وله رفعه مطلقا للمصلحه ولا حجر به ولا بالموت مؤجل ولا يدخل

فيه دين لم يعده ولو حباه به على ورثه معه من قبله خلافا ورد

ثبت قبله بالبينه لا بالاقرار فدخل وشارك ولو خصته من الغرما

ان انكشف بعد التحاصص ولا يكفر بالصوم مخير لزمته كفارة يمين

الحاكم عليه كل ماله بعد مرده عن البلغ ويبقى لمن لا

دخل له ولمن له دخل لا يفضل عنه من مهنه او علة ما لا يباع

كوقف تولية ومنزله وخادمه ان عجز عن خدمة نفسه الا بذلك

النفيس منها فراغ وقوت يومه له ولطفله وزوجته وخادمه وأبويه

العاجزين ولمن له دخل منها يفضل عنه كفايته ومن يعوله الى الدخل

الامتر لا وخادم ما يجد غيرهما باجره ويحجر عليه بلا اخطاء ولا يلزمه

الايضال باب الصلح هو عقد يشرع

لقطع النازع ويصح بين مكلفين جائزي التصرف مع اقرار المدعى عليه

او ما في حكمه وانما يكون عن الدم والمال عما في يد غير ما لكها او دينا

وهو اما بمنفعه كسكنى دار مدة معلومة من اثنين فكالاجاره

صحه وفاسدا او مال فاما عن دين بعضه من جنسه كعشره

عن عشرة فكالابرا فيصح ان حلين ومؤجلين ومؤجلا سرعا وشرطا

عن موجل الا العلن **وأما عين** بغير او بدين او عن كل الدين بقدره

او بغير جنسه حاضرا **فكالبيع** صحة وفسادا وظابطها ما كان غلة

ما لو قيم الصلح فيه عن كال لكان اكثر بتدبر بعشرة مؤجله **واذا**

اختلفت المصالح عنه وبه جنسا كعين بر بشعير او بقدر العين

بر بخبره وكان المصالح عنه قيميا باقيا كعين ثوب باق بثوبين جاز الفاضل

كالبيع **واذا اتفقا** فيهما مع بقاء العين كعين مدبا باق من شعير بنصفه

لم يجز **وبخصص ما هو كالابراء بجنسه حكما** وهي انه يقيد

بشرط ويصح عن مجهول بمعلوم لا العكس كما يصح بمعلوم عن معلوم

لا عن مجهول بمجهول وان لكل فيه من الورثة المصالحة عن الميت

مستقلا وان لم يكن شركاؤه فيرجع على التركة بما دفع للولاة ولا

تعلو به الحقوق **ويختص ما هو كالبيع** بقابضها **ولا**

يصح الصلح عن حق مختص كشفعة ومزور ولا عن حد ونسب اثباتا او نفيا

فيهما ولا عن انكار او تحليل محرم او وضيعة مع بقاء شبههما

باب الابراء هو اسقاط ما في ذمة

الغير من مال او حق من يصح منه ذلك **وهو اما من عين** باقية كالمغصوب

فيكون اسقاط للضمان او غير مضمونة كالوديعة فكرد باطنه للامانة

وليس كذلك فيهما فله الرجوع قبل التلف **او من دين** فكون اسقاط

ولا يفتقر الى قبول **او من حق** مختص لآدمي كالقصاص وبرا ولو

والفاظه ابرا ان اخلت هو زى هو فى خل **وبضع** مطلقا فقع

حالا ومشروطا بحالى ومستقبل فيقع بحصوله ولو كان مجهولا اولا

غرض فيه ومعقودا بعوض فيرجع لعذره ولو عرضا واذا قبض

المبرى ضار وصيه **ويعمل** بخبر العدل فى ابرا غايب لا فى اخذ حقه

ولا يضح مع التدليس بعمر او خفاره الحق ولا يجب تعريف بقبضهما المدين

جنس المسقط وقدره وصفته او ذكر لفظ يفهمه كمن كل دين **ونفى**

عن ذكر القمى التالف قيمته لا المثلى فذكر جنسه وقدره معا او شيئه

قيمته كذا فان ذكر احدهما فقط اضح مع ذكر القدر لا الجنس ولا

يزامنيت بابرا الوارث قبل الا وتركته ولين عليه **ويعتبر**

فى المعقود **القبول** اوما فى حكمه فى المجلس لا فى المطلق والمشروط

ولا فى حق مخض **ولا يبطل** الابرا مسه ردة بخلاف الغير والاذن

صحة الابرا من الاعواض خلافا **لباب الاكراه هو**

قولا او فى معناه تحمل الغير عما قولا او فعلا او ترك لاعراضه وعقد

المباح به من المحرمات عند ائمتنا عقد المباح منها عند الضرورة **فيجوز**

لكلف توعد قادر بالا فى نفس او عضو او عما يودى اليهما لا نضر دونهما

كل محظور الا الزنا والمأثم من قتل ولا حد وفى جواز مقدماته

قولان والمراد مما محرم ونحوهما مما لا يدخله المباحة عادة وجه فى

القدرة والتراة والسنة لوليه تعالى اولمن اوصى خلافا لكريضمن المال

وتناول كله كفر وما لم يتوله فعل فكلا فعل **وكذا** جود اذا

تو غلب بايهما او تضرر مخف ترك الواجب وسطل بهما مطلقا احكام العقود

والاقرار من وبما يخرج عن حد الاحسان وان لم تضر وكالاكراه في جواز

تلف مال الغير خشيه غرق ونحوه وهو الاظهر في حق اكثر الشهود على

يحيى بن عبد الله بالعبودية **ولا تجوز** التقبيه لمعصوم ويجوز لغيره

مطلقا ما لم يؤد الى خلل في الدين

باب السبق والرمي

يشرعان اذا كملت شروطها وغرضهما تحضيرهما ونحوه فاما المناضله

والنضال وعقدهما جايز اذا قال معلوم من احدهما فقط ان

سبقه صاحبه لا منهما معا فقمار **الا** لدخول المحلل وسبق الدخيل فمحل الكل

واخذ منهما رهن صاحبه وهو حيله في ذلك وهو فرس بالك يدخل بين فرسيهما

ما مل لهما ولا عوض على صاحبه فان سبقهما احرز المالين وان سبقاه فلا شيء

عليه ثم ان استويا فكل ماله وان سبق احدهما فاز بمال الآخر **ويصح** العوض

من غيرهما ولو غير امام والرجوع عنه ولو بعد الشروع **ويستحق**

الوفاء **ولا سبق الا في خف او نصل او حافر ويجوز** اخذ الرهن عليه **ولا**

حلبة ولا حبة الرهان ولا يحد السبق **ويشترط في** عقد

الخيل مضمرة وغير مضمرة وتعيين موضع والابتداء والانتهاء وتعيين

المركوبين ويجانسهما وامكان سبق كل واخذ منهما **وحكم** الرهن للسابق

ولو خرج اذنه مع نساء وي الاغناق وخروج الكاهل فما خرج منها يطول

العنق وفي الرمي استواء الاله او تفاوتها وذكر غدد الارساغ التي

تقصر فيها الاضابه ولكيه غددها وبيان ضفتها قرعا او خشفا او

مزوقا او حرما وقدر المسافه بين الرامي والغرض ان لم يكن معلومه و

قدره طولا وعرضا وارتفاعا فقد رشبر فضاعدا **ويكره العوض**

في غير ذلك وترك الرمي بعد تعلمه وضرب الكره بالصولجان على

الخيل وتقليدها بالاوتار وسمها في شقرها **ويستحب** تسميتها

واكرامها ومسح نواصيها واكفالها والحمل عليها وترك ما يكره منها وتكثير

نسلها وهي لمرتبطها اجر وستر او وزر **وفي الفصل** ذكورها

على اناثها وفي شوم **الخيل** خلاف **وحور** طفل الذريه والمناضله

على الاقدام والمضاربه مجانا **والمناضله** بين طايفتين اشتوتا عبدا

فيضرب لكل منهما رسن يقدم بها اكل رجل رجلا ولا فرق بين اتحاد الغرض

وتعدده **ويندب للامام** جعل امر السبقه بين الخيل

الانثى الى رجل عدل وامره بما لم تؤمر من اول يضمر خيل الحليه وما

تعده له اقصى الغايه وهو قضيه السبق وحيلها عشر فقط يجمعها قوله

مجلم مصل مسل لها ومرتاخها عاطف والحطي

وفيل المؤمل مستحضر لطيم مع الفسكل المحفظي

باب القضا هو الزام ذي الولايه لغيره

حقا يحكم عليه بعد الترافع **ويحرم** على محل شرط فيلزمه الهرب **ويجب**

على من لا يقوى عنه غيره فيلزمه الطلب **ويندب** **ويكره** **ويباح**

ما بينهما حسب الحال فيه ترغيب وترهيب **ولا** يحل تقلده بمال ولا القضاء

لحكم الطاغوت ولو في زمان الفترة ولا القلد بأقصى العصاة **والفساق**

تلازمه فإما ناقص قاض في المصر لكل مذهب فخلاف الأولى **وشروطه**

تكليف وذكوره وسلامه من عمى وخرس وكل منفر وفي الاجتهاد والكفاية

خلاف وعدالة محققه وولايه من إمام حق أو محكمة إن وجدا ولا

يأتي بكبائره العهد والاشهاد **وهي** أما عامه أو مطلقه فتحكم إن

ومتى وقع شاهدين من غرض **أو خاصة** فلا تعدد فيما عين له منها

ولو في سماع شهادة وإن خالف مذهبه فإن لم يكن إياها فالصلاحية

كافيه **مروءة** ولا بد معها من اجتناب خسة ودناءة وعلم وفضل مع اعتبار

شرائط القضاء كما مر وله تعدي ما عينوه **ولا تصح** التوليه من جائر إذ

لا ولاية له ولا نفوذ فاعلم ذلك على الأصح وقد حكم جماعة من الفضلاء

بظاهر الاستواء إليها واستغراق وفي صحته قضاء كافر التأويل وفاسقه

خلاف **وغلبة** ظن كاتب عدل عارف بعلم الشروط واعوان أمناء أحصاء

للخصوم برفق وليقولوا إذا ادعوا سمعنا وأطعنا ولدفعهم عن الزحام

ودفع الأصوات وعد ولد ذوي خبرة بينهم عن خال من جهل متكلمين

وبعهد الأوصياء والأمناء المحجورين وتسويه بين الخصمين الابن مسلم وذمي

في المجلس واستماع الدعوى والاتم الاجابه والتثبت في فهم كلامهما والطلب

تعديل بينه مجهوله ثم طلب دراهما من المنكر وامهاله قدر ما يراه صلاحا

وللحكم عليه والامر بالتسليم والحبس له في كل حق ان طلب والقيد لمصلحه

الا والد لولده فلا يحبس ولا يقيد لنفقه طفله الا لدينه **ونفقه المجنون**

من ماله ثم من نصيب المال ثم من حصته قرضا **واجرة** السجان والاعوان من مال

المصالح ثم من ذوي الحق كالمقبض **ويندب** كونه ابصارا واوعظ

لهما وخيرهما قبل الفصل في الصلح بلا امر منه ولو بخط بعض الخصوم ويندب

الواصلين وتمييز مجلس النساء عن الرجال وتقديم اضعف المدعين والبادي

في الخاص واحترام النفس بترك الحكم سيما في الجمعه واستحضار العلما ما لم

يتعذر حاله ومشاورتهم مع الغير **ويحرم** تلقين احد الخصمين وشاهده

الا تلبيسا والخوض معه في قضيته وضيافه احدهما دون الاخر والتصنيف

مع ايهام خلل الخصم **وحور** في العامه مع عدمها وفي الخاص حيث

يعتاده قبل الولايه والحكم بعد الفتوى وخلاف اولى هوى لنفسه ورقه

وشركه في الضرع تجنبا للتهمه فيرافع الى غيره وكذا الامام **وكره**

تعمد جمعه ومسجد **وله القضا** في غير الحدود بما علمه مطلقا

لا فيها الا في حد القذف وعلى غائب مسافه قصر او مجهول او لا مال

لحبس او متغلب عن الشرع بعد الاعذار وله سمر بابه بعد ان يناديَ عليه

بلالا وتعزيره ويبيض عن الغائب من يحسبه ومتى حضر فليس له الاعتراض

الشهود ولا الجرح بعد الحكم الا مجمع عليه وله الايمان من ماله ولو بيع

ومما بيت له في حال عينته غائبا حاضرا قرابة ونكوله لا بينه فلا يقضي اذ

لا يحكم لغائب وتنفيذ حكم غيره وان خالف اجتهاده والحكم ما يوافقه

بعد دعوى قامت عند غيره في غير بلده ان كتب اليه واشهد انه كتابه

بعد ان قراه عليهما الشاهدين او قرئ عليهما وهو يسمع وامر هما بالشهادة

وعرف كلا من الخصوم والحق بما يميزه مع بقاء الحاكمين وولايتهما الا

في حد وقصاص ومنقول موصوف مما تحتاج فيه الى المعاينة لكتوب وبعد

غير مشهور وله نصب غيره باذن الامام واقامته فاسق على امر معين

بحضرته او ماموره كحد وبيع مال يتيم بثمن مغلوم وايقاف المدعى حتى يتضح

الامر فيه ولا يحكم بما وجد في ديوانه ولو غرق خطه ولا بما لمحت

خته ولا بشهادة عليه بالحكم من دون تذكر وينفذ حكمه ظاهرا

وباطنا في الايقاع وهو ما أصدره ابتداء عن مستند فيه الى امر سابق

من غيره سواء كان عقدا كبيع مال مفلس او فسخا كفسخ المتلاعنين ولو

الزوج كابيا او تمليكا مبتدأ كالحكم بالشفعة والدين على الغائب ولو باطلين

جهل المحكوم له ببطلانهما وكذا في الطنيات وهي المختلف فيها وينفذ

حكمه ظاهرا فقط ان خالف الباطن في الوقوع وهو

ما اصدره مستندا فيه الى امر سابق من غير شوا كان تقرير المدعى عليه

او قضاء او نكاحا فحكم بثبوتها وهي باطله او حكما لشخص بملك مطلق لشيء

لم يصف الى عقد ولا فسخ وهو في الباطن لغيره **ويجب** على الخصمين امتثال

ما حكم به ولو خالف مذهب المحكوم عليه **ويجوز** لغيرهما امتثال ما

امر به من خلفه وغيره خلافا للامام فيحل امتثال امره وان خالف مذهب

المأموم الا في قطعي يخالف مذهب الممتثل أو في الباطن فيحرم **ولا يحل**

الغير اجتهادهما قبل الحكم ولا يلزم الا فيما يقوي به امر الامام كالحقوق

والشفعة لا فيما يخص نفسه كخدمته ومعامله ولا في العبادات

والمعاملات التي لا شغل فيها مطلقا **ويجب** على كل من المدعيين

الى من طلب منهما القدوم بالقرعة **ويحل** للمحكم الى خالفه مجمع عليه في

البلد او بريده فان تعدد وافالى ايهم شاء الخارج عنهما لعدم فيها

وتنعزل بجنون مطبق وان ارتشا وفسق به وبستعمال به لغير البلثة لا بينة

عليه الا من ادعى به ارتشاه ويخرم منه فيلغو ما حكم به بعدهما

ولو خفيا الا مجمعا عليه وبفسقه وزوال عقله وانعزال امامه وموته

لا لخمسه وعزله وعزل نفسه في وجه من ولاه وبقيام امام **ولا ينقض**

حكما حاكم ولو مختلفا فيه لتصويب المجتهدين الا لمخالفه **علمي** كنص او اجماع

او قياس قطعيه **ولا حكم محكم** خالف اجتهاده الا بترافعه اليه

ولس التحكيم بولايه ويصح الا في الاربعه **ومن حكم** لخلاف مذهبه

عمدا في حكمه باطل فيجب عليه رد العين فان فاتت فقيمتها من ماله ولخلا فه

خطأ لاعتقاده انه مذهبه نفذ في الظني وكذا فيما هو قطعي

في مذهبه ظني في مذهب غيره كنكاح المقلد وبيع ام الولد ان جهل

كونه قطعيا فيه ثم احطا بالمحاله لان جهله بكونه قطعيا فيه يلحقه

بالظنيات بخلاف ما اذا علم كونه قطعيا في مذهبه ثم اخطا بالمخالفه

لاعتقاده انما حكم به هو مذهبه وهو خلافه فحكمه حينئذ باطل فيجب

رد العين فان فات ففيمتها فان تعذر فمن بيت المال ورزقه

من مال المصالح ولو غنيا او حاكما بالصلاحية او نصب الخصه او ممن في

بلد ولايته ولا ياخذ من الصدقه الا الفقره ويحل للحاكم والمفتي

والكاتب والعون ما ياخذونه على كتابه العلامه والفتي والحكم وقصاصه

وطلب الخصم وهي اجرة المثل ويحرم ما فوقها وهو ما زاد على اجرتهم

لو لم يكونوا كذلك وبالد لكل منزله ولايه اتحاد دره

وشوط وشحن للتاديب كفعل علي عليه السلام واستيفا الحقوق وفتح القيد

للصلوه ان منعه القيد وتميز خبث النسا وحفل الجناس من الجنس ولا

يجرح المحبوس لدين الا باذن غريمه او ايفايه او افلاسه فاما اخراج المغرز

فالى الامام باب الحدود وهي عقوبه

بدنيه وذنبويه وزد الشرع سدرتها لاجل حق لله تعالى محض

او مشترك ولا يقال فيها ذو هيبه الا افضل الشر والعفو

قبل الترافع ولا شفاعه فيها بعده ويجب على الامام

او نايبه فقط اقامتها في غير مسجد ودار حرب ان وقع سببها

في زمان ولايته ومكانها وله اسقاطها وتاخيرها المصلحة

وهو سهل ومحل

وفي جواز ضمها في القضاء لاجلها نظر ومن اتى معضية

فليستتر ولا يحدث بها ويجد السيد رقبته حيث لا امام والبينة الى

الحاكم ولا يقتله لردته والزنا وما في حكمه ايلاج فرج في فرج خي

محرم لغير شبهة عارض كالحيض قبل او دبر بلا شبهة ولو حملت بهيمة

مطلقا ولا تقتل ولم تحرق ويضمن قيمتها لم يكره اكل الماكوله ولبنها

فمن ثبت ذلك منه باقراره من غير بلا مفصلا اربع

مرات فرقه كل مرة في مجلس عند من اليه الحد او يشهد على اقراره

كذلك او على فعله مرار بعده دكور عدول اصول او ذمين عادي

ولو مفترقين واتفقوا على حقيقته ومكانه وزمانه وكيفيته جلد

بلا رحمة ان كان مكلفا مسلما محتارا يعلم تحريمه ولو زنا خال سكره

او كان ذميا الا ان يسلم او مفعولا به او مع غير مكلف يضلع للوطء او

كان قد باب وقدم عهده فالحر البكر مائة وهو من ليس بمحصن والرقيق

نصفها مطلقا ويزاد سعه ويحصن لمكاتب وسقط

الكسر وينثر المجلود بما هو بين غليظ ورقيق ثم يضرب بسوط

او غوجد بينهما وبين جديد وعتيق خلق من العقود ويفرق على جلده

ويتقى الوجه والمراق وعهل البكر حتى يزول مرض من جوع وشدة

حر وبرد والا فعتكول فيه مائة شماخ يباشره كل دبولها ان احتمله

وهو المراد بالضفث ويستحب جلد الرجل قائما والمرأة قاعدة

مشهود بها طائفة من المؤمنين قل اقلها ستة ولا ضغث ولا غل وفي

وجوب الغرب مع الجلد واستحباب مد الديين بين العفاص خلاله

خلاف ولا يتكرر الجلد بتكرر الزنا ولو في متعدد ما لم يحل

اقامته وان نقص الشهود عن اربعة فهم قذفه فيجدون ويفسقون

بظاهر الشرع كالشهود على المعترف ومن ثبت احصانه باقراره

ولو مرة او بعلم الحاكم او شهادة عدلين ولو رجلا وامرأتين وهو

جماع في قبل في نكاح صحيح من مكلف حر مسلم لم يرتد او ذمي

لغا قاتله حرة او مملوكه كبيرة او صغيرة تصلح للوطء غير محرمة وكا

حايض وشروط احصانها كثروطه جلد مائة وله ملعو

لم يرجم على الضغث المشروعة حتى يموت ولجب تقديم الشهود

فيما يثبت بالشهادة فان تعذر منهم سقط والا مام او نايبه فيما ثبت

بالاقرار ويترك من لحال الحزم ويضيق عليه فلا يطعم ولا

يسقى حتى يحزج فان ركب فيه اخرج منه واقيم عليه الحد ويدرأ

بالهرب له عمن رجم بافرار كالشهادة ويتبع ويصلى على التايب

ولا مهل المحض لكن تستبرأ الحايل كاستبراء الامة للوطء وبرك

الحامل حتى تضع اللبائم الى الفصال او اخر الحضانة ان

عدم مثلها وتجلد البكر بعد الولادة وندب تلقين ما

يسقط الحد والحتم للرجل الى السرية والمرأة الى البنية واطلاق التي

للتوقي بهما **وللمرتفل** من وجد مع زوجته وامته وولده ورحمه

المحرم حال الفعل وان اندفع بدونه لابعده فيقاتل بالبكر **ويسقط**

بدعوى شبهة يحتملها **ودعوى** الكراهة **وباحتمال** الشهادة

قبل التقييد وقد من حكم الرجوع وعلى شاهدي الاحصان اذا

رجما مخطيين بلى لبديه ولسار اركانا من جملة الاربعة ولا شيء

على المزكي **وباقراره** بعدها دون اربع **ورجوعه** عن الاقرار بعد

كماله في كل الحدود **ويقول** عدله هي ريقا او عذرا عنها وعدم

ولا شيء بعد التقييد **وحبسه** **واسلامه** ولو بعد رجمه **وعما**

الامام استفصال كل مسقط فان قضى ضمن ما له ان تعمد وكذا

ان خالف المشروع كقطع من عليه جلد والا فمن بيت المال **ومن**

ثبت باقراره **ولو مرة** او شهادة عدلين اصلين ولو

مقترفين **قذف المعتبر** مكلف حر مسلم غير اخرس عفيف عن

عن الزنا في الظاهر ولو فاسقا بغيره او غير محض **زنا** وليس

انتباذا او انتهازا الا بغيره من المغاضبة في خال الحد فيه الحد ولم

يكن بكتابه ولا رسالة بل بلفظ **صريح** وهو ما لا يحتمل غيره وان

لم سوه ولو عجميا عرفه كيا زانى **او بكتابه** وهو ما يحتمله وغيره

ان أقر بقضيه كيا فاعلا بامه **او تعريض** وهو ما وضع لغيره

واحتمله لابوصفه كلست بزاني اقر بقصبه ولم يكمل غلد بينه

الزنا ولو بنفسه ولا نكل المقذوف عن اليمين ان طلبت منه بل خلف

جلد ان كان مكلفا غير اخر ولو سكران او والدا او ذميا فاسلم

فالحر ثمانون والرق نصفها وبعض للمكاتب كامز ولا يتعدد

بتكرر القذف لشخص ولو كرره في مجلس الجلد ما لم يتخلله الا بنا وليقل

النافع خيرا وليظنه ويطلب للحي نفسه ولا يورث عنه وللاقرب

فالاقرب المكلف المسلم الذكر الحر من عصبته الا الولد اباه والعبد سيده

بقذف امها ثم الامام او الحاكم ويتعدد بتعدد المقذوف

ولو بلفظ واحد كيا بني الزواني ولا يدخل الحد ومنه النفي عن الابوة

كلست لفلان ولو لمنفي بلعان ان لم يغرم الحكم لا لشك من الغرم ونسبته

الى غيره مغيبا كيا بن فلان الاعمى لابن سليم لا الى جد او عم او خال او زوج

ام ويسقط بعفوه قبل الرفع للحاكم وبكوله وبشاهدين

عليه بالاقرار لا سوبه واعتداد ومن رجع من شهود الزنا قبل التقيد

لزمه الحد لقذفه دون الباقين لا بعده الا لانش او القضاء وبقبل

شهادة ان تاب ومن ثبت باقراره مزيف او بشهادة عبدين

اضلين شهرية لمنكر مطلقا وان قال وهو مكلف مسلم يعلمه ولم

لحرمته غير مضطر ولا مكره جلد بعد صحوه كحد القاذف فان فعل

قبله لم يعد وتكرر تكرره بعد الاستيفاء ولا يقتل في الرابعة

ولا تسقط بتوبة ولا تقادم عهد ويكفي الشهادة على اشم او في

ولو شهد على اكل واحد واخذ وانا نسبة شربه قبل التحريم لا القوي

المغضوم فكذب تجاسر على نحله بعض الحشوية عن بعض

موارق الجرورية ولا اخذ على شارب الفقاع ومن ثبت باوازه

من زنين او شهادة عدلين اضلين سرقة من مكان واخذ لعشرة دراهم

فضة خالصة ولو غير مضروبة او ما قيمته ذلك وزن كل درهم

ثمان وارتعون شعيرة من اوسطه قطع يمنى من كوع مفصل

اليمين كلا من الله اذا كان مكلفا مختارا ولو اعشر ولحوم وكانت

العشرة مما هو خالص لغيره وله تملكه رقبة او منفعة كوقف ولو

جماعة وكجماعة او لذي اولغرم معسر او موسر غير متمرد له قدرة عليها

واخرج ذلك من حرز حقيقة بفعله حملا او زحما او جرا او اكرها

او تدليا او لوزده اليه او لم يفد طرقه كمناط وخشبه او اخرجه

دفعتين فصاعدا لم تحللها علم المالك لا لو كوز وقرب او شرق من

حرق وما بلغته يده بنفسها لا بمجن او اتا من مثلثه كمر مطلقا

قل الجد وكثر مغلق وعرسه حل او خزانة وما في يده او معصوبا

او غنيمة او خمسا او بيت مال او ما استخرجه بخادم من نفسه كبئر

ونحو دابة لم يسقها ولو حملها او طعاما في عام مجاعة عد

في الاسواق لكن يودي في الجميع ويكفي في سرقة المال اقرار مرة

واخذه **والحرز** ما وضع لمنع داخل وخارج الاحرز وهو شرط

فلا يقطع **مختلس** وخائن وجاحد وديعه لعدمه ولا غاصب **وطرار** للجاهد ولا **قعاق** لفقد النصاب وغلبه مرتد ما بقي وضمان

مالك ولعن لكل مال **غرز** في الاصح ومنه جرين ومربد ومراح

مخصصات وبيت بلا باب فيه مالكه وقبر لكفن ولو من بيت مال

ومدفن معتاد والكعبه ومسجد لكسوتهما والتهما كقنديل لا

حيوان كم وجواليق وخيمه سماوية ومزرعة ولا مكان غصب او مستعار

من النار ق وما دون له بدخوله كمنزل مضيف وحمام **فان كانت**

يمينه **باطله** او شيء غير ما قطعت به قطعت رجله **اليسرى** من

مفصل القدم غالبا ثم حبس فقط لثالثه فضاعف ولا يقتل للحرية

خامسه والرق في تاسعه **وناقل الحشم** عما على من ذهن ونحوه

وتعليقها في عنقه واستنابته ثلاثا **وسقط** بالمخالفه فيقتص

من العامد وتارة من المخطئ **ويعفو** كل الخصوم **ويتحد** ملكه قبل

الرفع **ويضمن** قيمه المسروق عند المرافعة عن عشرة **وبادعايه** لمالكه

لا بالبينه **ويضمن** التالف قبل القطع ولا يضمنه بعده

وسترد ما بقي في يده او في يد غيره ولم يعتض عنه **ولا** تقطع

والد وان علا لولد وان سفل بخلاف العكس **ولا** رقيق لسيده **ولا**

زوجه لزوج **ولا** شريك فيما هو شريك فيه **والمحارب**

مكلف خاف في وقت الامام سبيل مسلم غير باغ اودي او معاهد

في غير المصر لاخذ المال ولو بغير سلاح جارح وفي ليل او حوله

منفذه لعصمه من لحوق العهد ويثبت مخازيا بالتواتر او اقراره

من غير او بشهادة عدلين اصليين عين المجني عليهم ولو من رفقايهم وعبيدهم

فيغرره الامام وسفيه لا غير بطرده سنه من كل موضع

ان اخاف فقط ويقطع يده ورجله من خلاف ان اخذ نصاب

السرقه ويقتله بضرب عنقه فقط ان قتل مطلقا ويقتص منه

ويؤرش ان جرح فقط فان جمع الثلثه قتل ثم صلب مشهورا

حتى تسقط اعظامه ولا يقطع ولا يصلب قبل القتل ويقبل من

وصله تايبا قبل القدره عليه وتسقط عنه الحدود وما قبل التلف

ولو حقا لادمي كقتل وجرح ومال ويقتص من قتله بعد ذلك ولا

تسقط في غير وقت الامام مع التوبه ومع الحكم في الضمان ولا عفو

بعد القدره ويحبس في المراسل حتى يصلحه ويخلفه ويكفل عليه

ولا يعزره ان اختار قتله والقتل لكفر او فسو محصن

خبل خربه ومحارب باع وزان محصن وقاتل عمد مطلقا وكذا

من تدين ملة الاسلام لا من ملة غيرها ولو اكراه باي وجه كفر وتارك

صلوه وصوم وطهاره فطعيان عدا وشاب الله ويلكمه

ورسله عمدا وفي السكران خلاف وزنديق مستحل ما علم تحريمه

ومحرم ما علم تحليله ضرورة ومدعي البنوة وساحر ودبوث بعد

استتابته وتاجل ثلاثا فابوا او لوطي لا مشعذ الا عترافه

بتمويهه ولاساب الامام ويؤدبان **والتعزير تاديب على**

وجه الاهانة لمن يستحقه من اهل المعاصي لا لحد فيها

وامره الى كل ذي ولاية عموما كامام ومحتسب وحاكم

وسيد وزوج ولهم اسقاطه **وهو** خبث او اسقاط غمامة

في الملا او حر رجل او حرز اثر لا لحمية او غسل او ضرب في كل منها

دور حد جلسة بسوط او سوطين لكل مغضيه لا توجبه

كاكل محرم وسب لغير مستحق سيما لصحابي عدل وكلهم كذلك وان

بينهم من الخلاف ما شجر الا من قاتل الوصي عليه ولم يتب ويعز من رضي عنه وكابائه

دبر خليله وامه واستمناء في غير الفرج من غيرهما وجلده عزيه

ومضاجعه اجنبيه ومساحقه امرأة لا مرأة وقياده وسروجون

الغسرة ولنرد وشطرنج وغناء وقمار واغراس الحيوان وتماثيل ومنه

خشب دف مخت وزياده على الحد لهتك الحرمة **ويثبت بالاقرار**

مرة او شهادة عدلين ولا بد على الكبر **ولا يجوز** نقل وقطع

لسان وجدع انف واذن ونحوهما **من التعزيرات الغريبة** وما تعلومنه

باد مي فحق له محض كالسب يسقط بعفوه او بالتوبة والا فحق لله تعالى

ويسقط بالتوبة **واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم**

القذف شرب الشرب ولا بد أن يخرج وقد تختلف سببها ويقدم حد القذف

الزنا والشرب على القطع إن سرق وسكر وينتصر البر من الأول فالأول

ولا شيء فيمن مات بحد أو قصاص أو تعزير باب الجنايات

ضرر غير مستحق على نفس فما دونها أو على مال أو يكون مع التكليف

والعلم مع عدمها ولا بد منهما في عمد المكلف وجله ما يسحب بها

قصاص وديه وكفارة وإرث مقيد وخلومه وغرة وقسامه

وتقع من أدمي حر ورق عمدا وخطأ مباشرة وتسببا ومن جميعه

ونحوها فيقتص في غير أب وإن علا من ابنه ولو بغير إذن الإمام من مكلف

عامد متعد مباشر أو فاعل سبب ملجئ عقلا كدافع شخص على غيره

أو شرعي كشاهد بزور ولو حال سكره بجنايته قتل نفس ولو بمثقل

أو قطع مفصل أو بموضحة في رأس أو بدن قدرت بالمساحة طولا وعرضا

أو بجنايته غيره مما يعلم قدرها ويؤمن تعديها إلى النفس أو عضو في الغالب

لغير والد وإن علا أو منفوذيه وما ألف لسارق وذكر ولو من أصلها لا فيما

غذا هذه الأربعة إلا للظهار إن أمن تعديها عند من يعلم وغيره من

السلف والخلف في القصاص بضربة السوط ونحوه عند خلاف ومن

تصدوبه فهو كفارة له ويجب الزائد إلى ما يجب فيه كمفصل وينقطع

بعضه ولا يجب لفرع ورق وكافر مطلقا على ضدهم فالقتل

أمه بابنه ونحوه ولا لفرع أبوه أمه به ونحوه وعلى الأصل بدله

خاله وقتل موجله وكفارة **ويغبن** في الرق والذي يخلو وحال الجنايه

لا الموت **وتقبل** ان اراد رجل بلا زياده ورجل بامراه بشرط التزام وليها

بوقفه نصف ديته لورثته وكذا حكم اطرافهم وجناحه بواخذ لقضا

الوضح ذلك في قتله اصل وكذا حكم اطرافهم **وعلى كل منهم دية**

كامله ان اختارها الولي وهي عوض عن دم القاتل عمدا لا عن دم

المقول فعبد يقدره وانما تستحق قيمته او الديه عاقل منهم ان اختارت

حيث تجموع فعلهم واستوت جناياتهم في القدر الموزع فيه سواء كانت

مفاقاتله **مباشره** كقطع الوريد في خاله واخذه **او سراية** في

العاده او بالانضمام وان لم يكن كل منها قاتلا لو انفرد ولو زاد فعل

اخذهم على فعل غيره **وان اختلفت جناياتهم** فان كان اختلافها

في مباشره وسراية وكل قاتل فالقود او الديه على المباشر وحده ان علم انفراده

وعلم تقدمه ولا اثر على ذي السراية اذ لا حكم لفعله حينئذ **فان علم**

تاخر المباشر او اتحادا وقتها لزمه القود اذ هو القاتل ولزم ذا ء كل الديه

السراية اثر الجنايه فقط اذ هو جان **فان جهل** المباشر منهما وعلم

المتقدم لزمه الاثر فقط لانه اقل المقدرين والاصل البراءة عما زاد

وعلى المتاخر **وان التبس** المتقدم فلا شيء عليهما الا من باب الدعوى

ان غير اخذهما كانت المباشر والقسامه اهمل كاخذ كما المباشر **وان**

كان اختلاف جناياتهم في كون القاتله اخذا هن فقط دون غيرها

مباشره او سرايه فحكم القاتله بالمباشره ماتر والسرايه وجود القود
على صاحبها ان علم تقدمتا وتاخرتا واتحدوقتهما وفي غيرها من الجنايات
الاتش فقط تقدمت وتاخرت واتحدوقتهما فان التبس والحاله
القاتله بالسرايه بدي الجنايه غير القاتله لزم فيهما الارش ولا قود
ولا تحويل اذ هو لا يشرع الا عند انتفاء موجب ومسقط في حق الاخر
مع التباسهما والتباس المستحق عليه فالتحويل خلافا لابي مضر وضا
على قاتل حماعة الا القتل فقط ولو تراسوا فيحفظ نفسه ويدافع من
اراد قتله من احاد الاولياء ولو بالقتل حتى يجتمعوا لحلاف قالع لعينهم
المفقه او قاطع يديهم او نحوهما من الاطراف فيحتمون على قلع عينه

او قطع يده المماثله ويشتركون في دياتها الباقيات وفي غير ذلك رضاها
فقط لجنايه اوردها بصوب مقابلها بكافور او نحوه وفي يل وردس
مثنيات الاعطا مماثله ففي الايمن الايمن ونحو ذلك ولو راد اخذهما
او نقص فان تعذر اخذ المثل فدية العضو ولا يوخذ مالت انامله بها ولا بي
بالتحتها ولا صحيح بناقص ولجوز العكس برضى المجني عليه فان خولف كان
ايمن الى ايسر ونحو ذلك جاز الاستيفاء وتلزم الديه مع الجهل ومع
العلم يقتص كل منهما من صاحبه بما وجد له ولا شي فيما مات بقصاص
فيما دون النفس بلا تعد غليه ولا قصاص في فقو عين وكسر سن
بخلاف قلعهما وبعدم قصاص الاطراف على القتل ولا يقدم لكن ينتظر

البرء في كل طرف منها وجوبا ثم تقل ومن اقتص من يدي حنايات فعفا

على غيره استيفا حقه اثم وللآخر الدية من الجاني لا من المقتص الا الشريك فانه

كدي من فوق تقدم على ذي كف ولولي الدم ان يقتل شاهدا او

تواترا او ثبت له باقرار ولو مرة او علم لا بشهادة من دونه ان يعفو عن الفود

وان كره القاتل وتستحق عليه الدية حالة كاملة وقيل موجلة ولو بعد قطع

عضو منه وكذا ان مات وكلاهما اصل وان يصالح ولو بفوقها او دونها

بقصاص بضرب العنق فقط وان كانت الجناية بغيره فان تعذر فكيف امكن بلا

تعذيب ومن لم يستطع وكل ولو باجرة ولا امهال الا لوضع محل

كمن اوصيه او خصوره غاية او طلب تاكت او بلوغ صغير ولا يكفي ابوه

ساعات بسنة الدية والصغار وهي اربعة الاسنة وسنا وبيا ليكل سنة

م او تضيق وجهاي فان انفرد شريك الاقتصاص بغير حضور شريكه او

اذنه اثم ولا قود وضمن له حصته من الدية لا لورثه المقتول فاما انفراد الحر بقتل

بقتل ان ملجم فقتل الكفرة وقيل لانه محارب وندب للامام اقامه بضرب ذي

دين له شرط القصاص والحدود ونزفهم من مال المصالح فان كان لهما

مصرف اهم من المقتص له فاما ما جرت به عادة امراء الجور كمعونة ومن بعده

من الحاد سيافي بضرب الاعناق بحرام وليس من ذلك ومن قتل شخصا

ثم قتله غير ورثة المقتول بغير اذنهم فلورثة الاول دية في تركة الثاني

ان كانت والا فدية اختارها ورثته وان اختاروا الاقتصار فلا شيء

ويسقط القصاص على الجاني بعفو المجني عليه او ورثته بشرط

أو عفو أحدهم وشهادته عليهم بالعفو وان انكروا وانكر الجاني **ولا شيء**

الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح الجاني بها او يقف عفو بعض القتلى او عن الجناية

عليه فان عفا في مرضه فمن الثلث وتكون أخذهم فرعا للجاني او ساقط تكليف

الأصل وقول المجني عليه أخطأت وان قال تعمدت وقال ما فعلت حلف وارث الورثة

ولا تلزمه الدية أيضا اذ دعوى الخطأ لا توجبها واقراره بالعمد ليس اقرارا

بها بانكاره مستحقا وبارئه بعض القضاء **ولا تسقط** بالكفارة والباقية

وبعد القتل الاولا بالعفو عن بعض القاتلين ومشاركه من يسقط

عنه القضاء دون الضمان لمحجور لحلاف من يسقط عنه كصبي فلا قصاص

ولا شيء ومتاجر الهدم عليه معتد وزاق بحلة ونحوها مات بزوايه المالك

غير متكرر او برجزة ان لم يندفع بدونه ولا على ممسك او صاح الا الادب فيحبس

ويستحق العذاب ولو معينا بشطر كلمة **ولجب القود** على من عرى شخصا او

حبسه او عانه فمات ببرد او جوع او اصابه غير وفي المكره خلاف

ويعتبر في زوكا فر ومسلم زمنا فاختلفا حالها بالمنتهى

او تاخرا بابتدا او انتهاء **والخطأ** ما وقع من غير مكلف مطلقا

او من مكلف غير قاصد للمقتول او نحوه او غير قاصد للقتل بل الايلام فقط

بما مثله لا يقتل غالبا كلطمه في غير معتد وفور اذن بلا اعتياد وما قتل

منه بشدة غير ملحق لحر بغير بعدا **والا فعمد** وان ظن الاستحقاق عالبا

وفيه القود **ولا تالم لها** وهو ما يتميه مثله نسه العمد ان كان

القتل بثقل وعمد الخطأ ان كان بما لا ثقل غالبا وما شبهه منه

فهدر كذهاب شئ غائر بنزع يد مغضوض ومنه تعدي الواقف في الموقف

فوقع عليه متعثر غير متعد في الوقوع فالمتعدي فيهما ضامن غير مضمون

فان كانا متعديين معا في الوقوف والتعثر ضمن كل حصته ويتساقطان مع الاستواء

ولا قود في الخطأ وما لزم به من دية او ارش او غرة سوى الكفارة فعلى

العاقلة بشروط تكجاني في خبر لها او لغيرهما متعديين فان تقطع فهلكا

فيضمن كلا منهما عاقلة الآخر فان كان احدهما زائدا لزمت قيمته عاقلة الزائد

ولصغر ورثته ولا شئ لمولاه ولا غلته وكفارتهن في ذلك كفارة خطأ

وكفارة بعد ما افتضمن عاقلته الواقع فيها فان وقع فيها غائر فضمن

جنايته كادمي او على ما وضعه فيها من تضمن جنايته من سيف او نحوه ضمنه

عاقلة الحافر وعاقلة ايهما فاما لو كان في ملكه او مباح فهدر فان تعدد

الواقعون متحاذين مع التصادم وغلامه وغير متحاذين مع التصادم وغلامه

عمل بمقتضى الحال من خطأ وعمد وتخصيص واهدار والاصل في ذلك قضاء

على علي في الاربعة الواقعين على الاسد في الزبية وكطبيب سلم غير

المطلوب حاذقين فان غلم وخدمه فعلى ان اسئول المتسلم من بدنه ولو طلبه

وان غلما او المتسلم فهدر كسقطه سراية غرز بطن ولو عمدا فان خرج

حيا فالدية او ميتا فالغرة ثم الخطأ نوعان مباشرة وتسبيب

فالمباشرة ما يحصل به القتل كالارداء وتضمنها عاقلة المباشر

مطلقا وان لم تتعد فيها ولو في ملكه فضمن عز نفقا غاقله فان سلكه لا

نقاده ثم ارسله لخشيه تلفهما فهلك فان ضمر روح وتاديب ولي ومعلم فعلى

فمباشر لكنه غير مضمون اذ ليس بخطا للاذن فيه فان قصدهما الفعل فعمد

والخطا والتسبيب ما يحصل عنده الفعل لانه فان لم تتعد فيه

لحفر بئر في الملك او في مباح ولو عمدا لم يضمن عاقله المتسبب ما هلك فيه وان تعدى

فيه ضمنته سواء كان التعدي في سبب السبب ولو لم تتعد في السبب كقطع

شجره تعديا فوقعت على ارض فاهتزت فهلك شخص باهتزازها او في السبب نفسه

كجنايه ما وضع بتعد في حق غائم او خاص كملك الغير من جماد كحجر وما ينثر

ونائر اينما بلغ او حيوان كعقره وسبع لم يتصل وعقور وعجماوات اتصل

ومنه جنايه طائر ميزاب لا اصله ومن امن مزاياذ لك مجوزا ضمنا

معا والقرار على الامر مطلقا وكذا الحكم ان كان المامور غير مجوز وجهل

التعدي فان علمه فعله وجنايه مايل الى الملك كجدار سقط الا خرق

غائم او الى مباح او ملك الغير وهي على عاقله مالكه العاقل المتمكن من

اصلاحه وحسب حصته مع الاشتراك وجنايه سكه صدر نصبت في

غير الملك لو في مباح ولم يزل عنها القرار الا اذا ازيل عالما

ومنه وضع ضوء مع من لا يحفظ مثله او في موضع خطر او

امره غير المعتاد او اقراره فهلك وجنايه بهيمه طردت في خو غائم

او غير ملك الغير او وطئ في حفظها حيث يجب كما اذا كان عقورا فان جنايه

زفتها فعلى الراكب والقائد والسائق مطلقا مع الكفارة إذا انفرد

ولم يكن متعديا في السبب لا نه في حكم المباشر فان اتفقوا فعليهم الملأ ويكفر

الراكب وحده وأما ما وزوها وتشميسها فهدر غالبا وكذا نفحها ولعنها

ونحسها المقاده وغير المقاده مضمونه هي وما تولد منها حيث يجب التحفظ

وإذا ازاحمت الموحلات كباشر وتليت ضمن المباشر لا المتسبب كالمردي

والحافر ولا شيء على عاقله من قتل نفسه خطأ ولا كفارة عليه وعلى

مكلف مسلم قتل ولو خال نكره أو يومه ونحو متلما أو مقاهدا

غير حربي خطأ لا عمدا مباشرا أو سببيا في حكمه لا سببيا لين في حكمه

أن يكفر إن وجد بغير رقبة مكلف مسلم سليمة من العيوب ولو بدارة

وبكره مع اليسر ومكاتبه غير مع العجز عن الأداء الا فاشقه وام ولده وعبد

قبل الموت الذي هو شرط بعد وقوع الجناية التي هي سبب فان لم يجد

او كان قاتلا فيصوم شهرين متتابعين توبة من الله فان تعذر فلا اطعام

وتتعدد الكفارة على جماعة لقتل واحد لا الدية ولا قضاء ولا

دية في رق قتله حر ولو عبدا وفيه على القاتل العامد وان تعدد وعلى

عاقله المخطئ قيمته فقط لا قدر دية الحر بل يسقط ما زاد عليها

الا لضاعه غير مخطوره او لقتل الغاصب له فما بلغت واطرافه وأرشه

وحسنه بحسب قيمته منسوبه الى قيمته كنسبتها الى الدية في الحر وإذا

جنى على غاصبه فله ان يقتص منه ويضمن قيمته للمالك وجانبه على المالك

او غيره في حال غصبه مضمونه على الغاصب كذلك **وحكم** مستأجر ومستعير

وظاير في حفظه حكم الغاصب **وفي الجناية** على حيوان غير آدمي كغير

بهيمة للغير نقص القيمة فقط لا اثر مقدر وفي حنينها قيمة مثله يوم

الولادة ان خرج حيا ثم مات وفي نصف عشرها ان خرج ميتا **وتضمن** بهيمة

وطاير ورو بالنقل عن مكانها تعديا وبازاله ما يمنعها من رد هارب او من سبع

ان تلف فورا او شفيه وزوشمن مخل زباطها قتلها ولو متراخيا او

جامد دابة بالشمس او نحوها **ولا يجوز** قتل حيوان لئلا يؤكل ولا ضار

وان لم يكن مملوكا **وانما** ما يضر فيقتل منه ما ابيح قتله كحيه وعقرب

وفارة وغراب وحداة في الحل والحرم ولو غير ضاريه وكذا العقور بعد

تمرد المالك عن حفظه وقتل غير ذلك من الضار ان ضاق كاسد

ونمر وكذا ان لم يصل في الاصح **واما** بضمن من السباع ما تأكل

واسفع به كالهر **واذا جنى** ثقن على حر ما لا قصاص فيه **او غلام**

خير مالكه بين تسليمه للاسترقاق او تسلم كل الارش ولو فوق قيمته

وارجا ما فيه قصاص فان اندمل جنايته واتحد مستحقها

المالك اليه وهو مخير بين الاقتصاص منه او استرقاقه وما يتبعه من

الصرف والعفو عن القود والديه مجانا في ملكه او عن القود

فقط فحر المالك بين تسليمه وكل الارش كما تقدم في الاقتصاص

فيه **وكذا ان تعدد** مستحقها فان عفا بعضهم عن

القود والديه سقط القود بعفوه وخصته من الديه وخير المالك

في تسليم قن رخصته من لم يعف من الاثرش او من الرقبه ويصير شركاله

فيها وان غيبت وغابته تعذر مستحقها او اتحد فكذلك الا انه اذا

عفا المستحق لم يسقط القود بعفوه ويبقى الجناز لمن لم يعف في

كل الوجوه المتقدمه فاما اقر الولد ومدبر الموسر اذا اجنيا

فلا يسترقان وان اقتص سيهما وتعين ارش جنايتهما بسقوط القصاص

عنهما وهو على سيدهما الى قدر قيمتهما ثم في ذمتهما ورقبته فان

اعسر السيد بع المدبر وسقام الولد في قدر قيمتهما فقط يوم اعساره

ولا تتعدد قيمتهما لتعدد الجنايات ما لم يتخلل تسليم ويبرا الرق

الجاني وسيده ما بقي الرق ولا ما بقي السيد وحده فلا يتكرر ولا يقتص

من المكاتب الاخر او مكاتب سلم من كتابته مثله فصاعدا وما لزمه من الارش

فمن كسبه كالدين في رقبته ويقدم ما طلب من دين الكتابه والجنايه فان اتفقت

المطالبه بهما قدما فالجنايه فان اعسر بهما رجع الرق وبيع لهما ويقتص

من الموقوف بجنايه حره توجب القصاص ويتارش من كسبه بجنايه توجب الارش

وارش الجنايه على المدبر في رقبته ومن الرق في جنايه على نفس وطرف

ونحو ما فيه قصاص ولو تفاضلا في القيمه او كانا لمالك واحد الا

والد بولده وللسيد المقول الخيارات الثلاث لولي دم الحر وما جنا

ما ليس فيه قصاص بل ارش فكجنايته على المالك الا اذا اتلفه ان يكون

ذلك على مالكه او غاصبه في بديهما او مالهما فهدر ويضمن مطلقا

البهيمة بحلوبتها وفحولها ونحوه ما جنته فورا مطلقا ويضمن من لزمه حفظها

جنايته غير العقور في الليل لا في النهار الا الكلب ففي النهار في الليل وجنايته

عقور فرط في حفظه فيهما مطلقا ولو في ملك صاحبه عالما من دخل داره

وانما يثبت عقورا بعد عقره قال او حمله فيضمن بالثانية وقيل بعد عقرتين

فيضمن بالثالثة **باب البيات** في مال محفوظ

مقيد في نفس آدمي حر او في عضو منه او في معنى فيه او جرح محفوظات

ولو عمدا وشرعها فيه من خصائص هذه الامة المرحومة لرفع الحرج عنها

وهي ما يؤبد من الابل متنوعة بين جذع وخفة وبنت لبون وبنت مخاض

ارتاعا وسوع فيما دون النفس من الارش ولو كسرا او ما بان من البقر

او الغنم الشاة ولا تنوع فيها بل يعتبر سن الاضحية او الف مثقال تلايي

خالص من الذهب او عشرة الاف درهم خالص من الفضة ولو ردي جنس

ويميز الجاني في تسليم ايما شاء من ماله ان وجدوا فاقدين في الزمد لوقت

او مكانه وكلها اصول وتلزم كامله في نفس ذكر مسلم وذمي ومجوسي

ومعاهد وخنثى لوليه والاقليب المال وفي كل عضو منه قدر صحيح كانفه

ولواخسم ولسان وذكر من اصلها وخايشه كامله وفي كل معنى فيه لعقل

وفوت سلس بول وغايط وانقطاع ولد منهما وابطال بطش ومشي

وضوت وشهوة جماع وطعام وشراب وفي كل زوج منه بطل

كل نفعه كالعينين واليستين والصفرين ونحوها الا الترقوتين ففيهما مختلفة

وكذا الوحشيان فان اوضحا فموضحتان وفي احد الزوجين نصفها وفي

الورة ثلثها وفي كل واحد من الاجفان الاربعة ربعها وفي كل سن وليو

بقي الاصل نصف عشرها وفي بعضها خمسه وهي الثنايا والثنيتان والأعلى

والانامل بينهما وفي كل اصبع عشرها والانامل بينها وفي كل انملة

منها ثلث العشر الا من الابهام فنصفه وفيما دونها حصته واما الشجاج

فمنها ما ورد فيه ارش مقدر هو دية شرعا ولا قصاص فيه اذ لا يوقف

له على حد الا الموضحة ولا حكومة لوجود النص وهي خمس ما ربع في

راس الرجل او وجهه وقدر في الثمحاق منها اربع من النوق او عدلها

من سائر الاصناف وهي ما فيه نصف عشر الاضح وفي الموضحة خمس او عدلها

ان اختلفا فيها البدنة وفي الهاشمة عشر او عدلها وليس لمن جنى عليها شمة

ان يقتص موضحة وباخذ بازاءه ارش الهاشمة وفي المنقلة خمسة عشر او عدلها

وفي الامة ثلث البدنة او عدلها والخامسة في غيرهما وهي الباضعة وهي

وفيها ثلث البدنة او عدلها ومنها ما لم يرد فيه ارش مقدر ولا قضاء

وهو ما عدا ذلك من الشجاج ويلزم فيه الحكومة دونها وهي ما راه الامام

او الحاكم مقربا الى ادنى ما ورد فيه ارش مقدر وهو الثمحاق ثم ما فوقها

فيلحقه به وعلى كل لازم من اليها الخ قوله وان كان طريقه الاجتهاد

وليست بطل وذلك كغصور ابد وسن صبي لم يثغر ان على ان وشعر لم ينبت

ومالا نفع فيه وماذهب جماله فقط ومجرد عضد بلا ساعد ومجرد ساعد

بلا كف ومجرد كف بلا اصابع فان ذهب الكف مع اصبع معها سقطها الكف بخلاف

الساعد فلا تسع الاصابع وكذا حكم الرجل كما يدفيما مر وقد قدمنا في

الموسوعة في راس الرجل ووجهه وفي المتمرة والمخضرة اربعة مثاقيل

وفي الوازمة والحارضة خمسة وفي الدامغة ستة وربع وفي الدامية اثنا

عشر ونصف وفي الباضعة عشرون وفي المتلاحمة مثلوثان في السمحاق

اربعون وفي حكومة الذي ربع الدية وفي بدء الدامغة ثلث دية العين

وفي بدونه خمس ديتها وفيما كسر فاخبر او ذهب فقاي ثلث ما فيه لو لم

يخبر او لم يعد فاما شجاج غير الوجه والرأس من بدن الرجل ففيها

نصف ما فيهما من ارش مقدر او حكومة وفي الجناية على المرأة ولو زوجة

النصف من جميع ما مر في الرجل من دية او ارش او حكومة مقدر وحول

اللبسة ولا يحلم على الجاني بسوجناه حتى يتبين عاقبة امر جنايته من ضرب

غيره خطأ فقطع انفه وشفتيه وذهب عيناه فان مات لزمه فيه

دية فقط وان خرس لزمه فيه مع ذهاب منه وان تعددت الديات

وكالمتواثبين بالسلاح عمدا فمات احدهما وذهب خواص الاخر ولم يضربه

فلورثة الميت القود ان شاؤا وعليه دية الخواص من ماله ان كان والا فهدر

وان عفوا حاسبوا ديته وسلموا الباقي ويجب الغرة للوارث بحسب الميراث

على عاقلة من جنى حمل خرجه ولو عمدا ولدي ومجوسي اذا خرج ميتا وولد بين

فيه اثر الخلقة ولا كفارة عليه **وهي** دية عبد او امة بين سبع الى عشر

من سنه وقيل الى خمسين سليم من العيوب قيمته خمسماية درهم وهي

عشر الدية وتعتبر بعقد الخنثى وكذا في الدية والكفارة اذا خرج الجنا

ولا فرق بين كونه ذكرا او انثى **ولا** شيء في حمل قبلت امه فمات قبل ان ينفصل

ويعقل عن الحر الجاني ولو غير مكلف عاقلته اذا اجنا خطأ او ادى فقط

معصوم عبر زهن معه ولا عضو وكانت الجناية على نفس او موضحة فصاعدا

تثبت ببينة وحكم حاكم او باقرار العاقلة لا باقرار الجاني بالفعل ولا بصلحه

ولا يعقل ما دون الموضحة وهو نصف عشر الدية **وهي** الاقرب فالاقرب

المكلف الذكر الحر من عصبته الذين على ملته **ثم** معتقه **ثم** عصبته كذلك

غالكل واخذ منهم دون عشرة دراهم ولو قضى **او يتجر عليهم** الدية الكاملة

في ثلاث سنين من يوم الحكم وقسط من وقع الجناية وكذلك الغرة **ثم** في ماله

ثم في بيت المال **ثم** على المسلمين ولا شيء عليه ان كفت العاقلة وبرأ برأت به

قبل الحكم عليها لا هو برأتها ولا شيء على العبد ولا على اهل ديوانه فان

ثبت الفعل بإقراره وكونه خطأ باعترافه وصادقه المدعي حملته **ويعقل**

عن ولد الزنا **والملاعنة** وولد عبد لا عاقلة له من قبل ابيه عاقلته

امه **والامام** وبيت مسلم قبله ولا وارث له ولا عفو ولا بد به الا المصلحة

فان لم يكن فعلى القاتل الفاقل مع التوبة وبه تصرف في المصالح له

باب القسامة

هي مشروعة **وهي** ايمان واجبة

على عدد مخصوص من المدعى عليهم في نفس او موضحه فصاعدا ان طلبها مستحقها

ولو نسا او عفا عنها بعضهم او طلبها الامام ان عدموا او لا استبد بطلبها

بالدية **فاذا خرج** او قتل ادمي مسلم او ذمي رقا ووجد كله او اكثر في

اي موضع يختص بمحترز عينه لا فيما يختص به كذراعه ولو موضعا بين قريبين

استوبا فيه قربا ونصرفا او سقيه او ازا او مزرعه او نهرا او لم يدع

المستحق على غيرهم او على معين منهم **فله** ان يختار خمسين غيرهم

ومدنف من مستوطنيها المكلفين الاحرار الحاضرين وقت القتل يحلف كلا

واحد منهم ما قتله ولا علم قاتله وتحليف الكتابي كما مر ومن غير منهم قاتلا

زاد الاولانا ويحبس الناكل حتى يحلف او يقر ويكرر على من سامنهم الى ان يقضوا

حتى يستوفي العدد ويبدل من مات بعددهم ممن يحتاره **ولا** يكرر مع وجود

الخمسين ولو تراصوا بذلك **وتتعدد** بتعدد القتلى ولو اتحدوا ان تم ولا

تسقط بالتراخي وان طال **ثم تلزم** الدية عواقلهم قال اهل الموضع

معا **منجمة** في ثلث سنين كامر ثم في اموالهم ثم في بيت المال فان كانوا مكلفين

اوتا سفردين فالقسامة والدية على عواقلهم **ويجب** تحويف المحالفين

قبل الحلف والتغليظ وان وجد بين صفين مقتتلين فعلى الاقرب اليه من

ذوي الجراحة من رماه وغيرهم فان كانوا فيهما عمل بمقتضى القرينة

ولا يشترط فيها ذكر صفة القتل من عمد وخطا **ولا اللوث في**

وجوبها وهو امارة تدل على صدق المدعي كشهادة عدل **فان لم**

يختص الموضع باخذ كقفز اولم يحضر اهله كتوفي في بيت المال ولا يقبل

شهادة احد من بلد القسامة عليهم وهي حلاف الفيافي وتسقط

عن الحامل بما تحمل عليه الموت عاده كنفش وتعيبه الخصم قبل توته

والقول للمسمى في انكار وقوعها والابراء منها وخلف

باب الوصايا

هي اقامة الغير مقام النفس بعد الموت فيما يصح فيه النيابه وتبوتها

لعلي عليه السلام معلوم ولا القالا تسكيك الخصوم في ذلك

وتصح من مكلف بمختار لها بلفظها او لفظ الاستخلاف كما قال

صلفلم لفلان عليلم او لفظ الامر لبعد موته او ما في معناها ولو من اجنبي

او مضمنا بالاشارة وان لم يذكر وصيا ولا يفتقر الى قبول مطلقا ولا الا

قبض ولا رجوع فيما نفذ في الصحه او في مرض غير مخوف لا في الهبه

بلا مانع وهما من راس المال الا الندر ولا في مخوف وهو الوصيه

المجازيه لكنه من الثلث كالمضاف لبعد موته ولو في الصحه وهو الحقيقه

وله الرجوع فيه وتبطل من له مال غير مستغرق وعليه في القرب ولو

لو ارث والاعتبار في كونه وارثا او غير وارث بوقت موت الموصي لا وقت الوصيه

ولا يجب لمن سقط من ذوي الارحام والافضل تعجيله في الصحه ومن

معدم بان يبرء الاخوان بقضاء دينه ونحوه ويحرم الضرار والزياده

عليه وسماه عنه من حضر ولا لمحو ميتا ثواب قربه تفعل له غير

البرغا ولو من ولد لام مع الوصيه وتمت والا بطلت على من له مال

وعجز عن التخلص في الحال بكل حق لادمي معين كالدين والمظلمة المعينه

اولد تعلى شغلوا بالمال كالزكوات والفطر والاضحيات والمظالم غير

المعينه اوبه ابدا وبالبدن انها كالكفارات للملك او علىه

كالحج وكفارة الصوم لا ما تعلق بالبدن فقط كفارة الصلوة والصوم

واجرة الاعتكاف فيستحب ايضا بكفارتها قلت مرة فالثلث الاول

من راس المال وان لم يوص بها وتسقط الناقص بينها والترتيب والاخيران

من ثلث الباقي كذلك اوصى بها وتشاركهما التطوع الهادي

وتستفتح الوصية بالشهادة بتوحيد الله وذكر صفاته وعدله وحكمته

والاعتراف بكتبه وملائكته ورسله وصدق وعده ووعيده ونبوة

محمد عبده ورسوله ثم بامامة علي بعده بلا فصل ثم امامة الحسين

بعده ثم من قام بعدهما من ذريتهما جامعا للشروط المعتبرة ولا سيما

في الملك بضرق غير عتق وسعي ونكاح ومعاوضة بالمعتبر لا ما بانى فيها

من ذي مرض مخوف او حامل في السابع او ما زاد او مقدم للقتل ولو

بعد حق او نحو هم ولهم وان الامن الملتان لم يستغرق فان الهدة

الموانع او اجاز الوارث الزايد غير مغرور ولو مرتضا او محجورا اولا

وان من راس المال واجازته من الورثة او بعضهم في قدر خصته نفيد

له فتختص بتسعة اخماس وهي انها تصح من المحجور ومع الجهالة وسقط

وتسقط من راس مال المميز ولو مرتضا وللميت ثواب المال ولا يصح الرجوع

ولا يفتقر الى القبول لا مملك مبتدا فمحتص بقابضها ولا رجوع له بعدها

فاما الاقرار له فيصح من كل موص مطلقا وسفد من ذا من ماله

وسين مدعي التوليج **ويجب امتثال** ما ذكره الموصي او غرض من قصده

ما لم يكن محظورا فيتقض **وتصح** من مسلم لمسلم وبين اهل الذمة

فيما يملكون ولو لكنيسة او بيعة في خططهم ومن مسلم لذمي وعكسه

ما يصح تملكه وللقاتل مطلقا ان تاخرت عن الجناية لا اذا تقدمت قبطل

في العمد وللحمل ان وضع لدون ستة اشهر من موت الموصي وخرج حيا

وللرق وان لم يكن رشيدا ومهما وبالرقبة دون منفعتها والفرع دون

اصله والنابت دون نسله وموبد وعكس الجميع ومن اوصى لشخص بجد

عبد ولاخر برقبته **ولدي الجذم** الفرعيه والكتب وعليه المونه والقطم

ولدي الرقبة الاصلية وارش الجنايه عليها وعليه ارش جنايتها والعوض

منافعها ان استهلكها بغير قتلها كعقرها للحيلولة الى موت الموصى له او

الموصي بمنافعه ولا يسقط بيع الرقبه وهي عبد فلمن ترى ان يفسخ له مع الجهل

ويصح اسقاطها **وتصح** بمعلوم او مجهول جنسا وقدرا او استغرق ولو

قسرا فيما لا رجوع له فيه **وبملك** المال والملك لمقول او غيره ولو دينا

فان اوصى به لمعين شارك الورثة في جميع انواع التركة ولغير معين اخذ ما

نعسوه من ايها **وتلك** كذا لكنك غنمي لقدره لا القيمه الا برضى الموصى له

ومطلق الجنس كشاه لجنسه ولو شرا او بستري الادنى ونصيب سهم

لمثل القلهم رياولا يغدى بالشهر سدس وعيف لما كان تصدق به

ثم ماماكله ثم ماعتاد في البلد فان اختلف فالغالب فالاوزن وافضل

انواع البز للجهاد مع الامام واعقل الناس لان هرمه ولو بدا وعمر نصفان

واذا شك فلان فلاكذا لثبوته عليه ولو ساعة واعطوه ما ادعى

وصيه والفقرا والاولاد والقرابه والاقارب والوارث كما مر في الوقف

والجار للملاصق فقط ولو قال ارضا كذا للفقرا وباع لهم فلهم الغلة

قبل البيع ان قصد بها الارض لا نفسها وثلثه مضاعف لستة لا

ضعف الشي مثله واضعاف ستة ثمانيه عشر ومطلق عليه وثمرة

وتاج للموجوده حالا ايضا والمفوده اذ تضع بعد وم كمطلق الخدمه

والسكنى ومن اوصى بشيء من المال وهو لا يملك شيا او يملك ثم تلف فالكسب

او تملك لم يقض اعتبر حال الموت فان ازداد قدره عند موته على قدره

عند الايصا فالعبره بحال الايصا وبطل برد الموصى له وموته وانكاره

ميتا قبل الموت وبقتله للموصى عمدا وان عفا عنه ويرجوعه بقوله

او فعل او رجوع وارثه المجبر في حياته عما لا يستقر الا بعد موته كالعتق

فعمل بالماجره الناقصه للاولى ويغرم ما نكر ماله بالمظالم الا

ان تفكه الورثه وترفع الموقفه بانقضا الوقت وانما يغرم وصيا

خر مكلف غير مجاهر نفسق اضلى او طاير عينه الموصى وقبل ولو في غير

المجلس او كان معدما او اسبد الى من قبل فيحت قبولها كما مه ويعتبر عنه

الشروع ويصح مسلمه **ويبطل بالخيانة** فيما جاز فيه لا في غيره

الا ان يفسق بما اخذه فالخلاف وبالرد قبل القبول مطلقا وبعده ان كان

في وجه الموضي في عينه او بعد موته فلا رد **واذا اهلها بعد الرد**

فان كان في وجهه لم تعد الا بتجديد وان كان في عينه او بعد موته عادت

وتغرم وان تلف معينا مالم يحجر عن عينه والمشتري في الرقيق والمشروط عتقه

وارثه **وضي** لا المشروط حضوره ولكل منهما ان ينفرد بالتصرف وتقوى

حضرة الاخر الا ان شرط الاجتماع فيحتمل ويساجزا **والبدء بعيد**

وضاياه وقضا ديونه واقضاؤها ويتبع تركته لذلك **فان كان**

الوارث مكلفا فله نقض بيعه وان تراخى واخذ المبيع اذ هو اولى به

فكون كالموقوف في فوائده لمن استقر له مالم يأذن او يرض بالبيع ويأخذه بالقيمة

الا ان يسقط عن الوفا بالثمن ولا عقد فيهما **وان كان** غير مكلف فله نقضه

كذلك بعد تكليفه ان كان له وقت البيع مصلحة ومال والا فلا ومتى كلف دفع

اليه ماله **والموضي** ان يستقل بقضا دين مجمع على لزومه كالقرض ومختلف

فيه بعد الحكم وترضى الورثة به مطلقا لحقوق الله تعالى وله حيث تتقنه

والوارث غير مكلف او موافق له في مذهبه والا فلا **وفي جواز** مرافعة

الموافق الوارث الى حاكم مخالف ليطبق له تحكمه خلاف **وما عمله في حياته**

لزمه قضاؤه سرا فان منع لم يلزمه فان قضاه بعد المنع او ضمنها

اخرجه بعد علم الورثة ضمن فيهما **ويعمل** باجتهاده الا فيما غبن له

كالحقوق الخمسة او السبعة ويصح منه ايضا بما هو وصي فيه لا نصب آخر

معه ولا اوزاره على الميت بدين ونحوه وللرفيق في السفر ولايته على تحجير فقير

حفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي حاضر للضرورة والقول للوصي في

انفاق وتلف ودفع المال الى الوارث بعد تكليفه ما لم يكن له باخره وله

الرجوع فيما انفق من ماله وتقبل قوله ويضمن بعد وراخ على التفيد

بلا عذر حتى تلف المال فان بقي او اخرج غير الكلف بعد تكليفه ما اوصى به

الميت وعمل باجتهاد الوصي لا باجتهاده ويخالفه ما غبن له من مصرف

ونحوه ولو خالف مذهبه قل الا في وقف الصرواي في مصرف الواجب

او في شرى دقتين بالف كقتو والمذكورة واجدة ويكونه اجيرا مشتركا

وانما يستحق الاجرة ولو عينا ان شرطها او اعتادها او عمل للورثة

فقط وهي اجرة المثل ومن راس المال مطلقا ويقدم اخراجها على اخراج

ما هو منه وندب للغني ان يعف عنها فان لم يكن للميت وصي معين نصب الحاكم

فالصلاحية كما فيه والنصب على الخلاف ولكل وارث مكلف من ولايه كامله

في تنفيذ ما اوصى به وقضا واقضا اذا كانا من جنس الدين الواجب

من غير اذنه الا باجازة باقي الورثة ولا يستبد اخدهم بما قبض ولو قدر

حصته فاذا قبض نقدا فشرى به عينا ملكها ويرجعون عليه بحصتهم

ولا يرجعون على الغريم فان لم يكونوا فالامام وحوم باب النذر

الائمة خلفاء الله في ارضه وامناؤه على خلقه وبهم قوام الدين وانتظام

امر المسلمين والامامه رياسه عرفيه نائبه في احكام مخصوصه
لشخص مخصوص لايد فوق يده في تنفيذها وهي قطعيه ولا يجوز
خلو الزمان عن منصب صالح لها احد ولدي الحسنين وان جاز خلوه
عن النائب كما لا يجوز خلوه عن طائفه من علماء الحق ظاهره ويكره
الحرص عليها لعظم خطرها وان عظم ثوابها فلذلك كان دعوم
كثير ممن قدمنا ايمتنا الى الكتاب والسنه ولم الى الرضى من آل محمد صلعم
استحبابا ثم الى انفسهم ويجب على كل مكلف ذكر حر علوي فاطمي اما
ويعرفان بالتهره المنتفيضه ولو عتيقا لامدعي سليم الحواس والاطراف
خلي عن المنفرات ولا بصره زنه وطرش ونحوهما سالم عدل مجتهد

نعم بوضع الحقوق في مواضعها مدبر اكثر ذا له الاصابه مقبل الرخيه
يجوز السلامه لم يسقدمه ولم يقارنه مجاب وهي مع التعدد فرض كفايه
ويجوز امامه المفضول مع وجود الافضل ولو لغير عذر وانما تجب عليه
عند وجوده لعدد من المومنين يغلب ظنه بقولهم للعدد وولوده وعدد
اهل بلده فقوم الواحد منهم لاثنين من جنسه والادرك ولم يعرف بفسق
ومن معه ولا بضعف في رمان واحد وقطر واحد اما مان عند
الاكثر وفي ذلك مع تباعد الاقطار خلاف وعلى من ليس في وقت امام
ان يستعد لسماع الواعيه سيما ان كان على راس الماءه ولا يكفي في انعقادها
مجرد الصلاحيه بل لابد من طريق وطريقها النص في البلاد المغصوبه من

وهو في علي علم حق ولنا غا امامته وافضليته جميع الفرايه والصحا

نحج عبد بره وقد انتهت الى ستين حجه قرانا وسنه وبعضها من طريق

روايات الخصوم سبعماية حديث وسته وثمانون حديثا او قوق ذلك بيل

اكثرها غا امامته واقلها غا افضليته ولا الفاق على مطاعنهم في الابتدا

بعضها اذ كل مصنف يعلم انها نقض سديد وضلال بعيد وفي

الحسنين حلي بالنفاق ولحن معرفه لامامتهم غا كل مكلف ويقطع

بها وان لم يقوم لعذر وخطا من لم يعرفها وفي فسقه في خوغا

خلاف اذ هي فرض عليه ولحطا من تقدم عليه لحا الفضله القطعي

بلا تكفير له ولا تفسيق غا المختار ويرضى عنه استصحابا لحاله الاول

ومن توقف فلا لباس معصيته فاما السبحام ولا عذر لحي علم من فعله

بضعا وتفسق الناكثين وصحبه ونهم ويفسق القاسطين والمارقين

ويخطا من تخلف عنه لغير عذر دون فسقه على الاصح وطرقها

في غير اللسنه البدعوه ومبانيه ايمه الجور وانكار الخروج عليهم

بدعه تعلن لها بواضب الحشويه والفقها الا العقد ولا الخيار

ولا الاذن ولا الغلبه وعلى مكلف حي ذكر بواتر له بداعوم

داع بدون كله ان ينهض فيحسنه عما يعرفه بلا تعنت ويسال من يعلم

عما لا يعرفه ولا تفسيه جاهليه وبعد الصحه بالبحث او التواتر

بحب طاعته ونصحه ومعاونته لا لعذر ويسعه ان اطلبها

والفاظها معروفه ويوضع فيها اليد في اليد من دون ايمان ولا

باس بتفريق من المال بعدها في المقابله ان امكن وينقطع

عداله من اباها وتصيه من الفي ويوجب من يشطع عنه ويفي

ويرجع من علاقه وسباب من قال بالرجعه مطلقا ومعاد له

بقلبه مخطي ولسانه فاسق وبدعه مخاب وله نصيبه من الفي

ان نصر ولا باس بالكنيه له واللقب بغير محظور فاما ما يضاف

الى الدين من الالقاب فبدعه والجهاد قتال كافر او باغ للخلاف

واولها افضل وهو فرض كفايه على كل ذكر حي غير معذور وولوجه

عظيم شيامغ الغرض للشهاده ولا حظ لمن ترقبه فيحرم له وكل

واجب او مندوب وان كره الوالدان المسلمان ما لم يخل باهم كلوا

لضرر او نفسي تاذى له مع التعين عليه وتصح الاستنابه فيه

فاما جهاد هوى النفس ففرض عين والله وجل اقامه

الحدود والجمع ونصب الحكام وسفيذ الاحكام والزام من عليه

حق الخروج منه والحمل على فعل الواجب ونصب الولاه على المصالح

العامه والاتمام وعلى بيت المال وانواعه ثمانيه وعلى مال الفقرا

وانواعه اربعه وغزو الكفار والبغاه الى ديارهم ولو في

الاشهر الحرم واخذ حقوق الله المالية كلها واعداد القوه والرباط

ولا يدخل الا المصلحه ولا ياخذ من بيت المال لنفسه ولمن يمون الا كفايتهم

بالمعروف ولا تحرم في زعيمه وراجحه في قوله وهو لغة من لا يزدرعونه

ويسن له لبس الجمال وسكون دار الامارة او ساوها ووشيها

بلا تعمق واتحاف وزين صالح وكاتب يكتب على عادة السلف مبدءا بالبسملة

في كل امر ذي بال وخاتم وشاعر وخطيب وحرس وخاتم يختم به كتبه

ويجوز لضبط الاسماء والارزاق وله الاسعاد من خالص ماله

الرعية مع التسوية بينهم في الاخذ ما هو فاضل عن كفاية السنة حيث

لا بيت مال او لا يملك من شيء يستحق قبضه ولا من استعمال الحقوق ولا

من قرض يجد قضاه في المستقبل وبحث استئصال قطر من اقطار

المسلمين وفي جواز اخذه لكسوة الكعبة واموال المساجد خلاف وله

الزام الضافه حظرا او ورثا على ما يراه مصلحة وان لم يفعله

قدما الائمة بجوز ذلك للمحتاج ونحوه في الاصح وله الاسعاد بكفاية

وفساق للحاجة او وقفوا على زاده وكان معه مسلم يستقل بهم في امضاء

الاحكام وتاديب محذل ومسدد ومرجف وناقل سر وذال على عوره وقتل

جاسوس واسير كافر مطلقا والواعين فملا او قتل نسبهما والحرق قائمة

ولهم فكه والاحبس وقد اوله الارهاب الا بمحظور والمعاقد

في النفس بضرب او حبس او قيد وفي المال بامساك ده باخراج ونحوه

والعمل بجميع انواع المصالح المرسلة عند احتماع شرايطها

كالقوانين ومنع المباح لمصلحة وعليه القيام بما امر اليه وتسهيل حجابه

الا في وقت خلوه باهله واستغاله بخاصته امره وتقريب ذوي الفضل وتعظيمهم

وقبول شفاعتهم ولم يرض منها واستشارة ذوي الراي منهم وتعهد

المصالح كما تسلفه محكما وعمارا ولا يأتي بكتابه اسمه وما يعتاد عليها

وعلى الطراز وكالضعفا سيما المتجوزين والمعتقين والسبي وكفايتهم ولو

باقتراض لهم من اموال المصالح الثمانيه ولهاشمي من اموال الفقرا

الاربعه للولايه وتعهد اهل الذمه وعرض الاسلام عليهم وتعليم

الغوام معالم الدين وحفظ مال من مات من الاحرار لغرمائه وزد المظالم وله

تعيين يوم لفضلها ويوم للغطا وعليه لا ينحى ما وجد ناصرا الا

لا نهض منه فان لم يجد ناصرا سلك حتى يجده اقتدا بمن فعل ذلك من

والاستثنا لا ياخذ فوق عاله وقد معاذ الغنه لكن زر العامر والقهر ⑤

الانبيا والايمة السابقين وكتابه المعهود للولاه ومصادره من استاثر

منهم وتفرق الدعاه في البلدان الى جميع الدانين وتنزيل الناس منازلهم

ولو كفارا او الزام الوفد قادما واجارته راجلا وقطع الالقاب

والذي عما يودي الى الحمق والدفع بالتي هي احسن سيما في ساطرة

ومن اسلمه والسنده في ان الله خصوصا على اقارنه وقاله وان

نوم من على حيوشه وسراياه من يضلع لذلك ولو مملوكا او فاسقا

ومنع ما يفسد عن الغوي معهم ويوضهم بالقوي واخلاص النيه

وعدم النازع وحسن السيرة وبالكف عن عنده شعار الاسلام

ويدعوا بالماثور وينزل الله من مغرتهم الاشبه مضطر

كما فعل علي عليه السلام مرارا معروف النشر

وعلمه طاعته في المعروف وسايغه على عدم القران ان طلبها ومن

استطاع ان يحلهم محل من اهلهم وما لهم فليفعل وتقديم دعا الكفار

الى الاسلام عالما وليبلغ عنه رحل ولو من غير اهله والبغاة الى الطاعه

وسد الاقرب الاقرب فالاقرب المواخاة بين المسلمين وعرض الغزاة وحروحامم

يوم الاثنين او الخميس وتشييعهم والدعا لهم ولهم نصبا نهم عند الاوب

وازدواجهم والحاق الزيادات والالوية البيض وعقدها من الحسود وتعيينهم

على الكيفيه لمشروعه وتحيزا وقات النصر والكبير والنفث في الخصا

والرمي بما في وجه العدو والشقاق وبعث العيون والطلايع والتورية

بغير من قصد وتلاوة سورة الجهاد والاستنصار بالدعا سيما من الضعفا

وعند الناس وتكرير دعا البغاه بلا ونشر الصحف فيها فان ابوا وجب

حربهم وعقر دوابهم ان ظن العقر لو في الحرم والاشهر الحرم فيفسق

من فر من الزحف لا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه كره وان قل او منعه

وان بعدت الحمو واستيصال او نقص عام للاسلام بقتله ولا بأس

بالحيلا والاغتيال ولو بحمرة والمبارزة ولو بغير اذن الامام بملء وثوبه

او عرفانه لا يقوم لمن خرج اليه غيره وبالارتجاز بحالها وقول انا فلان

وابو فلان وعرفه المستميت لكونه وكره تمنيه لقا العدو والاغتباط

بالكثرة والصوت لغير حامه والاستنصار الا من جراءته محنه ويحرم الكذب

في الحرب ونحوها ان تعذر التعريض كما في غيره لك ولا سيما على النبي ضلع

والتحليم وانزال من خاصرهم على ذمته اوحكمه اوعبيده ولو توفي هما او على

ذمة الله تعالى اوحكمه وله تاديب من تخلف عنه بلا عذر **وتسن** البشارة

بالظفر والاقامة في موضعه ثلاثا ويقتل مدبر الكفار ولو الا عير فيه

ولا يقتل شيخ فان ولا زاهد متجل ولا اعمى ومقعد وامرأة غالبا وغسيف

وصبي وعبد الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا راي او يستعان به للضرورة

لا اذا انهوا بسلم الا لخوف استئصال فيقتل وفيه بدنه وكفاره ولا

يقتل مسلم رجحه منهم الا مدافعة عن نفسه او غيره او لتبيته النبي صلعم

او ليلا لاحمد على قاتله **وله** في قتالي السرك والبغاة مطلقا ان يحرق

ويحنق ويغرق وان تعذر السيف وخلوا عمن لا نقل ولا فلا الا لضرورة

وان يبيت ويحرق ويعقر ويقطع الشجرة ويحفر حفيرا ويبني حصنا

لمصلحة وان يقر الرساغا لغالهم وزراعتهم وان يستعين بالعبيد

لضرورة ولا يضمنهم لا بغرهم من الاموال ولم يكمل شروط الاستعانة

فيضمن ويرد النساء والعبيد مع الغنيمة **والغنيمة** ما يوخذ

من مال وشبه قهرا والفيء ما يوخذ بغير قهر والنفل ما يعطاه

الغازي زيادة على سهمه من المغنم **ويعم** من الكفار اموالهم الخ

لجواز اتلافها ولو بغير مقوله او من ذريتهم واولادهم وانفسهم

الا مكلفا من ذكر او انثى وعربا مكلفا ذكرا غير كتابي فالاسلام

او السيف وللامام في اسراهم الخيارات الاربعة **ولا يسترق**

غانم ما غنم ولو طليعة واسيره يقوه ردءهم الامام كولاله وولاته

كامن يشترط الامام كشرطه السلب للقاتل وهو ما ظهر على القتل

وفيه الخمس او يسقله ولو بعد الاحراز ولو استعرق ولا يصح

عتقه ولا عتق رحمه قبل القسمه ومن وطئ زوجها وولدها منه

وعقرها ولا سقط بملكه لها ولا خذ ولا نسب ولا ضرر ولد

وندب للامام اباحة المغنم لهم مع ظن عدم الرد وله

الخمس فقط ان بعد الغنيمه وحضر والا فلا مره وهو بنية

واخذ منها ياخذه قبل القسمه ثم يقسم الباقي بعد تخميس وتسفل

ونحوهما من ذكور مكلفين مسلمين احرار قاتلوا او لو نفاه او كانوا

ردا او لم يغروا قبل احرازها غير متحيزين الى فيئه للراجل سهم ولذي

الفرس سهمان مطلقا ان حضرها ولو قاتل راجلا ولا شئ لغيرها وتسجب

القسمه في دار الحرب الا لمانع ولسريه غزا فخفت اجرها امرس ومات

او ارتد ولحق بعد الاحراز فلورثه ومن اسر فله وفي الرضخ لمن حضر

من غير مقام كامرأة ومملوك وذمي ولا شئ للمدد العادم بعد الاحراز وحرم

الغلول وتؤدب المشهر والغال والكاتم عليه ويطهر بالاستبلاء ما

يحتز بتدكتهم او ظهوبهم ومن وجد ما كان له فهو له بلا بينة قبل القسمه

وبعدها بالقيمه الا رقابق وما تعدد اخراجه من بدارهم فان كان من اقسام

قبل مرجوع قبله فان استبد امره اعتبر بالاثبات وان كان من اموالهم

احرق الجاري ان امكن احراقه والا دفن او كسر كالسلاح واحرق الحيوان

بعد ذبحه ان كان مما ينتفع به وعلى عليها من له شوكه من الكفار ما

ادخلوه دارهم قهرا او غلبوا عليه وبها لا شوكه له منهم ولا البغاه والظلمه

فلا يملكون عليها مطلقا وينعزل الامام بموته او اختلال شرط

كفسق بالاحماع وتعود ولايته بالتوبه ان كان سببها امر دون نحو بدعه

وباسر دام بغلب الظن بعدم خلاصه منه الى موته لاماره صحيحه

وان اطلق منه لا بغلبه رجحى زواله ولا بتخلط العمال وترك الجند لعزل

بعض امرائه ويصح الانصباب الامامه من المعصوم

فقط وعلى غيره ان يوصي ولاته بما يؤديهم من عهد ويبقون اموال

الى من يرضاه اهل الفضل والعلم والدين للقيام بامر المسلمين لمامه واحسبه

وسر الى الله من فعل بجلاوذ لك ولا يملكهم وله اذ الولايات لديه

لا يورث وعليهم حسن الاختيار ويعدل قتل ملك الاعداء ومن شوكه

الاسلام الا لمصلحه في التاخير وبدار الحرب ماشوكها الكفار

بلاذمه عليهم ولا صلح وهي بما يسهم دار اباحه يملك كل فيها ما ثبت يده

عليه ولما شراوه ولو والدا من ولد الاخر وبد اسلم ولو ارتد ولا قصاص فيها

مطلقا ولا ارث لا بين المسلمين ولا يقض احكامهم فيما يدانهم واما زهم لمسلم

امان لم منه ولا يعم عليهم ويستحب ان يرد لهم ما اشتراه

من غنم عليهم بعد امانه ولا يفي بحطوط شرطه من ليس في غيره وله اشتراء

رق أبوه على المسلم ولو بسرقه له ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به ولا خمس

عليه ومن أسلم في دارنا أو بحصن في دارهم الأطفله لا في دارهم

بحضن طفله وماله المنقول الا ما عند خ في كودیعه لا ما عند مسلم وذمي

والأمد من المسلم وأم ولده وردها بالقيمة فان أعسر فمن بيت المال

والأقدن في دمه ولا سعي عليهما وبعتقان بموت الأول وكذا المكاتب

المسلم بعتق بإباقه للآخر ويملكه بعجزه عن التسلم وولاؤهم معًا للأول

لحرمهم من جهته ويجب الاسلام ما قبله مما لا يجامع الكفر والباقي

مسلم مكلف اظهر انه محق والامام مبطل وحاربه أو غرم على حربه أو

منع منه واجبا أو منعه عن سفيذه أو قام مما امره اليه مع نهيه عن ذلك

وله فيه أو منعه وان لم يكن له امام كالمتأكيد ونفسق تأويلا مع اعتقاد

انه محق ونصر خا مع اعتقاد انه مبطل وان اظهر التأويل لكونه

وعمر وا حكامهم ما خوذه من فعل عادل غليلم ولحق خلسة بهم ان

طلبوه الخدع وخلهم كلما من فيقاتلوا ابدا أو دفعا الا انهم لا يسبون

ولو منهتكين ولا تقتل حربهم ومدبرهم كاهل الجمل الا ان فيه كاهل

صفين أو الحسبة عود فضل ولو في الحرم وما التفوه من نفس أو مال

ضمنوه وكذا حكم الباغي وحوه على غير الامام وله وللمبغي عليهم وحوهم

بعام ما الحلبوا به او احلبه تجارهم من مال والحرب ولو مستعارا

لذلك لا غصبا فلمالكه ولا يجوز ما عدا ها ويحرم التسويد معهم وللامام

لاعبره من محتسب ونحوه لضمنهم واعوانهم وغيرهم من الظلمه ماخذوا منه
يملكون حتى يستوفوا ما عليهم من الحقوق بحسب ظنه ومازاد فلهم وما
نقص يبقى في ذمته ولا يسقط وبيع المدبر لا ام الولد وما كان من المظالم
بامارد لاهله ان عرفوا والا فليبت المال ولا سقط لضمنهم ما
وضعوه في قريه ولو مسجد قهرا وفي مباح مطلقا او محظور وقد
تلف ولا يطلب عوضه ولكل مسلم اخذ ما ظفر به منهم من ماله
الله تعالى التصرف ولو في نفسه مستحقا لانصبهم الا بامر الامام
ومراسه قبل نهي الامام مكلف مسلم ممتنع منهم ولو قاعدا عن نصره
لعذر دون سنه بقول او بغيبته او تعالل وماشاره او اماره لم يخر

نقضه فان اختل قيد فلا امان له ولا قتل عليه غالبا بل يرد الى مامنه
ويحرم عقده لغير ذي ولا بقتل رسول وان اقدم بغير امان ومنع
المستامن ونحوه من شراء اله حرب كسلاح وكراع لا المصلحه كما افصل
والبيه عليه مطلقا وعلى المومن بعد الفتح الا الامام فالقول له
مطلقا وله عقد الصلح مع الكفار المصلحه مده معلومه
اكثرها عشر سنين على ما جوزه ولو على ذي من جانا مسلما ذكرا له عشره
تحلله لامباسره لامن لا عشيره له والمسلمه مطلقا بعد امتحانها
ولا يلزمها رد المهر لزوجها الا لشرط ذلك في عقد الصلح فيدفع
اليه من مال المصالح او على بذل ما له او رهون منا او منهم او رهائن منهم

كما مناوكذلك مع البغاة كما فعل الحسن عليه السلام وله نقضه لمصلحة

فينبذ اليهم العهد قبل السير لحربهم وتملك بالملك رهون الكفار ورهائنهم

وكذا رهون البغاة بضمنها لهم ان كان عليهم حق والا فعقوبة

وتحبس رهائنهم ويرد عليهم ما اخذه السارق وجاهل الصلح ويدي

من قتل فيه ويؤمن من دخل دارنا منهم انه ان تعدا سنة منع للخروج

وضارب ديناً فان تعداها جاهلاً خير الامام من نفيه وتركه سنة او توى

بالجزية وتحرم امثاله والتحريق ورد الجند بعوض ويجوز فكّ

اسرهم بالمال ويكره حمل الروس لمصلحة وله تاييد

الصلح بالجزية لتعين وكذا الغرة كما في ولا يرد خرباً ويلزمون

ويلزمون زيا يميزهم فيه صغاراً ولو ضفاراً او تساكسد زناراً وغياراً وخرقة

وسط الناصية ولا اثر في الزام زي محضوض ويلجؤن الى مضايق

الطرق ولا يقام في وجوههم ولا تضاف ولا تصدر ولا يركبون

على الاكف الا عرضاً ولا يبيعون خمراً ويجدد لشرر القدر المنكر ادونه

ولا يظهرون به ولا تضدق وزن ولا يكدون فيما يحدثون من بيعهم ولا

يظهرون شعارهم كصليب ولو في عيد لا في الكنايس والبيع ويسوت

النيران ولا يحدثونها ولو في خطط هم الاربع ولهم تجديد ما خرب منها

ولا يسكنون في غيرها الا باذن المسلمين لمصلحة ولا يرفعون دورهم

على دورهم ويحملون سلاحاً ولا يركبون خيلاً ويبيعون رقاً مسلماً شرفوا

ولحرم بيعه منهم ومن حربي ومن اسلم من ارقائهم غير ام الولد ويعتق

بادخالهم اياه دار الحرب **ولهم** تكون جزيرة العرب دار المسلمين غير الحجاز

فلا يدخلونه الا باذن الامام لمصلحة ولا يقيمون فيه فوق ثلاث الا لعذر

ولا يمنعون من دخول بحرة بخلاف الاقامة بساحله **وينقض عهد**

المحاربين والبغاة بسكت كلهم او بعضهم ولم ينابذه الباقون قولا وفعلا

وعهد الذمي بذلك ومنع الجزية ان تعذر اكراههم وسب النبي صلى

الناصر ونفسه مسلم ونكاح مسلمة او زانيا او قطاع طريق مسلم عمدا

او دلاله على عورته او قطع طريق وكره مخاوفهم **ويصح** الاحتساب

والمحتسب من يقوم بامره الامام عند علمه قامه او قام محتسب

قبله في جهته ولمماله وغلبه ما غلبه غالبا وقد قام بذلك عنده من فضلاء

الغيرة في ارسنه الفترة وبعد ايقاع الامام **ودار الاسلام** هي ما

ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم يظهر فيها خصلة كفر به ولو تبعا وبلا امان

والا فدار كفر وان ظهر فيها خلافا للوز وفي الفرق بينها وبين دار الحرب خلاف

وفي ثبوت دار الفسق خلاف وهي ما ظهر فيها مقاضي المسلمين بلا امكان

تكبر بالفعل والاثر لدار الوقف **وفايده** الدار ما سيأتي **وتجب**

الهجرة عنها باخلاص نيته الى خلو غيرها حراما جله او ما فيه بدونه

الا على مستضعف او لمصلحة كحفظ العلوم من اضلال اهل الزيغ او لعدد

وتستحب بامن الامام وقيام بالنفس والاهل ولو في وقته ومن ادرك

الموت في طريقها فقد وقع اجره على الله ولا يسقط ما دام التكليف وقوله

صلعم لا هجرة بعد الفتح متأول والردة تبدل الكلف المسلم الاسلامه بالكفر

وهي اما باعتقاد ما يعلم خلافه من الضروره او ان كتسب وراعتبار الله تعالى او نبي

كعبد زنا ولص عار او النطق بقول كفري وان لم يعتقد معناه الا حاكيا

او مكرها وبين الزوجه بردة احدهما او ان باب الكبر بردته الا خر بعد الدخول ان مات

او قتل او لحق في العده واللحوق بعتق ام ولده وبعتق مدبره من الثلث

ويقضى ديونه وورثته المسلمون فان عاد ردله ما لم يستهلك حسا

او حكما ولو بعد القسمه وحكم مكلفهم مامور ولا تعتم اموالهم ولا

يملكون علينا الا اذا كانوا ذوي شوكه وعفو دهم بعد الردة وقبل

اللحوق ولغو في المرة الا العتق فيقد وصحته في غيرها موقوفه

وتلغو بعده الاستيلاد ولا يسقط بها الحقوق التي وجبت قبلها من زكوه

ونحوها ومن حملته في الاسلام حكم له به او في الكفر حكم له به ويسترق ولده

الولد منهم وفي الولد الحادث في اثناء خلاف والصبي مسلم بالاسلام

احد ابويه او بكونه في دار اسلام وحكم الملتقط بالدار وكافر التأويل

عند مكفره كالذمي وقيل كالمرتد وقيل في الدنيا كالمسلم في الحكم وفي الاخره

كالكافر في الاثم ولا يكفر من شك في كفره ولا من لم يكفره مع قطعه بطلانه

ولا يجوز الالزام على الاصح وعلى كل مسلم الامر بما علمه معروفا بدون

القبول والنهي عما علمه منكرا ولو بالقلب ان علم او ظن تاثيرهما وبصفتهما

وان لا يودي الى ترك معروف وفعل منكر مثلهما او اعظم منهما او الى تلفه

او غصوبه او مال محترف به فيمنع الاعراب الدين ولا يحسب ان كفى الليل

ولا يقبل الترك واجب الا الامام **ولا** ينكر على ماض ومحتوم بالضرر ونحوه

من ليس بولي الا عند ظن ارتفاعهما بالغير **ولا** انكار في مختلف فيه على من هو

مذهبه **فتحرم** التجسس عما ظهر ويدخل المغصوب فيهما ولا اجرم ولا

اثم ويحرم من غلب في ظنه وقوع منكر وبنو عصر اظنه عمدا وتضمن الخطا

وبنو حمد امن راها له او لمسلم ولو ميته الخل وخلا عوج منها وبزاق

غير المغني في كتب الهدايه **وتحرق** دفاتر الكفر وتضمن قيمها ان

تعذر تسويدها وردها ومنها موضوعات ملحده الباطنيه والصوفيه

وتترك تكسير آله لا توضع عادة الا للهو ولو عجمته وان نفع في مباح ولم يرد

من كسورها ماله قيمة الا عقوبة من ذوي الولايه **ويغير** عثمان الخيوان

كامل مستقل مطلقا او منسوخ او لحم الاوثان وغير مستعمل الا مطبوخ

مطلقا **وسكر** المسرو الاسفسام والازلام والغبا وتعلم اصواته

الا نشيد الاعراب ومنه الحداو تدفيف وزمز وتصفيق ونرد وشطرنج ومحرم

الا لعب الحبشه ونحوه ولذا يحرم تعلم لفضه وقاقوه ولهانه وشعبذه

واتيان كاهن وعراف ومنجم ورملي وعائف ومكان وتجزم لاستدفاع المكروه

بهما **ولا** عازف ولا طنبره ولا ضفر ولا هامه ولا عول ولا

زهباسه ولا نحو هاذه الاثنام **ويستحب** الفاك وكريسه

من ظاهره الستر وهي ذكره او نحوه لغايب معروف لقصد صحيح لا سقص دينه

قيل وكذا ذكره بما سقص دينه لا عند مشوره او خوف او تعريف او شكوى او انسا

وتعذر اليه العقاب ان علم ويوذن من سفلها بالتوبه وكذا كل معصيه كالنميمه

وهي نقل كلام بعض الى بعض على وجه الافساد **ويحرم** لعن الكافر ولو

معينا وكذا الفاسق وفي الفاطمي خلاف **ويكره** افحاما ومزاح وضحك

مفرط وخرص وصفر ولعب بحمام وزمي بحجارة هو ومدح النفس ونحوها

ويستحب كرم وحيا وقناعه وشفاعه وضحك ونحوها **ويحرم**

تكبر وضعه وكذب وسوال عن الاعلوطات والتكلفات وادعاء الغير

الاب وانتماء الى غير الموالي ونحوها بحلاف عوده وتواضع **وتجب**

الله **وبغضه** واعانه ظالم على اقامه معروف وازالة منكر واغاثه

لاقل ظلما على ازاله الاكثر ما وقف على الراي ولم يعد الى قوه ظلمه **ويجوز**

اطعام فاسق واكل طعامه ونزول عليه وازاله واغاثه لرجوى توبته وبناء

والدعاء له بما حسن من الله تعالى الاستدابه ومحبته لرحمه او لحصله خير منه

لا لما هو عليه وتعظيمه والسرور بمسرته وصلاحه في خال الصلح دينه

وتحرم الموالاه الدينيه وهي ان يحبه لما هو عليه كما يحب لنفسه **ويكره**

له كما يكره لها ملكور كفرا او فسقا بحسب الحال **ص** او تخالفه او تناصره

وتجب المقاطعه وهي نقضها وليس منها الوحشه التي

نفع بين كثير من الفضلا سيما المتعاصرين **ص** والحمد لله

كتاب الفرايض

هو علم يعرف به اسباب الارث وكيفيه التوريث ومواقعه وقد

ورد في فضل تعلمها وتعليمها اخبار صحيحه والاقتصار على المحتاج

اليه منها ومن غيرها من العلوم اولى واسباب الارث ثلثه

نكاح وولاء وقرابه ما ونسب وهو عصبه وذوو سهم وذوو رحم

فالعصبه من الذكور من ورث بنفسه المال او جزءا منه غير

مقدر من اهل النسب وهم الابن وابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد ابو الاب

وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم العم لابوين ثم

لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه وهكذا وان بعدوا وان

الامام البنت وبنت الابن والاخت لابوين ثلثا بعد اخوتهن وكذا الاخت

معها وان نزل وذوو السهام من ورث بفسه جزءا من المال مقدرا

مفروضا باحد الاربعه وهم من الذكور الاب والجد مع الاولاد وولد

البنين والاخ لام ومن الاناث الاربع الاول بعد غلام من بعضهن والام والجد

والاخت والزوجه وذوو الارحام من ورث بغيره من اهله

النسب وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات واولاد الاخ لام ومن

الاخ وبنات الاخ والعم لام والعمه وبنات العم وبنات العم والخال والخاله

وحال الاب وجد بدلا بانثى وحده بدلا لاب بين امتين كام اب الام او بامرين

ابوين كام اب ام الاب وانما يرث بعد غلام العصبات وذوي السهام

غالبا والمعتق وعصبته وذكرهم وانثاهم سواء اذا كانوا في درجة واحدة

وزنوروما ورث سباياهم لو كانوا احياء السبق اليها ان ابى الاكل منهم بعد

من ادلى به الاخر والتنزيه ان استوت درجاتهم وجهة ابدائهم ولهم حملها في

الحجب ونحوه ومن امتنع له شيء لامتناع احدهما الاخر ورث بهما ولا ارث الا بعد

وضيه او دين في الموروث هو ميت ومرتد وغيره وموانع الارث

قتله كفر وهو ملك ورق مطلقا الا المرتد والمكاتب كما مر وقتل عمد به

فيمنع الارث من ماله وديته لا الخطأ فيمنع من الديه دونه فاما البعض فلا

تمنع من ارث الرقبة باق الفرائض واهلها هي سهام مقدرة

لوارث او وارث فرضها نصفا وهي النصف للبنت ولبنت الابن ولا

سقط العصبة بها والاخت لابوين او لاب الا الفرع عن مشاركه من الاناث

او معصب من الذكور وللزوج مع عدم الاولاد واولاد البنين والربع

له مجموعا ولزوجه فضا عد المحجب وللام مع زوجه وابوين والثمن

لزوجه او زوجات مع الحجب والثلثان للبنتين ولبنتي الابن والاختين لابوين او لاب

فضا عدا والثلث لام لم يحجب وللاثنين من الاخوة لام فضا عدا

عاشروا والسدس لبنت الابن فضا عدا مع البنت الواحدة وللاخت لاب فضا عدا

مع اخت واحدة لابوين تكملة الثلثين وللام مع احد او كان مع زوج وابوين

والجدة او جدات متساويات وللاب والجد مع الاولاد واولاد البنين

وهو له مع الاخوة اذا نقصته المقاسمة عن السدس او كان معهم اخ

الاخوات بنات وبنات ابن وللواحد من ولد الام ولواحدة

باب الحجب

وهو منع وارث من ذوي السهام لوارث منهم عن بعض ما يستحقه من الارث فيحجب

الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والام الى السدس الولد وولد الابن ولو انثى

ويحجب ايضا الاسافل فضاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا ويحجب

الواحدة بنت الابن من النصف وبنتا الابن من الثلثين الى السدس ولذا الاخت

الواحدة لابوين مع الاخت لاب والاختين لاب فضاعدا

باب الاسقاط

هو منع وارث من العضبات او ذوي السهام لوارث منهم عن كل ما يستحقه

من الارث فيسقط بالابن من محمد نحسو وبالاب كل من فوقه من

جد وكل جدة من قبله فقط وبالام الجدات مطلقا وبسفلاهن

غلياهن وبالاب والابن وبنته الاخوات والاخوة وبنيهم وبالاخوة وبنيهم

الاعمام وبنوهم وبذي النسبين وان نزل والنساء غلا وبالاخ لابوين

اذا عصبتها بنت او بنت ابن الاخ كاب وبالاب والجد والولد وولد الابن ولو

انثى الاخ والاخت ولا يسقط واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن مالم

يكن معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن فيما بقي للذكر مثل

حظ الانثيين وكذا الاخوات لابوين اذا استكمل الثلثين سقط الاخوات

لاب مالم يكن معهن اخ يعصبهن كذلك والذين لا يسقطون مع سلامة

المال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب والكلالة

غالبهما والذين يرثون من بدوا اخوانهم ابعد ابن الاخ والعم وابنه وان

المولى قد تقدم ذكر من يعصب اخته **باب أحوال الأب**

والجد هي مربه تحتضانها من الولد على تاثير الغضاب ولهما مع الاولاد واولاد

البنين ذكورا وأذكورا واناثا خاله فرض فقط وهي السدس ومع الاناث

فقط خاله فرض وتعصيب ويقدم حال الأب مع الاخوه والاخوات **والجد**

معهم ثلثه خوال وهي المقاسمه اذا كان خيرا له من السدس **والتعصيب**

مع الاخوات **والفرض** اذا افضته المقاسمه عن السدس فيرد اليه او

كان الاخوه او الاخوات بنو ابن فهو له فقط كما من **باب الرد**

هو ناوه اجر الملك غا انصبا الورثه وانما يفرض بعد عدم العضبات

من النسب والمعتق وعصبته من النسب ويرد الباقي على كل من له سهم مفروض

الوارث الزوجين فلا رد عليهما ثم هو على ضربين رد مع عدمهما وهو قسمان رد غا

تصف واحد من اصنافهم السبعه ومسالتهم بعد الرد من مبلغ عدد رؤسهم

ورد مع غا صنفين فصاعدا ومسالتهم بعد الرد من مبلغ عدد سهامهم

مع وجود احدهما ويكون فيه الباقي بعد فرضهما كذلك **باب اصول**

المسايل وتصحيحها فاصولها اقل عدد يجمع انصبا الورثه صحيحا فاذا كان

الورثه **عصبات** منفردين فمسالتهم من مبلغ عدد رؤسهم ان كانوا

ذكورا او ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين واذا كانوا

ذوي سهام منفردين فمسالته صنفهم من مبلغ عدد رؤسهم بالفرض

والرد ومسالته صنفهم فصاعدا من اخذ مخارج فرايضهم المسالتين المذكورتين

في مسائلهم وهو المخرج الجامع لسهامهم وإذا كانوا عصبات وذوي
سهام مجتمعين فسائلتهم كذلك وتبدأ عند القسمة بذوي السهام ما لم يستغرقوا
عنها وتفرع الستة إلى ستة عشر مسئلة أربع لا تعول فيها ولا رد
وهي ما فيها نصف أو نصف ونصف وما بقي أو نصف وثلث وما بقي وأصلها
اثنان وما فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان وأصلها ثلاثة وما فيها
ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي أو ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة وما
فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي وأصلها من ثمانية وثلاث قد تعول
ولا رد فيها والعول زيادة الأنصباء الورثة على أجزاء المال عند ازدحام ذوي
الفروض فيدخل به النقص على كل منهم بقدر سهمه وهي ما فيها نصف ونصف

ستة من اثنا عشر وأصلها من ستة وقد تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
ولا تعول إلى أكثر من ذلك وما فيها ربع مع سدس أو ثلث وأصلها من
أربعة عشر وقد تعول إلى ثلثة أو إحدى عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا
تعول إلى أكثر من ذلك ولا إلى أربعة عشر وستة عشر وما فيها ثمن مع مثل
أو سدس وأصلها من أربعة وعشرون وقد تعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول
إلا عند ذلك وتسع الأرض ولا تعول وهي ما فيها نصف وما بقي رد على
نصف وأصلها من اثنين وما فيها ربع وما بقي رد على نصف وأصلها من أربعة
وما فيها ثمن وما بقي رد على نصف فأصلها من ثمانية وما فيها نصف وما
بقي رد على سهمين وأصلها من أربعة وما فيها ربع وما بقي رد على ثلثة

واصلها من ثمانيه **وما فيها** ترع **وما بقي** رد على اربعه سهام واصلها من ستته

فيها عشر **وما لم** **وما بقي** رد على اربعه سهام واصلها من اثنين وثلاثين **وما فيها** اثر

وما بقي رد على خمسه سهام واصلها من اربعين **وكيفيه تصحيح**

المسائل يتوقف على معرفه احكامها **وهي** سبعه بلثه ترجع الا التهام

واربعه رجع الا الروس التي تكسر عليها سهامها وهي المماثله والمداخله والموافقه

والمباينه ولا تقدر هذه الاربعه فيها الا اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفي

فصاعدا **واحكام** السهام مقدمه عليها **ثم السهام** ان انقسم على

الروس صحيحا لم تحتج لعمل به كام وخمسه بنين **وان** وافق الروس اخذ الوفق

من الروس وهو اقل جزء يفقار فيه مقام حبغها وهو الحال لم ضربته في اصل

الفريضه فما بلغ فهو المال

باب النوازل الناسخه انتقال المال قبل قسمه من ورث

الفريضه فما بلغ فهو المال المنقسم **وان باينت** الروس وهم صنف واحد

فعدده هو الحال فاضربه في اصل الفريضه كما تقدم كزوج واربعه بنين **واما**

احكام الروس فان تماثلت اضافها فالحال احدها كثلاث بنات وثلاث

جدات وثلاث اخوات **وان تداخلت** فهو اكثرها كتسع وبنات

وثلاث جدات وست اخوات **وان توافقت** وقف احد الصنفين وضربت وفق

احدهما في كامل الثاني كتسع بنات وست اخوات **وان باينت** كثلاث

زوجات وستة اخوه ضربت بعض الاصناف في بعض ثم بعد ذلك في الاقسام

الاربعه تصر الحال من كل واحد منها في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال

الا وارث فوارث علم ترتيب موتهم وتقسم الى ما لا يحتاج الى

عمل وهو ما اذا مات التوءم ورث فيه اولا واخرا الصنف او اخر الصنفين كبنت عن ست

بنين او عن ثلثة بنين وثلاث بنات ثم لم يقسموا المال حتى مات بعض بنيه واخذ بعد

واحد من البنين او من البنات وما احتاج فيه الى عمل وهو خلافه فيصح للميت

الاول مسئلة منقسمة على ورثته ثم تصحح للثاني مسئلة كذلك ثم تنظر ما في يده

من تركة الاول واهل التقسم على ورثته بعد تصحيحها او توافق او تباين فان انقسم لفيت

المونة وان وافق مسئلته الميت ووفق مسئلته مقام جميعها وضربت ذلك

الوفق في مسئلة الاول او في حالها واستانفت القسمة وان باين مسئلته ضربت مسئلة

الثاني في مسئلة الاول بعد تصحيحها واستانف القسمة حتى تنتهي الى اخر الموتى

لميت بنت واخت لم ما بت الاخ عن بنت وعم ثم مات العم عن البنت واخ وغرقى

والهدمى ونحوهم هو متوارثون بشك في كل منهم عليه توجب الارث مع

جهل قدرها في كل منهم على صاحبه او تاخرها او مقارنتها ومع وجود ورثة

احيا فورث بعضهم من بعض من صلب امواله ولا يورث غريق من

غريق ما ورث من غريق آخر لجواز المناسخة ثم يقسم مال كل منهم على احيا

ورثته واموالهم من الغرقى فما حصل لكل واحد من اموالهم من مال من امثاله

او لا قسم على احيا ورثته دون اموالهم حتى كانهم في هذه الحالة لم يكونوا

لجواز ضل ماله فيقسم بين الجميع كاخوين غرقا ولاحدهما بنت وللاخر

اخ لابوين ولها ابن عم

باب الزكاة وما

خلف من مال او حق واجب بينهم وكلها موروث ثم اما ان تقسم على المسئلة
بعد تصحيحها او توافق او تباين او لم تنقسم لم تحتج عملا كميت عن زوج
واخوة تركة اربعة دراهم وقد وافقها ضربت لكل سهمه في وفق التركة وقسمت
على وفق المسئلة كميت عن ابوين وابنين ترك تسعة دراهم وانا بينها ضربت
لكل سهمه في جميع التركة وقسمته على المسئلة فما حصل فهو نصيبه كميت
عن زوجة وستة اخوة ترك خمسة عشر درهما

باب الاقرار

من اقر من الورثة بوارث دخل عليه ضرر في ميراثه بوجه ما صح اقراره
ودفع اليه المقر قسطه مما في يده والا فلا ما لم يعترف له المسئلة
على الاقرار ومسئلة على الانكار وتماثل بينهما او تداخل او توافقا او تباينا وتخرج

باحد المتماثلين والكل المتداخلين وتضرب وفق احد المتوافقين في كامل الثاني
واحد المتباينين في الآخر ثم تعمل على الانكار فما دفع المقر بن تسقطه جميع
ورثته الا ومن حجبه ما نقصه الحجب وعن شاركه ما حصه بالمشاركة فمات
احد الابوين وابنين فاقر احدهما باخ لها فاقراره صحيح واقرار الثاني عليه صحيح

باب ميراث الخنثى

وهو من له فرج رجل وفرج امرأة
مع خروج بوله منهما او من له ثقب فقط ويعتبر حكم الاول عياله فان سبق بوله
من الذكر فذكر وان سبق من الفرج فانثى واخرج منهما معا فمشكل
ولا تحلف ما لثا ولا اعتبار بالعلامات المعتضدة بالرجال او النساء بعد البلوغ

ويرث بالتقويل وحالة ارتفع حال ارث فيه مع تقدير ذكرا

عنهم ٥ ص ولمحسن ثنا ٥ من عنه روى وبذكر الالقاب من غير هوى ٥
ش اي ولمحسن المملي ثنا على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله
وبدعوله ولا باس بذكر ما عرف به من لقب او نسب ولو الى ام او
صنعة او وصف ببدنه مقتصرا على قدر الحاجة حيث لم يكن يعرف بدون
ذلك لا سيما ان كان يكرهه منجنبا في ذلك كله الهوى فلا يرفع منحط
الرتبة عن رتبته ولا يقصر بالرفيع القدر عن مرتبته فقد امن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانزال الناس منازلهم وان روى الحافظ ٥
وان راى الحافظ في كتابه غير الذي يحفظ فلا ولجه ٥
امسك ما يحفظه ان كان عن شيوخه استحفظ او فليراجعن
ش اي وان راى المحدث في كتابه خلاف حفظه فان كان قد حفظ من
افواه شيوخه وهو متحقق لذلك اعتمد حفظه وامسك وان كان انما
حفظه من كتابه رجع اليه واعرض عما في حفظه وان تشكك في ذلك
حسن الافصاح بصورة الحال فيقول حفظي كذا وقال فلان كذا ٥
وليجعل التحديث من مذهبه وليش العلم ولا يخل به
وليعلمن بانه قد قلد امرا عظيما من يكون مقتدا
وانه عن لفظه مسؤول فليتق الله بما يقول
ش اي وليجعل من مذهبه اتقان الحديث وتتبعه والنظر في رجاله

اوانثى وله نصف نصيبها نحو ان يكون من الاولاد واولاد البنين او من الاخوة
لابوين او لاب وحال يرث فيه ان قدر ذكرا فله نصف نصيبه فيسقط ان
قدر انثى نحو ان يكون من بني الاخوة او الاعمام ولهم وحال يرث فيه ان قدر
انثى فله نصف نصيبها ويسقط ان قدر ذكر وذلك في مسائل الغول وحال
يرث فيه مع تقديره اياهما غالبا لا احتياج الا تحويل نحو ان يكون من الاخوة
لام او من ذوي الارحام والعمل في جميع ذلك كما يقدم ولا يخرج على
دخل ولا امراة الا على محرم او مملوك ويحرم عليه لبس محرم على الهما ونكاح
وسفر بلا محرم وله اتان وبدنا على حقوق واخذ بوقط او نصاح له
فان التهما معا فهما ولجده وان التبسه اخذهما فقط فهما اثنان ولاب ميراث

وهتونه والحرص على نشره وعدم البخل به ولو لم يرجع من الطالب حسن
نية في اخذه عنه واشتغاله به فانه يرجى له تصحيحها كل ذلك ابتغاء
بجزيل الاجر ورغبة في احياء السنة الشريفة فقد قال البخاري رحمه الله
فيما رويناه في مقدمة الجامع للخطيب افضل المسلمين رجل احيى سنة
من سنن النبي صلى الله عليه وسلم قد اميتت فلصبر وايا اصحاب السنن
رحمكم الله فانكم اقل الناس هذا وعلم الحديث كان اذ ذاك غضا طريا
والاتسام به محبوبا شهيا والدواعي اليه اكثر والرغبة فيه اكبر فكيف
بالوقت الذي قل فيه الطالب واضمحل الرفيق المناسب وعز من يدري
هذا الشان على وجهه واحرز الحاهل كتبه ظنا منه ان يكون بذلك من
اهله ٥ بل بالقرائن وما يتبين انه نجب على شخص معين والاعمال بالنيات
وليعلم من صار مقتدى به في ذلك انه قد تقلد امرا عظيما ليستدعي التصحيح
والتحسين والتوثيق والتبيين فليتق الله ويتحرز فيما يتكلم فيه من
ذلك فانه مسئول عنه ٥ وللخوف من غائلة ذلك قال مسعر من ارادني السوء
فجعلني الله مفتيا او محدثا وقال بعض العلماء اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ٥
وها انا قد تممت الهداية جامعة معالم الرواية ٥
حوت لما للنحو مصنف ولا اهتدى لذكره مولف ٥

ابياتها

على ان هذا شيخكم لم يخض مع الخايضين ولم يضرب بسهم مع الرومانيين
اركبه الدهر غارب الاغتراب وافرده عن الديار والاحباب لو ترك ترامى به الديار
حتى كانه كرة في كف الليل والنهار
كانما صيح من حل ومرتحل موكل بفضاء الارض يذرعه ٥ حيرانه ٥
الى سامح يعقد على هامته عصايب الهموم ٥ وليس من شاجنه دراري النجوم
لا ترقا اليه العقاب ولا ينزل الى الارض الا من ذروة السحاب
اصاحب فيه البوم والنسر والقطا وصحبة المرء احد واجدر
حاشا اخوانا مومنين يتشفون لدينا كاشات العلوم ويذاكرونا مذاكرة
اولي الفهوم ويذكرونا تلك الايام التي نام عنا الدهر فيها ثم استيقظ ناهضا
عليها اذ كنا نحن وانتم نتشاكو وتن التحقيق ونتشوق ارج رياض التدقيق
ايام نحن والاحبة تفرقنا واليوم نحن وما يرجى تلاقينا ٥
عض العدا من تنافينا الحوادث وغيرها بان نغض فعال الدهر هامينا ٥
الا ان الله جبر الم هذا الافتراق بترياق هذه الاوراق فلقد صار بها سلا
القلوب وتنزل منزلة لقا المحبوب ولقد وافاني مرهم الذي يشرق الافكار
ونظامكم الذي لا يقاس بشيء من الاشعار ولولا تقاضي الجواب لما جرا قلمي
بحرف من هذا الخطاب المسبوك في قالب النظام وليس منه بديل ولا
يعد من الكلام ــــ

انار شكا الهيب في طي قرطاس لقد احرقت قلب المعنى وانفاسي
لكد الله احرق الفؤاد بعمدا وانت مقيم فيه في ربع اينا سي
بحالكم فكري ويلهوا بذكركم اذا انا فرد او تناخه جلاني
واقلقني دهري تغير طبعه فجا بانواع سوء واجناس
هو الدهر هذا طبعه قد عرفته يقدم اقدام الانام على الراسي
اظن به مرعا شديدا اصابه فهل من طبيب يعرف النبض حاسي
والا فهل فيه وريد وكبة

و

بعد هذا بابياس

نسعى الله اذ كان الزمان بغفلة ... وان كان فيه الطيش
وكانت توافينا رقاعك روضة ... تتمم المنثور والورد والاسى
نباكرها نشر النسيم بعرفها ... فنعرفها من قبل ان نتعرفا
ونوقن اتيان الرسول كانما ... النسيم رسول كان من جملة الناس

منقول من نخبة الزمن في اخبار اليمن

على العلم من ذاكرة العلم ... واغتنم ما جئته من هذا الدعاء
وليكن عندكم العمر ... طلب العلم والغنى سواء

ان رمت نفرجا لكربك عاجلا ... وتبدل الانزعاج بالافراح
فعليك بالقاف السميع فانه ... مفتاح ابواب المصباح
للشراح

للعاصي احمد بن محمد

بلغ مقابلة على الاصل المنسوخ منه

بلغ مقابلة على الاصل المنسوخ منه

ابياتها معدودة لمن روى ثلثمائة وسبعون سوى ٥

بعد الصلوة والسلام الدائم ... على النبي المصطفى وآله ٥

اشار الى ما بعث به همة الطالب على الاعتناء بهذه الارجوزة والحرص على تحصيلها حريا على سنن المصنفين في التنبيه على فوائد مصنفاتهم لا يقصد الزهو والاعجاب وهي بلا شك اشتملت مع صغر حجمها على انواع ومسايل انفرد بذكرها عن غيره كما بين ذلك في محالها من هذا الشرح واقتصر على العدد المذكور مع زيادتها على ذلك ثلاثة ابيات اما للسهو في العدد او لتجدد الحاقها بعد الفراغ او سلوكا لطريقة من يلغي الكسر وختم بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عكس ما ابتدا به رجاء لقبول ما بينهما وحصول النفع به والله الموفق ٥

تم كتاب الغاية في شرح الهداية وكان الفراغ من تحصيله نهار الاحد ٩ وقت الضحى سبع وعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٠٦٩ تسع وستون والف من الهجرة المنوه على شرفها افضل الصلوة والتسليم ٥ والحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه امتثالا لامره ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه ٥

Copyright © King Saud University

باب اختيار صحة الضرب

وهو باب في المضروب والمضروب

فيه وما يحصل من الضرب قبل البدء

هب مبتدأ

العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University